سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث

تأليف
محمد بن يوسف أطفيش

الجزء الثاني

446/2

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

وفاء الضّمانة بأداء الأمانة
في فن الحديث

تأليف
محمد بن يوسف اطفيش

الجزء الثاني

الطبعة الثانية
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

المعلومات والآراء الواردة بهـذا الكتاب على مسئولية المؤلف

ولا تتحمـل حكومة سلطنة عمـان ازاءها اية مسـئولية ...

بسم الله الرحمن الرحيم

اربعون حديثاً فى الإطعام والقضاء

قال ﷺ : « من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء » قال ﷺ : « من فطر صائماً على طعام وشراب من حلال صلت عليه الملائكة فى ساعات شهر رمضان ، وصافحه جبريل ليلة القدر ، ومن صافحه جبريل رق قلبه ، وكثرت دموعه » ، فقيل يارسول الله أفرأيت من لم يكن عنده ؟ قال : « فقبضة من طعام » قيل : أفرأيت إن لم يكن عنده . قال : « فمذقة من لبن » قيل : أفرأيت إن لم يكن عنده . قال : « فشربة من ماء » ، فأقول : القبضة ما تنضم عليه الأصابع فى الكف ، أو ما يأخذ بأصابعه الثلاث للأكل : قال ﷺ : « انبسطوا فى النفقة فى شهر رمضان فإن النفقة فيه كالنفقة فى سبيل الله تعالى » . كان ﷺ يقول : « من فطر صائماً فى رمضان كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار » . كان ﷺ يقول إذا أفطر : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » ، والحديث أول الباب رواه ابن ماجة بسنده عن زيد بن خالد الجهنى .

قال عبد الله بن الزبير : أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » . رواه ابن ماجة ، ولفظ أبى داود بسنده إلى أنس أن النبى ﷺ وعلى آله ، جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت ، فأكل ﷺ فقال : « أكل عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة ».

قال أنس : أفطرنا مرة مع رسول الله ﷺ فقربوا إليه زبيباً فأكل وأكلنا ، فلما فرغ قال : « أكل طعامكم الأبـــرار ، وصلت عليكم الملائكة ، وأفطر عندكم الصائمون » ، فنقول : يسن أن يقال ذلك إذا كان الآكلون أبراراً ، ويحتمل أن يكون المراد أن من أفطر عنده أحد كان كمن أطعم الأبرار ، كان أنس بن مالك لما كبر وعجز عن الصوم يفتدى .

قال ابن عمر : لما عرف أبى عام توفى أنه لا يستطيع القضاء جفنا له جفاناً من خبز ولحم ، فأطعمها العدة ، وأكثر ، يعنى من ثلاثين إنسانا لكل يوم إنساناً ، كان ابن عباس يقول : لما نزل قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ، كان من أراد أن يفطر و يفتدى فعل ، ولما نزل : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، أثبت الله صيامه على الإنسان المقيم الصحيح إذا لم يكن حاملا ولا مرضعاً ، ورخص فيه للمسافر والمريض ، وأثبت الإطعام للحامل والمرضع ، والكبير الذى لا يقدر على الصوم من الرجال والنساء ، فيطعم منهم مكان كل يوم مسكينا ، وقيل من لم يقدر أفطر بلا إطعام ، وأن الإطعام فى الآية للقادر على الصوم ، ومن هذا على احتمال ما قيل إن ابن أبى ليلى قال : دخلت على عطاء بن أبى رباح فى رمضان وهو يأكل فرمقته بعينى ، فقال : الصيام واجب على كل أحد إلا المسافر والمريض والشيخ الكبير مثلى .

قال نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه كل يوم مسكين » ، قال الترمذى فى سنده إنه لا نعرفه مرفوعا عن ابن عمر ، إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف فنقول ذلك إن أوصى كان من الثلث ، وزعم بعض عن الشافعى لزومه من الكل ولو لم يوص ، والجمهور على أنه لا يصوم أحد عن أحد ، والصحيح أنه يصام عن الميت . وقال أحمد وإسحاق : يصام عنه النذر ، ويطعم له على رمضان .

قال عطية بن سفيان ، عن عبد الله بن ربيعة ، حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف . قال: وقدموا عليه فى رمضان ، فضرب عليهم قبة فى المسجد ، ولما أسلموا صاموا ما بقى عليهم من الشهر ، أى ولم يأمرهم بقضاء ما مضى .

قال ابن ماجة بسنده إلى سعيد بن جبير ، وعطاء ومجاهد عن ابن عباس : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أختى ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين ؟ قال : « أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه ؟ » قالت : نعم . قال : « فحق الله أحق » ونقول : شمل النذر وكفارة القتل ، وكفارة الصوم وغير ذلك ، وفى رواية : أن أمى ماتت وعليها صوم نذر. فالحديث فى النذر ، قال : حدثنا زهير بن محمد ، حدثنا عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عطاء ، عن أبى بريدة ، عن أبيه : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها ؟ قال : نعم .

قالت عائشة : ما كنت أقضى ما يكون على من رمضان إلا فى شعبان ، حتى توفى رسول الله ﷺ لمكان صومه فى شعبان ، أى ليتفقا فى الصوم ، فإنها كانت مترصدة لاستمتاعه بها ولاجماع فى الصوم .

قال البخارى بسنده إلى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه ؟ قال : « نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » جاءت امرأة إلى رسول ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت فقال : « وجب أجرك وردها عليك الميراث » قالت وعليها صوم وحج أفأصوم وأحج عنها ؟ قال : « صومى وحجى عنها ». وعن ابن عباس رضى الله عنهما يقول : إذا مرض فى رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه

ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه . وكان ابن عمر يقول : لايصم أحد عن أحد ولا يصل أحد عن أحد . وعن ابن عباس عكس ذلك ، وإن القريب يصلى عن قريبه إذا نذر الصلاة ومات قبل الوفاء . جاءت امرأة إلى ابن عمر فقالت : إن أمى ماتت وعليها صلاة بجعلتها على نفسها بمسجد قباء . فقال : صلى عنها .

قال البخارى بسنده ، إلى وهب بن عبد الله السهائى : آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء ،فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء مبتذلة ، أى تاركة للزينة ولباسها . فقال لها : ماشأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا ، فصنع له طعاماً فقال : أى سلمان كل ، أى معى ، قال ، أى أبو الدرداء : فإنى صائم . ورواية الترمذى أن أبا الدرداء هو القائل لسلمان كل فإنى صائم ،فأكل أبو الدرداء معه ، وروى البزار وابن خزيمة والدار قطنى والطبرانى وابن حبان : أقسمت عليك لتفطرن ، ولما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال ، أى سلمان : نم فنام ، ثم ذهب يقوم فقال : نم ، ولما كان آخر الليل قال له سلمان : قم الآن فصليا ،أى أبو الدرداء وسلمان .فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، زاد ابن خزيمة والترمذى : ولضيفك عليك حقاً فأعط كل ذى حق حقه . فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال النبى ﷺ : « صدق سلمان » وذكر الترمذى أنهما أتياه معاً ولم يأمره بالقضاء

قال على وابن عمر : يجب التتابع فى القضاء إلا أن لفظ ابن عمر يصوم رمضان من أفطره متتابعاً من مرض أو فى سفر ، وكان يقول من أغمى عليه فى خلال صومه فلا قضاء عليه ، ومن أغمى عليه اليوم كله قضى وإن لم يأكل ، لأن الله تعالى يقول فى الصائم : « يدع شهوته وطعامه من أجلى »، واشتد على فى وجوب التتابع حتى إنه يكره الفصل فى القضاء بيوم العيد ، فاستحب أن يصام بعد أيام التشريق ، أو قبل العيد بقدر

مايتم صومه قبله ، فكذا يستحب للمرأة أن تبتدئ الصوم قبل حيضها بقدر ماتدركه قبل الحيض ، وكذا قبل النفس ماأمكن ، مع أنه لايقول بنقضه بالحيض والنفاس، بل يقول تفطر ، فإذا طهرت بنت على ما سبق ولو أخرته إلى قرب الحيض والنفاس .

قال ابن عباس وأبو عبيدة بن الجراح : لايجب التتابع فى القضاء ، وكذا قالت عائشة ، وقالت : نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات ، تعنى نسخت ، ولعل علياً وابن عمر يقولان نسخت تلاوتها لا العمل بها ، كما نسخت تلاوة آية الرجم وبقى العمل به ، إلاأنه روى قومنا عنه ﷺ أنه رخص فى الصوم فى القضاء أن لايكون متابعاً ، ومن كلام أبى عبيدة بن الجراح : لم يرخص عليكم فى فطره ، وهو يريد أن يشق عليكم فى قضائه فاحصوا العدة واصنعوا ماشئتم .

قالت أم سلمة : من كان عليه شىء من رمضان فليصمه من الغد من يوم الفطر ، فمن صام من الغد من يوم الفطر كمن صام فى رمضان ، كانت الصحابة لايقضون مافاتهم من رمضان فى السفر ، ويقولون : لو أمرنا بالقضاء فى السفر أمرنا بالصيام ابتداء فى السفر ، ولم يرخص لنا فى الفطر. قال ﷺ ، من طريق سعيد بن المسيب موصولا ، عند ابن أبى شيبة : « لايصلح صوم أيام العشر إلا بعد قضاء رمضان » ، وهذا استحباب .

قال أبو هريرة عنه ﷺ متصلا عند الدار قطنى من طريق مجاهد إلا أنه لم يثبت أنه سمع من أبى هريرة ، ويذكر عن أبى هريرة مرسلا : « من فرط فى القضاء حتى جاء رمضان الآخر صام الحاضر ثم السابق ، ولا إطعام عليه » ، وعن ابن عباس مرفوعاً مرسلا أنه يطعم . وعنه ﷺ : « من أتى عليه رمضان الآخر ولم يقض الماضى وهو قادر لم يقبل عنه الحاضر حتى يصوم الماضى » ، كان ﷺ يقول لمن مرض فى رمضان وأفطر

ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر : « صم الذى أدركته وأطعم كل يوم مسكيناً ثم صم الشهر الذى أفطرت فيه » .

قال أبو هريرة : من أفطر رمضان من مرض ثم لم يصح حتى مات فلا شيء عليه . سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه رمضانان ولم يصح بينهما فقال : عليه إطعام ستين مسكيناً ولا قضاء عليه ، والعمل أنه من لم يصح فلا قضاء عليه .

قال أنس : كان النبى ﷺ لايخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات .

قال أبو بريدة عن أبيه : كان ﷺ لايخرج يوم الفطر حتى يأكل، وكان لايأكل يوم النحر حتى يرجع .

كان رسول الله ﷺ يفطر تارة من صوم التطوع ، وتارة لايفطر ، ومن ذلك أنه ﷺ دخل على أم حرام فقدمت إليه تمراً وسمنا فقال : « ردوا هذا فى وعائه وهذا فى سقائه فإنى صائم » واختار بعض الإنسان أن يفطر إذا كان قلب أخيه يتغير ، ورجح بعض الشافعية جواز الإفطار الوارد فى السنة من النفل ، لأنه صريح على عموم : (لا تبطلوا أعمالكم) ، إذ لم يكن صريحاً ، وأيضاً الإفطار لموافقة الأخ عمل ربما عادل الصوم .

قال ﷺ : « إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج صدقته فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها » ، دل الحديث أنه يجوز إمساك مايتصدق به بعد إخراجه وتهيئته للصدقة ، وإيضاح ذلك أن الصوم لايتم ولا يعتبر مالم يتم اليوم ، وإذ تم كان كصدقة قبضت منه .

قال أبو سلمة : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « أيام منى أيام أكل وشرب » ، ومن دلك ماروى نافع بن جبير بن مطعم ، عن بشر بن سيجم ، أن رسول الله ﷺ خطب أيام التشريق قال :

« لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وأن هذه الأيام أيام أكل وشرب»
عن أبي سعيد الخدرى : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، خطب بهذا عمر فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الأضحى ، أما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم ، ويوم الأضحى تأكلون فيه من لحم نسككم ، وإنما رخص رسول الله ﷺ فى صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدى ، وقد لزمه من التمتع .

قال عبد الله بن بشر : قال رسول الله ﷺ :« لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمصه » ، رواه أحمد والنسائى ، وأبو داود والترمذى ،ورجاله ثقاة عندهم ، إلا أنه مضطرب ،وأنكره مالك،وقال أبو داود: منسوخ، وإنما أراد إظهار الفطر لئلا يتوهم تعظيم السبت ، وإلا فالإفطار يتحصل بترك تبييت الصوم من الليل .

قال الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله أو يوم بعده ، ومن هذاماذكره محمد بن عباد بن جعفر : سألت جابر بن عبد الله وأنا أطوف بالبيت : أنهى النبى ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذا البيت . ولفظ مسلم بسنده ، إلى أبي هريرة عنه ﷺ : « لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » ، ولا يكره فى حق رسول الله ﷺ لما رواه شيبان ، عن عاصم، عن أبي ذر ، عن عبد الله بن مسعود :مارأيت رسول الله ﷺ يفطر من يوم الجمعة إلا أن يقال قد قدم له يوم الخميس أو أخر له يوم السبت لايصوم أو يقال أراد أنه لايفطر عند الغروب كما يفطر الصائم لأنه لا يصوم أو يقال لعل المراد بقوله لاتصوموا يوم السبت إلخ لاتبدءوا

به لما بعده أو تبدعوا به وتفردوه بالصوم عما بعده ، إلا فى فرض ، وهذا لأنه قد نهى عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله ، أو يوم بعده ، لأنه حينئذ يكون تسويغاً لصوم الجمعة ، لاتعظيما له ، لأن اليهود تعظمه ، ويدل للخصوصية ماذكر عن أم سلمة : أكثر مارأيت رسول الله ﷺ يصوم من الأيام يوم السبت ، ويوم الأحد ، فكان ﷺ يصومهما ويقول : « إنهما يوما عيد للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم » . وروى أنه ﷺ قال لرجل صام يوم السبت : « لا لك ولا عليك » ، وفى حديث : « يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم » ، وإذا رأى صائماً يوم الجمعة يقول له : أصمت أمس ؟ فإن قال : لا . قال : أفتصوم غدا ؟ فإن قال : لا . أمره بالإفطار وأكل معه وربما شرب بحضرته ليريه أنه غير صائم . فنقول : نهى عن صومه زجراً عن تعظيمه وإيهام تعظيمه ، وصامه تحقيقاً لكونه غير عيد .

قال أبو نجيح : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال : حججت مع النبى ﷺ فلم يصمه ، ومع أبى بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ، ولا أنهى عنه ، وذلك للحاج ليقوى على الوقوف والدعاء ، وقد صامه بعض العلماء : وأجازوه لمن قوى ، ولا ينقصه عن الوقوف والدعاء ، ودوى أحمد والنسائى وأبو داود وابن ماجة أنه ﷺ نهى عن صوم عرفة بعرفة : وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلى .

لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لاملجأ من الله إلا إليه .

اربعون حديثا فى التطوع

قال أبو قتادة الأنصارى : إن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية » ، وسئل عن صوم عاشوراء فقال : « يكفر السنة الماضية » وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال : « ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وأنزل علىّ فيه» ،هذا لفظ مسلم، واستثنى بعض الفقهاء يوم مولده من السنة من سائر أيام الاثنين ،فلا يصام إلا فى قضاء ، ونذر وكفارة ونحوها ، لأنه عيد ولم يستثنه بعض لأنه ولو ولد فيه لكان مات فيه ، وفى حديث الربيع بسنده ، إلى ابن عباس عنه ﷺ :« من صام يوم عاشوراء كان كفارة ستين شهراً وعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل عليه السلام » ، لجواز استعباد من كان منهم قبل قريش إن كان مشرك .

قال أبو سعيد الخدرى : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً » وهو فى الصحيحين ، واللفظ لمسلم ولابن ماجة ، ولفظ ابن ماجة بسنده إلى المقبرى ، عن أبى هريرة عنه ﷺ :« من صام يوماً فى سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » .

قال أبو ذؤيب ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها :كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ويأمر بصومه . قال أيوب، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود صياماً فقال :ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون ، فصام موسى شكراً ، فقال رسول الله ﷺ : « نحن أحق بموسى منكم » ، فصامه وأمر بصيامه . قال عبد الله بن عمير مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع » ، أى وحده أو مع العاشر مخالفة لليهود .

قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله ﷺ وقد ذكر عنده يوم عاشوراء : « كان يوماً يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن كرهه فليدعه » ، وفيه تسمية شأن أهل الكتاب جاهلية ، لأنهم لم يتبعوا التوراة والإنجيل ، أو أراد بالجاهلية من اقتدى بهم فى صومه من عبدة الأوثان ، ونقول : لعل الحديث لم يثبت عنه ﷺ ، إذ لايقر أحدا على كراهة ماهو عبادة ، مع أنه أثبتها عبادة ، وقال : من شاء صام ، وإنما الذى يتركه مخالفة لأهل الكتاب يعزم فيه لنفسه وغيره ، ويأمر بتركه ، وأيضا كيف يقول : من كرهه فليدعه ، وقد رغب فيه وأمر به ، بل أوجبه حتى نزل رمضان ، اللهم إلا أن يكون الحديث فى مكة قبل أن يعلم شأنه فى موسى عليه الصلاة والسلام .

قال الشعبي ، عن محمد بن صيفى قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء : من منكم طعم اليوم؟ قلنا ومنا من طعم من لم يطعم . قال : « فأتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم » ، وأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم ، يعنى من حول المدينة ، وهذا كما قال قتادة : هبط نوح عليه السلام من السفينة يوم العاشر من المحرم ، فقال لمن كان معه : من كان منكم صائماً فليتم صومه ومن كان مفطراً فليصم . وهذا تصريح بأنه العاشر ، وكذا قوله ﷺ : « لئن بقيت إلى القابل لأصومن التاسع » ، يدل أنه العاشر إلا أنه أحب التاسع مخالفة لهم ، أو أحبه والعاشر معاً مخالفة لهم ، وكان يقول : « أنتم أحق بتعظيمه من اليهود فصوموه ، ولئن سلمت إلى قابل لأصومن التاسع » ، وفى رواية : « خالفوا اليهود وصوموا يوماً قبله ويوماً بعده » ، وفى رواية : « صوموا التاسع والعاشر » ، وهذا ونحوه هو الصحيح المشهور ، لا ما قيل عن ابن عباس يوم عاشوراء تاسع المحرم لاعاشره ، فقيل له هكذا كان يصومه رسول الله ﷺ ، قال : نعم ؛ وكان يتأول قوله : لأصومن التاسع أنه هو عاشوراء ، وفيه أنه قد علم ﷺ أنه

العاشر ، وصام العاشر لكنه قال أصيره التاسع ، أو أزيد إليه التاسع ، أو زيدوا التاسع والحادى عشر .

كان ﷺ يصوم عاشوراء فى الجاهلية مع قريش ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، وهذا والحمد لله أنسب بجوابى الأخير فى حديث ابن عمر آنفا ، والمراد جاهلية قريش ، ولا جهل له ﷺ قبل البعث ولا بعده ، وصوم عاشوراء نسخ وجوبه لما فرض رمضان . قال رسول الله ﷺ : « من شاء صام عاشوراء ومن شاء تركه » ، فكان بعض الصحابة يصومه وبعض لا يصومه ، وفى حديث الربيع بسنده إلى ابن عباس : ومن شاء تركه ولكن فى صومه ثواب عظيم .

قال عمر رضى الله عنه : إن الله تعالى لا يسألكم يوم القيامة إلا عن صيام رمضان وصيام يوم الزينة عاشوراء . يعنى يسأل عن يوم عاشوراء من كلف به قبل نسخه ، هل أتى به . قال الترمذى ، حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد الوارث ابن يونس ، عن الحسن ، عن ابن عباس ، أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء اليوم العاشر ، نقول : هذا هو الذى صح عن ابن عباس . قال الترمذى : حديث حسن صحيح لا مامر عنه آنفا ، ولا ماروى الترمذى بسنده إلى الحكم بن الأعرج انتهيت إلى ابن عباس ، وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت : أخبرنى عن يوم عاشوراء ؟ أى يوم أصومه ؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم أصبح من اليوم التاسع صائماً . قلت : أهكذا كان يصومه محمد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، كان رسول الله ﷺ ينهى عن صوم رجب كله . رواه ابن ماجة بسنده إلى ابن عباس مرفوعاً ، وليس فيه لفظ كله ، وذلك أن أهل الجاهلية يعظمونه ، وكان عمر بن الخطاب يضرب أكف الناس على صومه ويقول : ما رجب شهر تعظمه الجاهلية .

قال أبو عبد الرحمن الحميرى ، عن أبى هريرة : قال ﷺ : « أفضل

الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم » . قال عبد الرحمن بن إسحق ، عن النعمان بن سعد ، عن على أنه سأله رجل أى شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال : ما سمعت أحداً يسأل عن هذا إلا رجلا سمعته يسأل رسول الله ﷺ ، وأنا قاعد عنده قال : يا رسول الله أى شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ قال : « إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله ، فيه يوم تاب الله فيه على قوم ، ويتوب الله فيه على قوم آخرين » ، أى من هذه الأمة ، وإنما يعلم بهم الله ، وذكر بعض أنه إشارة إلى شهادة الحسين ، ولعله غفرله ذنوبه بذلك القتل ، وجعل سبباً لقبول توبته ، ولعل المراد هو ومن قتل معه ، لأنه قال : على قوم ، قال الترمذى : حديث حسن غريب .

قال الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، ما رأيت النبى ﷺ صائماً فى العشرة قط أى العشرة الأولى من المحرم ، إلا عاشوراء ، ولفظ الثورى وغيره ، عن منصور ، عن إبراهيم : أن النبى ﷺ لم يُرَ صائما فى العشر . قال ﷺ : « صوموا الأشهر الحرم واكلفوا من العمل ما تطيقون فإنه لايمل حتى تملوا » .

قال عبد الله بن مسعود وغيره : رأى رسول الله ﷺ مرة رجلا ناحل الجسم وقد رآه عام أول غير ناحل ، فقال له : مالى أرى جسمك ناحلا ؟ قال يا رسول الله ما أكلت نهاراً منذ سنة ، قال : من أمرك أن تعذب نفسك ؟ قال : يا رسول الله إنى أقوى . قال : صم شهر الصبر يعنى رمضان ، ويوماً بعده . قال : إنى أقوى . قال : صم شهر الصبر ويومين بعده ، قال : إنى أقوى . قال : صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده ، وصم الأشهر الحرم ، يعنى ذا القعدة وذا الحجة والمحرم ورجب ، والمراد باليوم واليومين والثلاثة ظاهرهن ، ويحتمل أن يريد الرواتب كثلاثة أيام من كل شهر على الإطلاق ، أوكما قال أنس : كان ﷺ يصوم من الشهر السبت

والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس ، وتارة يصوم أول خميس من الشهر : ثم الاثنين ، ثم الخميس ، وتارة يصوم الاثنين الأول ثم الخميس الذى يليه ، ثم الخميس الذى يليه ، وتارة يصوم الاثنين والخميس من جمعة ، والاثنين من الجمعة المقبلة ، وتارة يصوم الخميس ثم الاثنين ، ثم الاثنين من الجمعة المقبلة .

قال خالد بن معدان ، عن ربعية الجرشى ، عن عائشة : كان النبى ﷺ يتحرى يوم الاثنين والخميس . قال سفيان ، عن منصور ، عن خيثمة عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس .

قال سهيل عن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » رواه الترمذى ، ولفظ ابن ماجة عمن ذكر أن النبى ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس ، فقيل : يا رسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس ، فقال : « إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين يقول دعهما حتى يصطلحا » ، وفى رواية : « تفتح أبواب الجنة ، وتنسخ دواوين أهل الأرض فى دواوين أهل السماء ، فى كل اثنين وخميس ، وينادى هل من مستغفر فيغفر له ، وهل من تائب فيتاب عليه ، ويرد أهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا » .

ذكر ابن ماجة بسنده إلى ربيعة الغازى سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت : كان يتحرى صيام الاثنين والخميس . قال الترمذى بسنده إلى هارون بن سليمان ، عن عبيد الله المسلم القرشى « سألت أو سئل النبى ﷺ عن صيام الدهر فقال : « إنّ لأهلك عليك حقا ، ثم قال : صم رمضان والذى يليه ، وكل أربعاء وخميس ، فإذا أنت قد صمت الدهر وأفطرت » . قال محمد بن إبراهيم : إن أسامة بن

زيد كان يصوم الأشهر الحرم ، فقال له رسول الله ﷺ وعلى آله : « صم شوالا » فترك الأشهر الحرم ، ثم لم يزل يصوم شوالا حتى مات ، كان رسول الله ﷺ يقول : « من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة ، ثم تصدق يوم الجمعة بما قل أوكثر غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته أمه من الخطايا » .

كان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال لى رسول الله ﷺ : « ألم أخبر أنك تصوم ولاتفطر ، وتقوم الليل :قلت : نعم . فقال : إذا فعلت ذلك هجمت له العين ، ونقهت له النفس ، لاصام من صام الأبد ، صوم ثلاثة أيام من الشهر ،صوم الشهر كله» . قلت :فإنى أطيق أكثر من ذلك . قال : « فصم صوم داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولايفر إذا لاقى فلا تزد على ذلك » ، ثم قال لى ﷺ : « إن لنفسك عليك حقا ، وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لزوّارك عليك حقاً ، فأعط كل ذى حق حقه » . كانت عائشة رضى الله عنها تقول : لا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع . ولفظ أبى داود برجال لا بأس بهم عندهم أنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولايباشرها ، ولايخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولااعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع ، وهو مرفوع إليه ﷺ ، ورجح قومنا أن قولها ولااعتكاف إلخ موقوف عليها .

قال ابن عباس عنه ﷺ : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » رواه الدارقطنى والحاكم : والراجح أنه موقوف على ابن عباس . قال ابن عباس رضى الله عنه : من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور. كان ابن عمر يقول : كل مسجد فيه إمام ومؤذن فالا عتكاف فيه يصلح .

قال عمر رضى الله عنه : إذا دعى أحدكم إلى إطعام فليقل إنى صائم ولا يقل لا آكل ، أو لا أكل . قال ﷺ : « إذا نزل أحدكم بقوم فلا يصومن إلا بإذنهم ، وإذا دعى أحدكم إلا طعام فليُجبْ فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل » ، يعنى ليدع . كان ﷺ يأمر الصائم إذا تطوع أن يفطر مع الضيف ، ويأكل معه ويقول : « إن لزائرك عليك حقاً » ، قالت عائشة رضى الله عنها لما حضرت أبا بكر الوفاة أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله وهى صائمة ، فعزم عليها أن تفطر . قال أبو الليث بسنده إلى عمر بن محمد المعمرى أن زيد بن أسلم حدثه قال : لا أعلم إلا أنه عن رسول الله ﷺ : « الأعمال خمسة ، فعمل بمثله وعمل موجب وعمل بعشرة ، وعمل بسبعمائة وعمل لايعلم ثواب عامله إلا الله ، فأما العمل الذى بمثله فالرجل يعمل سيئة تكتب عليه واحدة ، والرجل يهم بحسنة ولم يعملها فتكتب له حسنة . والعمل الموجب من لقى الله لا يعبد إلا إياه وجبت له الجنة ، ومن لقى الله يعبد غيره وجبت له النار ، والعمل الذى بعشرة من عمل حسنة فيكتب له عشر ، والعمل الذى بسبعمائة من عمل فى سبيل الله تعالى أو ينفق فى ذلك فيكتب له سبعمائة ، والعمل الذى لا يعرف ثواب عامله إلا الله هو الصوم » .

قال أبو هريرة : قال ﷺ : « لو أن رجلا صام يوماً تطوعاً ثم أعطى ملء الأرض ذهباً لم يستوف ثوابه دون يوم القيامة » . قال ﷺ : « ثواب صوم أيام السود كثواب صوم أيام البيض » ، قال مسلم بسنده إلى سهل بن سعد : قال رسول الله ﷺ : « إن فى الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لايدخل معهم أحد غيرهم ، يقال أين الصائمون فيدخلون منه ، فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد » . فنقول : هم المبالغون فى المحافظة على صومهم ، ومن أتى بالقدر المجزى وأراد صوم النفل .

قال أبو الليث بسنده إلى أبى الدرداء موقوفاً : لولا ثلاث ما باليت أن أموت ، تعفير وجهى فى التراب لله ساجداً ، وصوم يوم بعيد الطرفين

ألتوى فيه من الجوع ، وجلوس مع قوم يتخيرون أطيب الكلام كما يتخير أطيب التمر . قال بسنده إلى زيد بن سلام ، عن ابى مالك الأشعرى ، عن رسول الله ﷺ : « ست خصال من الخير : مجاهدة أعداء الله بالسف، والصوم فى الصوم ، وحسن الصبر عند المصيبة ، وترك المراء وإن كان محقاً ، والتبكير بالصلاة فى الغيم ، وحسن الوضوء فى أيام الشتاء » .

لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

اربعون حديثا فى الحج والعمرة

قال سعيد بن جبير عن ابن عباس، أوروى أحد الأخوين ابن عباس والفضل عن الآخر ، عن رسول الله ﷺ : « من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة » . نقول الأمر بالعجلة استحباب . قال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ لم يحج إلا بعد عشر حجج من هجرته ، ولا أنكر على من تخلف عن الحج من أمته ، فنقول هو على التراخى ما لم يمت غير حاج ولا موص ، وقد فرض عام تسعة فتأخر سنة ، أو عام ستة أو قبل الهجرة ، ولعلهم لا يمنعون على الحج فى ذلك الزمان ولو كفروا به .

قال ابن عباس وجابر بن عبد الله : لم يحجّ النبى صلى الله ﷺ من المدينة غير حجة واحدة وهى الوداع ، وحج قبل الهجرة حجتين ، فتلك ثلاث حجج . قال أنس : اعتمر النبى ﷺ أربع عُمرَ سوى التى مع حجة الوداع ، قال سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن النبى ﷺ حجّ ثلاث حجج ، حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة ، فساق ثلاثاً وستين بدنة ، وجاء على من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبى جهل فى أنفه برة من فضة ، فنحرها فأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة فطبخت : فشرب من مرقها . وهو حديث غريب لا يعرف إلا من حديث زيد بن حباب ، عن سفيان . سأل الترمذى عنه البخارى فقال : لا يثبت ، وإنما يروى عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن مجاهد مرسلا ، ونقول فى الحديث : أن يأكل الإنسان من كل هدى له ، وإن لم يقدر إلا بشرب من مرق الكل فعل .

قال قتادة : قلت لأنس بن مالك : كم حج النبى ﷺ ؟ قال : حجة واحدة ، واعتمر أربع عمر ، عمرة فى ذى القعدة ، وعمرة الحديبية : وعمرة

من حجه ، وعمرة من الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وكذا روى بسنده إلى عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرَ : عمرة الحديبية ، والعمرة الثانية من قابل عمرة القضاء فى ذى القعدة ، والعمرة الثالثة من الجعرانة ، والرابعة التى مع حجته ، ولا حجة للتراخى فى تأخير حجه ﷺ إلى العام العاشر ، لأنه قد حج بعد النبوّة فى مكة ، إلا أن قلنا إنه فرض بعد الهجرة فلم يغن النفل عن الفرض ، وإنما الحُجة فى عدم إنكاره على من أخر وهو قادر ، وفى حكمه بالهلاك على من مات لاحاجاً ولا موصياً . ومن حديث أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس والأعمش ، عن مجاهد عن عائشة : ما اعتمر ﷺ عمرة إلا فى ذى القعدة ، وقالت عائشة : لم يعتمر فى رجب قط وجاء عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر : أنه ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن فى رجب . قال الترمذى : حسن غريب .

قال رسول الله ﷺ : « لو قلت وجب الحج فى كل عام لوجب ، ولو وجب لتركتم ، ولو تركتم لكفرتم ، إلا أنه إنما أهلك الذين من قبلكم أئمة الحرج ، والله لو أنى أحللت لكم جميع مافى الأرض من شىء ، وحرمت عليكم مثل خف بعير : لوقعتم فيه » . قال أبو إسحاق الهمدانى ، عن الحارث ، عن على : قال رسول الله ﷺ : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله تعالى يقول فى كتابه : (ولله الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) » . وهو حديث غريب ، وفى سند الترمذى مجهول ، وأما من يدعى أنه ضعيف فالله أعلم به .

قال عاصم عن شقيق ، عن عبد الله بن مسعود : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » .

وهو حسن صحيح غريب . والمبرورة التى أجادها صاحبها وأحسنها ، وذلك سبب قبولها ، والكبير ما بنى الحداد لصنعته ، وقيل ما ينفخ .

قال سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : « من حج فلم يرفث فلم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه » : ذلك لفظ الترمذى ، وقال ابن ماجة : « رجع كما ولدته أمه » . قال أبو صالح السمان . قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » . رواه ابن ماجة ، وكذا رواه الربيع بسنده ، إلا أنه قال : « ثوابه الجنة » ، وفى رواية : لما قال : « ليس له ثواب إلا الجنة » ، قال رجل : يارسول الله ما بر الحج ؟ قال : « إطعام الطعام ، وطيب الكلام ، وإفشاء السلام » ، فهذا تفسير للحج المبرور ، وهو نفس ما مر ، لأن هذا الإطعام وطيب الكلام وإفشاء السلام عن نفس الإجادة والإحسان ، ولعل الثلاثة تمثيل لسائر أعمال البر ما أمكن ، ومعلوم أنه لايعتبر ذلك ولا انتفاع إذا أخل ببعض واجب الحج والعمرة ، ومعلوم أنهما ينقصان بنقص سنة غير واجبة فالمراد تجويده فى نفسه ، وبغيره من نحو الإطعام .

قال ﷺ : « الحج يهدم ما كان قبله » وفى رواية : « الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن » .

قال أبو صالح السمان : قال أبو هريرة : قال ﷺ : « الحجاج والعمار وفد الله ، إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم » وفى رواية مجاهد ، عن ابن عمر عنه ﷺ : « الغازى فى سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم » . قال رسول الله ﷺ : « أوحى الله إلى آدم عليه السلام : أن يا آدم حج هذا البيت قبل أن يحدث بك حدث . قال . وما يحدث على يارب ؟ قال : مالا تدرى وهو الموت . قال : وما الموت ؟ قال : سوف تذوقه ، قال : من أستخلف فى أهلى ؟ قال :

أعرض ذلك على السموات والأرض والجبال ، فعرض ذلك على السموات فأبت ، وعرض على الأرض فأبت ، وعرض على الجبال فأبت ، وقبله ابنه قاتل أخيه ، فخرج آدم من أرض الهند حاجا ، فما نزل منزلا أكل فيه وشرب إلا صار عمراناً بعده وقُرى ، حتى قدم مكة ، فاستقبلته الملائكة بالبطحاء ، فقالوا : السلام عليك يا آدم برحجك أما أنا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفى عام » ، قال رسول الله ﷺ : « والبيت يومئذ يا قوتة حمراء جوفاء ، لها بابان من يطوف يرى من فى جوف البيت ، ومن فى جوف البيت يرى من يطوف ، فقضى آدم نسكه ، فأوحى الله إليه : يا آدم قضيت نسكك ؟ قال : نعم يارب . قال : فاسأل حاجتك تُعط . قال حاجتى أن تغفر لى ذنبى وذنب ولدى ، قال : يا آدم أما ذنبك يا آدم فقد غفرناه حين اعترفت به ، وأما ذنب ولدك فمن عرفنى وآمن بى وصدق رسلى وكتابى غفرنا له ذنبه » .

قالت عائشة بنت طلحة ، قالت عائشة رضى الله عنها : قلت يارسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : « نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » ، قال ابن عمر : لما أهبط الله آدم من الجنة ، قال : إنى مهبط معك بيتاً أو منزلا يطاف حوله كما يطاف حول عرشى ، ويصلى عنده كما يصلى حول عرشى ، فلما كان زمان الطوفان ، رفع وكان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يحجونه ، ولا يعلمون مكانه ، فبوأ الله تعالى إبراهيم عليه السلام فبناه من خمسة أجبل : حراء وثبير ولبنان وجبل الطير وجبل الخير .

قال ابن ماجة بسنده إلى الربيع بن صبيح ، عن يزيد بن أبان ، عن أنس : حج النبى ﷺ على رحل رث وقطيفة لا تساوى أربعة دراهم ، ثم قال : « اللهم اجعلها حجة لا رياء فيها ولا سمعة » ، فالتواضع فى الحج سنة كما فعل صلى الله عليه وسلم ، وكم حج آدم عليه الصلاة والسلام

على رحله حج أنس على رحل ، ولم يك شحيحاً يعنى حج على رحل ولم يحج على محمل . قال ابن ماجة بسنده إلى أبى العالية ، عن ابن عباس : كنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ، فمررنا بوادى الأزرق ، فقال رسول الله ﷺ : « كأنى أنظر إلى موسى عليه السلام مهبطاً واضعاً أصبعه فى أذنه له جوار إلى الله تعالى بالتلبية ، ماراً بهذا الوادى » ، ثم أتينا على ثنية هرشا قريب الجحفة فقال رسول الله ﷺ : « كأنى أنظر إلى يونس عليه السلام على ناقة حمراء ، عليه جبة صوف ، وخطام ناقته خلبة ، يعنى ليفا ، ماراً بهذا الوادى ملبياً » قال ابن عباس رضى الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « صلى فى مسجد الخيف سبعون نبياً منهم موسى عليه السلام ، كأنى أنظر إليه وعليه عباءتان وهو محرم على بعير من إبل شنوءة ، مخطوم بخطام من ليف ، له ضفيرتان » ، قال أنس : مر رسول الله ﷺ بوادى عسفان ، وقال : « لقد مر به هود وصالح على بكرات حمر خطمها الليف ، أزرهما العباء ، وأرديتهما النمار يحجون البيت العتيق » ، ويعم ذلك كله قول ابن ماجة بسنده إلى عطاء بن أبى رباح ، عن عبد الله بن عباس : كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة . قال ﷺ : « إن الله عز وجل يباهى ملائكة السماء بأهل عرفة فيقول : انظروا إلى عبادى هؤلاء جاءونى شعثاً غبراً » . قال ﷺ : « قال داود عليه السلام : إلهى ما لعبادك عليك إذا هم زاروك فى بيتك ؟ فإن لكل زائر حقاً على المزور . قال : يا داود إن لهم على أن أعافيهم فى الدنيا ، وأغفر لهم إذا لاقيتهم » قال ﷺ : « اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج » قال ﷺ : « من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمرين إلى يوم القيامة ، ومن خرج غازياً فمات كتب له أجر الغازى إلى يوم القيامة » . والمعنى يكتب للذى مات خارجاً إلى الحج أجر كل من حج بعده فى كل سنة ، وللخارج للغزو ومات قبله أجر كل من غزا إلى يوم القيامة ، كما فى العمرة من غير أن ينقص من ثوابهم شىء .

قال ﷺ « من مات فى طريق مكة ذاهباً أو راجعاً لم يعرض ولم يحاسب» ويروى : غفرت له ذنوبه . قال أبو الليث بسنده إلى ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنا مع النبى ﷺ بمنى إذ أقبلت طائفة من اليمن ، فقالوا فداءك الآباء والأمهات أخبرنا بفضائل الحج . قال: « أى رجل خرج من منزله حاجاً أو معتمراً فكلما رفع قدماً ووضع قدماً تناثرت الذنوب من بدنه كما يتناثر الورق من الشجر ، فإذا ورد المدينة وصافحنى بالسلام صافحته الملائكة بالسلام ، فإذا ورد ذا الحليفة واغتسل طهره الله من الذنوب ، وإذا لبس ثوبين جديدين جدد الله له من الحسنات ، وإذا قال : لبيك اللهم لبيك أجابه الرب عز وجل بلبيك وسعديك ، أسمع كلامك وأنظر إليك ، فإذا دخلوا مكة وطافوا وسعوا بين الصفا والمروة وصل الله لهم الخيرات ، فإذا وقفوا بعرفات وضجت الأصوات بالحاجات باهى الله بهم ملائكة سبع سموات يقول ملائكتى وسكان سبع سمواتى أما ترون إلى عبادى أتونى من كل فج عميق شعثاً غبراً قد أنفقوا الأموال وأتعبوا الأبدان، فوعزتى وجلالى وكرمى لأهبن مسيئهم لمحسنهم ، ولأخرجنهم من الذنوب كيوم ولدتهم أمهاتهم ، فإذا رموا الجمار وحلقوا الرءوس وزاروا البيت نادى مناد من بطنان العرش ارجعوا مغفوراً لكم ، واستأنفوا العمل» ، أى فالشقى يعمل الذنوب بعد ذلك قالت عائشة قال رسول الله ﷺ فى عمرتى : « إن لك من الأجر على قدر نصيبك ونفقتك » .

قال ﷺ : « النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف » ، قال ﷺ : « ما أمعر حاج قط » يعنى ما افتقر . قال ﷺ : « إذا خرج الإنسان للحج بنفقة طيبة ، ووضع رجله فى الغرز ، يعنى فى الركاب ، فنادى : لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك ، زادك حلال ، وراحلتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور ، وإذا خرج

بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز فنادى لبيك ، نادى مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام ، ونفقاتك حرام ، وحجك مأزور غير مأجور » . ونقول : فأمّا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه روى أن موسى عليه الصلاة والسلام قال : إلهى ما ثواب الحجاج ؟ قال أتحفهم بالمغفرة حتى أشفعهم فى جيرانهم وقرابتهم . فقال موسى : إلهى منهم من ليس له نفقة طيبة ولا قلب زاك ، قال فإنى أهب المسىء منهم للمحسن ، فلا ينافى ذلك ، فأوّلا يقال له : لالبيك ولاسعديك ، زجراً منه على ألسنة الأنبياء أنه تعالى يقول ذلك ، وثانياً يعفو ويهب المسيء للمحسن بأن يوفقه للتوبة ، والقصد إلى رد الحرام ، وليس ذلك على الحصر ، بل ذلك واقع فى الجملة ، أو يقبل حج المسئ بالنفقة ، بمعنى أنه يثبت أنه حج صحيح منعقد تشفيعاً للمحسن فيه ، ولكن يدخل النار بشىء آخر وإن لم يكن هذا التأويل لزم أن يكون كل من حج دخل الجنة .

كان ﷺ يأمر أصحابه إذا سافروا جماعة أن يجمعوا نفقتهم عند أحدهم ويقول : إن ذلك أطيبُ لنفوسهم . قال ﷺ : « حجوا قبل أن لا تحجوا فكأنى أنظر إلى عبد حبشى أصمع أفدع بيده معول يهدمها حجراً حجراً » ، والأصمع الصغير الأذن ، والأفدع الزائغ اليد أو الرجل . قال ﷺ : « حجوا قبل أن تنبت فى البادية نبتة لا تأكلها دابة إلا نفقت » أى هلكت وقبل أن تفقد أعرابها على شعبها تقتل وتسلب . قال ﷺ : « الحج قبل التزويج » أى إن حصل له مال فى أشهر الحج أو قبلها ، وبقى إلى دخولها قدم الحج قبل التزويج ، سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى : (ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين)؟ فقال : « إنّ من حج لم يرج ثوابه وإن جلس لم يخف عقابه فقد كفر » .

قال ﷺ : « قال الله عزوجل : إن عبداً صححت له جسمه ووسعت له فى رزقه لايفد إلىّ فى كل خمسة أعوام مرة لمحروم » . قال ﷺ : « لايركبن أحد البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً فى سبيل الله عز وجل

فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً » . قال ابن عباس رضى الله عنه ، بعد ما كف بصره : ما ندمت على شيء مثل ما ندمت على أن لم أكن حججت ما شياً لأنى سمعت أن الله تعالى يقول : (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) قال أبو الليث : إذا كان الطريق قريباً فلا بأس أن يحج ماشياً ، وهو أفضل ، ومن حديث ابن عباس ، وجابر بن عبد الله وأبى معقل ، ووهب بن حنيش وهرم بن حنيش مرفوعاً : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » .

قال عطاء : عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ : « صلاة فى مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فى غيره إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى غيره وصلاة فى سبيل الله أفضل من مائتى ألف ، ثم قال : ألا أدلكم على ما هو أفضل من ذلك ؟ رجل قام فى سواد الليل فأحسن الوضوء ، وصلى ركعتين يريد بهما ما عند الله » .

قال جابر بن عبد الله : سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة ؟ قال : « لا وإن تعتمروا هو أفضل » ، ونقول : لم يسمع ابن عباس هذا فكان يقول : لولا أنى لم أسمع من رسول الله ﷺ فى العمرة شيئاً لقلت العمرة واجبة ، وذكر قتادة أنه استقر الأمر من أكثر الصحابة على وجوب العمرة كالحج ، ونقول : لعلهم تأولوا فى ذلك قوله ﷺ : « العمرة داخله فى الحج إلى يوم القيامة » ، بمعنى أنه وجبت وجوب الحج أولا حج إلا بها قبله أو بعده أو معه ، وفسره بعض بجوازها فى أشهر الحج رداً على الجاهلية ، إذ كانوا لايعتمرون فى أشهر الحج ، وذكر ابن ماجة بسنده إلى إسحاق عن طلحة بن عبيد الله مرفوعاً : « الحج جهاد والعمرة تطوع » ، والصحيح ما رواه جابر بن عبد الله مرفوعاً : الحج والعمرة فريضتان ، وكذا رواه ابن عباس قال الترمذى : لاتقوم الحجة بحديث أنها تطوع .

قال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا العلاء بن المسيب ، حدثنا أبو أمامة التيمي : كنت رجلا أكرى فى هذا الوجه ، وكان ناس يقولون لى : إنه ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنى رجل أكرى فى هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون لى ليس لك حج ؟ فقال ابن عمر : أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت ، وتفيض من عرفات ، وترمى الجمار ؟ قلت : بلى . قال : فإن لك حجاً وقد جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن مثل ما سألتنى عنه ، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه ، حتى نزلت هذه الآية : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ هذه الآية وقال : « لك حج » . فنقول : الآية تشمل التجر وتشمل الإكراء بالمال للحجاج على دوابه ، وتشمل أن يأخذ الأجرة على الدلالة فى الطريق ، لأنه يسير برجليه أو دابته ، وقيل إن حمل شيئاً للمكترى .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثاً فى الاستطاعه والإجزاء

قال محمد بن عباد بن جعفر المخزومى ، عن ابن عمر : قام رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال : « الزاد والراحلة » قال : يا رسول الله فما الحاج ؟ قال : « الشعث الثفل » ، وقام آخر فقال : يا رسول الله وما الحج ؟ قال : « العج والثج » ، قال وكيع : يعنى العجيج بالتلبية ونحر البدن ، وكذا قال عكرمة ، الزاد والراحلة .

عن ابن عباس مرفوعاً روى الدارقطنى وصححه الحاكم مرفوعاً والصحيحُ إرساله ، عن أنس قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » ، وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر أيضاً ، وفى إسناده ضعف ، والسنة جاءت بالزاد والراحلة ، بياناً للوجوب ، ومن حج بدونهما وكان قوياً قادراً فلا بدعة فيه ، وإنما البدعة أن يسافر ويسأل طعاماً أو غيره ، وكان خارجاً من أول على أن يسأل كما يفعل بعض أهل اليمن ، وبعض المغاربة قال ﷺ : « من حج ماشياً فليشد وسطه بردائه أو بإزاره وعليه بالهرولة فإنها تذهب التعب » ، كان ﷺ ينهى عن سفر المرأة للحج وغيره مسيرة يومين أو ثلاثة إلا بمحرم يصحبها ويقول : « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، أو زوج أو أب أو ابن أو أخ » وفى رواية : لا تسافر المرأة بريداً وفى رواية : يوماً وليلة ، وفى رواية : ليلة . ونقول : ذلك بحسب الأمن والخوف فمتى يكن الخوف لم يجزها ولو فى أقل من ميل ، فإذا خافت فهى غير مستطيعة ، ولا ينافى الحديث ، لأن معنى الحديث أن لها أن تسافر أقل من تلك المدة مع المسلمين أو من تثق به لا وحدها ، وجاء فى الحديث : « سفرها مع عبدها ضيعة » ، قال ابن ماجة بسنده إلى الأعمش عن أبى صالح ، عن أبى سعيد ، عنه ﷺ : « لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام

فصاعداً إلا مع أبيها أو أخيها أو ابنها أو زوجها أو ذى محرَم » ، قال بسنده إلى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة عنه ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم واحد ليس معها ذو حرمة »، قال ﷺ : « إذا حجت المرأة حجة الإسلام فلتلزم قعر بيتها » ، وحجة الإسلام الحجة الفريضة ، وذلك أن الحج يجب على من استطاعه رجلا أو امرأة ، إلا أن المرأة تزيد بشرط الزوج أو المحرَم ، وإذ وجد لزمها ، ولو كانت لا تجده إلا بأن تعطيه مالاً ، وجاز لها أيضاً مع الثقاة ، قيل ولو نفلا لأن نساء رسول الله ﷺ حج الصحابة بهن وهن ولو كن أمهات المؤمنين ، لكن لا يبرزن ولا يحل النظر إليهن .

قال أبو هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول لنسائه عام حجة الوداع أى وكنّ معه فيها : « هذه ثم ظهور الحصر »، أى احججن هذه الحجة ، والزمن بعدها القعود على الحصر ، لا تسافرن . كانت نساء رسول الله ﷺ كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش ، وسودة بنت زمعة ، وكانتا تقولان والله لا تحركنا دابة بعد إذ سمعنا رسول الله ﷺ يقول : « هذه ثم عليكن بالجلوس على ظهور الحصر فى البيوت » ، فهمت الحديث على ظاهره وفهمه عمر رضى الله عنه ، على أنه أراد لا يسافر النبى ﷺ بهن بعد .

قال ابن عمر : أذن عمر رضى الله عنه ، لأزواج النبى ﷺ فى الحج ، وبعث معهن عثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فنادى عثمان فى الناس : لا يدن منهن أحد ولاينظر إليهن إلا مد البصر ، وهن فى الهوادج على الإبل ، وأنزلن صدر الشعب ، ونزل عبد الرحمن وعثمان دونه فلم يصعد إليهن أحد . قال شعبة : عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبى رزين العقيلى ، أنه أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله

إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، ولا الظعن . قال : « حج عن أبيك واعتمر » ، والظعن السير .

قال نافع ابن جبير : عن عبد الله بن عباس أن امرأة من خثعم ، جاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبي شيخ قد أفند ، أي ينسب إلى الخطأ في قوله وفعله لكبر سنه ، وقد أدركته فريضة الله على عباده في الحج ، ولا يستطيع أداءها فهل يجزى عنه أن أؤديها عنه ؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم » ونقول : المراد أنه أدركته فريضة الحج ، وهو مستطيع فلم يحج : وهو الآن لا يستطيع أو ترى أن الاستطاعة الزاد والراحلة وهما عنده ، فوجب عليه الحج ولا يستطيعه ببدنه ، فوجب أن يحجج أحداً أو يوصى .

قال محمد بن كريب : عن أبيه ، عن ابن عباس : أخبرني حصين بن عوف قلت : يا رسول الله إن أبي أدركه الحج ، ولا يستطيع أن يحج إلا معترضا ، فصمت ساعة ثم قال : حج عن أبيك قال الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل ، أنه كان ردف رسول الله ﷺ وعلى آله غداة النحر ، فأتته امرأة من خثعم فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب أفاجج عنه ؟ قال : « نعم فإنه لوكان على أبيك دين قضيته » ، وخرّج الربيع الحديث وفيه : أن الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وأنه ﷺ يصرف عنها وجه الفضل ، وكانت هي والفضل وضيء الوجهين ، قال محمد ابن سوقة عن محمد بن المنذر ، عن جابر بن عبد الله : رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله ﷺ في حجته فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر » .

قال سفيان بن عيينة : عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب عن ابن

عباس : كان ﷺ بالروحاء ، فلقى ركباً فسلم عليهم فقال من القوم ؟ فقالوا : المسلمون . فقالوا : فمن أنتم؟ قالوا : رسول الله ﷺ ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبى فأخرجته من صحفتها فقالت : يا رسول الله هل لهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر » . قال ابن ماجة بسنده إلى عمرو بن دينار ، أنه سمع أبا سعيد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس يقول : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : إننى اكتتبت فى غزوة كذا وامرأتى حاجة ؟ قال : « فارجع معها » وكذا فى الصحيحين ، إلا أن لفظهما عن ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال : انطلق فحج مع امرأتك » ، ونقول : فى الحديث تقديم ما لا كفاية عنه عماله كفاية ، وذلك من تقديم الأهم فإنه لم يجد كفاية عن زوجه كمحرم ، وله فى الغزو كفاية عنه ، ولعلها فى نفل أو لم يجد ثقة .

قال محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد : حج بى أبى مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، وأنا ابن سبع سنين . قال الترمذى بسنده إلى عبد الرزاق ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله ابن بريدة ، عن أبيه : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمى ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟ قال : « نعم حجى عنها » . قال ابن عباس عنه ﷺ « أيما صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى » . رواه بن شيبة والبيهقى ورجاله ثقاة عندهم ، إلا أنه اختلف فى رفعه والمحفوظ أنه موقوف ، وروى : « أيما أعرابى حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى » ، ونقول : ذلك إن استطاعوا السبيل بعد البلوغ والعتق والهجرة وإلا لم تلزمهم .

قال أبو داود بسنده إلى قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة قال : « من

شبرمة ؟» قال : أخ لى أو قريب لى قال : «حججت عن نفسك؟» قال : لا . قال : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» : ورواه ابن ماجة بلفظ فاجعل هذه لنفسك ، ثم حج عن شبرمة ، وذكر أن شبرمة مات فلذا حج عنه. فنقول لا يحج أحد عن غيره إلا إن حج قبل عن نفسه ، فإن فعل لم يصح. وقيل الحديث ترجيح لا تحريم وإبطال. قال الترمذى بسنده إلى شعث بن سوّار ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، كنا إذا حججنا مع النبى ﷺ نلبى عن النساء والصبيان . قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبى عنها غيرها ، بل تلبى ويكره لها رفع الصوت بالتلبية ونقول : لعله يلبى عنها جهراً استحبابا زيادة على تلبيتها بنفسها .

قال ابن ماجة بسنده إلى عثمان بن عطاء ، عن أبيه عن أبى الغوث ابن حصين رجل من الفرع أنه استفتى النبى ﷺ عن حجة كانت على أبيه مات ولم يحج قال النبى ﷺ : « حج عن أبيك وكذلك الصيام فى النذر يقضى عنه » . قال ابن ماجة بسنده إلى حمزة بن حبيب الزيات ، عن حمران ابن أعين ، عن أبى الطفيل ، عن أبى سعيد : حج النبى ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة ، وقال : « اربطوا أوساطكم بأزركم ومشى خلط الهرولة » ، فنقول يجوز شد الوسط للماشى فى الحج ، ولو بعد الإحرام نقول : حج براحلة إلا أنه كثيراً ما يمشى برجليه طلبا لثواب الحج فى مشى .

قال النسائى بسنده إلى منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ : قال : إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الركوب ، أدركته فريضة الله فى الحج ، فهل يجزى أن أحج عنه ؟ قال : « أنت أكبر ولده ؟ » قال : نعم : قال : « أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فحج عنه » وفى رواية : « فدين الله أحق » ، وفى رواية له بسنده إلى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن

عكرمة ، عن ابن عباس : قال رجل : يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال : « أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فدين الله أحق » ، وبسنده إلى ابن عباس أن أبي أدرك الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته ، وإن شددته خشيت أن يموت أفأحج عنه ؟ قال : « أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزياً ؟ » قال : نعم . قال : « فحج عن أبيك » .

قال النسائي بسنده إلى سليمان بن يسار ، عن الفضل بن عباس ، أنه كان وديف رسول الله ﷺ فجاء رجل فقال : يارسول الله إن أمي عجوز كبيرة إن حملتها لم تستمسك ، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها . فقال رسول الله ﷺ : « أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه » قال : نعم . قال : « حج عن أمك » خرج النسائي وغيره أنه ﷺ قال : « يحج عن الرجل أكبر ولده » ، ونقول : هذا استحباب ، ولو حج الصغير جاز وكذا عن المرأة وفيه تقديم أهل السن على غيرهم ، وتفضيلهم إلا إن زاد الصغير علماً وورعاً ، وكذا اعتبر جابر بن زيد كبر السن في الصوم عن الأم ، ولكن رجع إلى الإطعام في قابل ، لأنه لا يصوم أحد عن أحد وهو حي ، وأفادت الأحاديث السابقة أن الحج يجوز عن حي إذا كان لا يستطيع لكبر ومثله العلة المزمنة التي لا يرجى عادة زوالها ، وأفادت جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ، والمرأة عن المرأة ، والرجل عن الرجل ، ومر ذلك كله ، ومن ذلك ما رواه الربيع عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أنس : أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن أركبها على البعير ، وإن ربطتها خفت عليها أن تموت أفأحج عنها ؟ فقال : « نعم » ، وهذا كما مر عن النسائي ، إلا أن النسائي زاد أن الفضل كان ردفه ﷺ حين السؤال ، وزاد أن الحج عنها كقضاء الدين ، وهذا مما يقوى أنه من أوصى من الرجال بحج جاز أن تحج عنه امرأة ،

والأحاديث صريحة فى قضاء المرأة واجب الحج عن الرجل ، وفى تلك الأحاديث جواز حج من لم يحج عن غيره ، لأنه لو كان لابد من أن يحج أو لا لسألهم : هل حججتم عن أنفسكم ؟ فيحمل حديث شبرمة على الترجيح لا الوجوب ، وذلك مذهب الكوفيين ، وقال الجمهور : لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه ، قال البخارى بسنده إلى الأوزاعى ، عن يحيى ، عن أبى كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه سمع عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ بوادى العقيق يقول : «أتانى الليلة آت من ربى فقال : صل فى هذا الوادى المبارك ، وقل عمرة فى حجة ». ونقول : الآتى جبريل ، ووادى العقيق على أربعة أميال من المدينة ، أى اجعلها حجة فى عمرة ، أو هذه عمرة فى حجة ، والقصد القران من الحج والعمرة وذلك عام حجة الوداع . قال رسول ﷺ : « ركعتان فى مسجد قباء بعمرة » قال مسلم بسنده إلى ابن جريج إلى أبى الزبير ، عن على الأزدى ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعير خارجاً إلى سفر ، أى سفر حج أو غيره كبر ثلاثاً ثم قال : « سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له بمقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل ، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب فى المال والأهل ، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ».

قال بسنده إلى إسماعيل بن علية ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله ابن سرجس . كان رسول الله ﷺ إذا سافر أى فى حج أو غيره يتعوذ من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحور بعد الكور ، ودعوة المظلوم ،

وسوء المنظر فى المال والأهل ، والحور النقص ، والكور الزيادة ، قال ﷺ : « إذا خرج الحاج من بيته ، كان فى حرز الله ، فإن مات قبل أن يقضى نسكه وقع أجره على الله : وإن بقى حتى يقضى نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنفاق الدرهم الواحد فى ذلك الوجه يعدل أربعين ألف ألف فيما سواه » . ولفظ البيهقى مرفوعاً : « الحجاج والعمار وفد الله تعالى يعطيهم ما سألوا ،ويستجيب لهم ما دعوا ويخلف عليهم ما أنفقوا الدرهم ألف ألف » ، ولفظ الطبرانى : النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف . وذلك التفاوت بتفاوتهم فى الورع وشدة التحفظ عن الريبة والحرام .

قال رسول الله ﷺ :« ما راح مسلم فى سبيل الله مجاهداً أو حاجاً مهللا أو ملبياً إلا غربت الشمس بذنوبه ، وخرج منها ».

قال ابن عباس رضى الله عنهما : قال النبى ﷺ :« من حج إلى مكة ماشياً كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قيل يارسول الله وما حسنة الحرم قال : بكل حسنة مائة ألف حسنة وبرسل الله إلى مكة كل يوم مائة وعشرين رحمة ، فيعطى للصائمين أربعين ، وللناظرين عشرين ، وللطائفين ستين » . قال ﷺ : « إن الله طيب لايقبل إلا طيباً ، ولا يقبل حجاً ولاعمرة من حرام ، ولا ممن عليه مظالم فلا يخرجن أحد حتى يتخلص منها ، ومن يتكفل له بالحياة إلى رجوعه » . فنقول : إن حج قبل التخلص ثم تخلص أجزأه حجه وأثيب ، كما يدل له قوله : ومن يتكفل له . قال ﷺ : « قاصد الحج فى حج حتى يقفل راجعاً » .

قال ﷺ :« لا حج إلا باستطاعة ، ولا استطاعة لأعمى لايجد قائداً » . فنقول إن وجدها بفضل ماله لقائده لزمه الحج والعمرة . قال ﷺ

« لا استطاعة لمجنون ولا طفل » . قال ﷺ : « من حج عن أحد والديه واعتمر أجزأه لوالده أو والدته غير مستطيعين أو ميتين وكان له مثل ذلك بلا نقص عنهما » . قال ﷺ : « من حج مخلصاً فى ضيق مؤنة لقلة ذات اليد كان له أضعاف حج من حج فى سعة » .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

اربعون حديثا فى الإحرام

قال ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أنه رأى النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . نقول : أراد أنه تجرد عن المخيط وما لايجوز لباسه للمحرم ، أو شرع فى نزع ثيابه للغسل بدون أن يرى أحد عورته . قال سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر بن عبد الله: لما أراد النبى ﷺ الحج أذن فى الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم . قال الترمذى : حسن صحيح ، وذكر بسنده إلى موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر : أن البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله ﷺ والله ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، من عند الشجرة . وقال الترمذى :حسن صحيح ، قال خصيف عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ أهل فى دبر الصلاة فنقول : يحتمل الفرض والنفل والسنة ، لكن الواقع من ذلك متعين وهو النفل ، صلى عند المسجد فأهل كما فى الصحيحين بسندهما إلى ابن عمر : ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد .

قال خلاد بن السائب : عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « أتانى جبريل عليه السلام فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ، وفى رواية : بالتلبية ، فإنها من شعائر الحاج » . قال عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله فى الغرز واستوت به راحلته أهل من عند مسجد ذى الحليفة . قال عبد الله ابن عبيد بن عمير ، عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك : أنى عند ثفنات ناقة رسول الله ﷺ عند الشجرة فلما استوت به قائمة قال : « لبيك بعمرة وحجة معاً » ، وذلك فى حجة الوداع ، والثفنة ركبتها أو كركرتها .قال عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، تلقفت التلبية من رسول الله

ﷺ وهو يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ،والملك لاشريك لك » وكان ابن عمر يزيد : لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك لبيك ،والرغباء إليك والعمل . قال عبدالعزيز ابن عبد الله بن أبى سلمة : عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال فى تلبيته : « لبيك إله الحق لبيك » ، قال أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدى ،عن رسول الله ﷺ : « مامن ملب يلبى إلا لبى ماعن يمينه وشماله من شجر أو حجر أو رمل حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا » . ونقول : دخل قدامه فى التلبية من باب أولى أو يقسم قدامه مع اليمين والشمال .

قال عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال : «العج والثج » . قال سعيد ابن جبير : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب ؟ فقال : إنى لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه ،فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه،فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل أدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا : إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك منه ذلك أقوام ، فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وايم الله لقد أوجب فى مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء . فنقول :إنما يوجب الإنسان عقب الصلاة قاعداً ، والإيجاب إثبات الحج أو العمرة أو إثباتهما معاً بالدخول فيهما بالإحرام ، وهذا مراد ابن عباس رضى الله عنهما ، وتأويله اختلاف الناس قوى ، ويجوز

أن يكون اختلافهم لأنه تارة أوجب عقب الركعتين فى مسجد ذى الحليفة، وتارة حين استوى على راحلته ، وتارة فى البيداء ، وذلك لتعدد إحرامه مابين عمرة وحج ، إلا أنه يضعف هذا لأن ميقات المدينة ذو الحليفة ولا يجاوزها إلا محرما .

قال أبو داود : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا وهب يعنى ابن جرير حدثنا أبى سمعت ابن إسحاق يحدث عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص ، كان نبى الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء ، قال أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن بكر ، وحدثنا ابن جريج، عن محمد بن المنذر ، عن أنس بن مالك : صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح ، فلما ركب راحلته واستوت به أهل . قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا روح ، حدثنا أشعث ، عن الحسن ، عن أنس ابن مالك : أن النبى ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل البيداء أهل .

قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، أتت رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إنى أريد الحج أشترط ؟ قال : « نعم » قالت : فكيف أقول ؟ قال : « قولى لبيك اللهم لبيك ، ومحلى من الأرض حيث حبستنى » ، ولفظ ابن ماجة بسنده إلى طاوس وعكرمة يحدثان عن ابن عباس : جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فقالت : إنى امرأة ثقيلة ، وإنى أريد الحج فكيف أهل ؟ قال : « أهلى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » .

قال ابن ماجة بسنده إلى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ضباعة دخل على رسول الله ﷺ وأنا شاكية فقال : « أما تريدين الحج العام ؟ » قلت : إنى لعليلة يارسول الله . قال : « حجى وقولى محلى حيث تحبسنى » قال : حدثنى أبو بكر بن شيبة ، حدثنا عبد الله بن نصير ، حدثنا عثمان بن حكيم عن أبى بكر بن عبد الله بن الزبير ، عن جدته قال : لاأدرى أسماء بنت أبى بكر أو سعدى بنت عوف أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بنت المطلب فقال : « مايمنعك ياعمتاه من الحج » . قالت : إنى امرأة سقيمة ، وأنا أخاف الحبس . فقال : « فأحرمى واشترطى أن محلك حيث حبست » ، نقول : الثقل فى الحديث هو المرض والعلة فى الحديثين الآخرين ، وسعدى بنت عوف امرأة طلحة بنت عبيد الله ، وسماها ﷺ عمته لأنها بنت عمه ، وفى الصحيحين ضباعة بنت الزبير ، قال عبدالرحمن ابن القاسم : عن أبيه عن عائشة : نفست أسماء بنت عميس بالشجرة ، أى بذى الحليفة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل ، قال يحيى بن سعيد : سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه عن أبى بكر أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ ومعه أسماء بنت عميس ، فولدت بالشجرة محمد بن أبى بكر ، فأتى أبو بكر رضى الله عنه النبى ﷺ فأخبره فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج ، وتصنع مايصنع الناس ، إلا أنها لاتطوف بالبيت ، أى حتى تطهر لأن النفساء والحائض والجنب لايدخلون المسجد الحرام ، ولأن الطواف شرطه الوضوء كالصلاة ، وأبو بكر ذهب إلى رسول الله ليسأله من نفسه ، أو ذهب إليه بإرسال أسماء ، إذ جاء عن سفيان ، عن جعفرة بنت محمد ، عن أبيه ، عن جابر أنها نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر فأرسلت إلى النبى ﷺ فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب ، وتهل كان رسول الله ﷺ يقول للنساء صواحب الضرورات : « حجى واشترطى ، وقولى اللهم محلى حيث حبستنى ، فإنك إن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل » .

كان ﷺ كلما فرغ من تلبية يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ، وكانت الصحابه يستحبون للملبي إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبي ﷺ ، ومر لفظ التلبية ، وكان بعض الصحابة يزيد على هذه التلبية : لبيك وسعديك والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل ، ونحو ذلك من الكلام ، ورسول الله ﷺ يسمع ذلك فلا يقول لهم شيئاً . كان على وابن عباس يقولان : تمام الحج والعمرة أن تخرج بهما من دويرة أهلك لاتريد إلا الحجّ والعُمْرة فى الميقات ، لا أن تخرج لتجارة أو حاجة حتى إذا كنت قريباً من مكة قلتَ لو حججتَ أو اعتمرت ، وذلك يجزى ولكن التمام أن يخرج لهما لا لغيرهما ، ويروى من تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من أهلك بالحاء المهملة والميم .

فى الصحيحَيْن عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ سئل ما يلبسه المحرم من الثياب قال : « لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولاالبرانس ولاالخفين إلا أحداً لايجد نعلين فليلبَس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبيْن ولايلبس شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولاالورس » ، وهذا لفظ مسلم ، وروى الترمذى بعد ذلك : ولاتنتقبُ المرأة الحرام ولاتلبس القفازين . قال ابن ماجة : حدثنا هشام بن عمار ، ومحمد بن الصباح ، حدثنا عثمان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد أبى الشعثاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ، سمعت النبي ﷺ يخطب ، قال هشام على المنبر فقال : « من لم يجد إزاراً فيلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » وكذا روى الترمذى بسنده إلى جابر بن زيد ، عن ابن عباس ولم يذكر الخطبة ولا المنبر ، وقال : حسن صحيح ، قال القسطلانى : جابر بن زيد معدود فى الثقاة والمراد بقوله : فليلبس الخفين أن يلبسهما بعد القطعين أسفل الكعبين كما مر فى الحديث .

قال عبد الله بن إدريس : عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية : رأى رسول الله ﷺ أعرابياً قد أحرم وعليه جبة فأمره

أن ينزعها ، والصحيح أن هذا عن عمرو بن دينار ، وابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ولم يوجب ﷺ كفارة . قال أبو داود بسنده إلى ابن عمر قال ﷺ : « لاتتنقب المرأة ولا تلبس القفازين وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حليا أو سراويل أو قميصاً أو خفين » أى بلا قطع ، وجاء أن النساء لايجوز لهن الإحرام فى حرير وحلى و ذهب وفضة وكان ابن عمر يأمر بقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ولما بلغته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ رخص للنساء فى الخفين ترك ذلك ، ذكره أبو داود وروى بعضهم هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر ، وليس فيه : ولتلبس بعد ذلك إلخ . كان ﷺ إذا رأى من أحرم فى قميص جاهلا يأمره بنزعه ، ولم يكن يأمره بفدية ، وإذا رأى من عليه طيب يأمره بغسله ثلاث مرات . نقول : ذلك فى بدء الإسلام قبل أن تقرر الشرائع ، فكان يعذرهم فى الكفارة ، وأما بعد ذلك أو بعد علم من علم فى زمانه ، فالفدية على فاعل ذلك . كان ﷺ يغير ثوبه الذى أحرم فيه إذا اتسخ ، أى يبدله بلباس آخر ،وكذا إن نجس أو تقمل فله نزعه ، ويلبس آخر وله أن يغسله ويرده ، وإن نزعه بدون ذلك وأبقاه ، أو نزعه وباعه ، أو أخرجه من ملكه فلا شيء عليه ، إلا أن الأولى له أن لا يفعل ، وكره أنس أن يلقى على نفسه المخيط كالقميص من غير لبس وهو محرم ، كان ابن عمر إذا أحرم لم يعقد إزاره بل يغرزه ، وينهى عن عقده ، وعن جابر بن زيد جوازه . كان ﷺ ينهى المحرم عن لبس السلاح إلا فى الخوف ونحوه ، كما لبسه حين صده المشركون من قريش عن البيت ، وذلك أنه قال أحمد بن حنبل بسنده إلى البراء: لمّا صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالحهم على أن لايدخلوها إلا بجلبان السلاح ، فسألته ماجلبان السلاح ؟ قال : القراب بما فيه .

كان عثمان يغطى وجهه وهو محرم ، ويرى إحرام الرجل من رأسه

غير الوجه . كان ابن عمر يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يغطيه المحرم نقول : هو الصحيح ، لأنه ﷺ قال فى المحرم يموت : « لاتخمروا وجهه ولارأسه وكفنوه فى ثيابه ، وأنه يبعث ملبياً » ، وفى المحرمة لا يخمّرُ وجهُها . قال ابن ماجة بسنده إلى مجاهد ، عن عائشة : كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمون، فإذا لقينا الراكب سدلنا ثيابنا من فوق رءوسنا ، فإذا جاوزنا رفعناها أى بلامس وجه بثوب. كان ﷺ يرخص فى استدامة الطيب الذى دخل به فى الإحرام ، وينهى على استعماله بعد الإحرام . رواه قومنا فمن ذلك ما رواه ابن ماجة بسنده إلى عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يفيض . زاد سفيان : بيَدى هاتَيْن بسنده إلى مسروق عن عائشة : كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو يلبى ، وبسنده إلى الأسود عن عائشة : كأنى أرى وبيصَ الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم، وبيص أى لمعان الطيب ، وفى قوله الحلة حجة لمن قال : التحلل الأول يبيح الطيب ، ويبقى الوطء وصيد الحل على المنع حتى يطوف طواف الزيارة ، ولعل ذلك لم يصح عن عائشة كيف يقصد الطيب عند إحرامه ، أو يبقيه مع أنه لا يجوز داخل الإحرام ، ثم إن مجرد تطييبه عند لإحرام لا يوجب الجواز لأنه يزول عند اغتساله ، ولعل ذلك قبل نزول تحريم الطيب .

قال أبو داود بسنده إلى يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي ﷺ فى الجعرانة عليه أثر خلوف ، أو قال صفرة ، وعليه جبة فقال : يارسول الله كيف آمرنى أن أصنع فى عمرتى ؟ فأنزل الله تعالى الوحى على النبي ﷺ ، فلما سرى عنه قال : « أين السائل عن العمرة ؟ قال : اغسل عنك أثر الخلوف أو قال أثر الصفرة ، واخلع الجبة عنك ، واصنع فى عمرتك ما صنعت فى حجتك » ، وفى رواية له بسنده إلى يعلى كذلك : اخلع جُبتك فخلعها من رأسه ، وفى رواية له كذلك أمره أن ينزعها ويغتسل مرتين أو ثلاثاً فإذا كان بأمر بغسل الطيب بعد الإحرام وجد قبله أو بعده فكيف نقول يجيزه .

قال ابن جريج ، عن عطاء ، عن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة ، وهذا فى تلبية الحج ، وفى رواية : كنت ردف النبى ﷺ ، فما زلت أسمعه يلبى حتى رمى جمرة العقبة ؛ فلما رماها قطع التلبية ، وكذا عن ابن عباس أنه ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة . قال أحمد ابن حنبل بسنده إلى ابن عمر : غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منّا الملبّى ومنا المكبر ، قال أبو داود بسنده إلى ابن عباس عنه ﷺ : « يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر » ، قال رواه عبد الملك بن أبى سليمان ، وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً .

قال أنس : لما حج رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة فى الحرّ كان بلال وأسامة يظلانه بثوب من الحرّ ، وهما واقفان على رأسه ، وكل استظلال بلا مس جائز ، إلا أن عبد الله بن ربيعة قال : عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ : « ما من محرم يضحى لله ، أى يبرز للشمس ، لوجه الله يومه يلبى حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه » ، أى طاعت من غد ولاذنب له كما لاذنب له حين ولد .

لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لاملجأ من الله إلا إليه .

اربعون حديثاً فى ما للمحرم وما ليس له

قال مسلم بسنده إلى عثمان بن عفان ، عن رسول الله ﷺ : « لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطبُ » وهو شامل لإحرام الحج والعمرة ، قال الترمذى ، بسنده إلى نافع عن ابن وهب قال : أراد ابن معمر أن ينكح ابنه فبعثنى إلى أبان بن عثمان ، وهو أمير الموسم ، فأتيته فقلت له : إن أخاك يريد أن ينكح ابنه ، فأحب أن يشهدك ذلك فقال : لا أراه إلا أعرابياً جافياً إن المحرم لاينكح ولاينكح ، وذلك قول عمر وعلى وجماعة من الصحابة ، وبعض التابعين ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، يرون أنه إن تزوج فنكاحُه باطل ، وبسنده إلى سلمان بن يسار ، عن أبى رافع : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبَنَى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما . وهو حديث حسن ، ورَوى مالك موصولا ، عن ربيعة ، عن سلمان بن يسار أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، ورواه مالك أيضاً مرسلا ، ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا ، وروى عن يزيد بن الأصم عن ميمونة : تزوجنى رسول الله ﷺ وهو حلال . ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة قال الترمذى بسنده إلى هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . وهو حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم ، أن نكاح المحرم جائز صحيح ، لكن لا يطأ وبه قال سفيان الثورى وأهل الكوفة ، وبسنده إلى حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، وقال أيضاً : حدثنا قتيبة ، حدثنا دواد بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار قال : سمعتُ أبا الشعثاء يحدث عن بن عباس : أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، قال أعنى الترمذى : أبو الشعثاء واسمه جابر بن زيد ، والحديث صحيح . قال الترمذى : تزوج ﷺ ميمونة فى طريق مكة ، فقيل تزوجها حلالا ، وظهر أمر تزوجها

وهو محرم ، وبنى بها حلال ، بسرف فى طريق مكة ، وماتت ميمونة بسرف ، حيث بنى رسول الله ﷺ : ودفنت بسرف وهو بكسر الراء موضع من مكة بعشرة أميال ، وبسنده إلى وهب بن جرير عن أبيه : سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة أنه ﷺ تزوجها وهو حلال ، ، وبنى بها حلالا وماتت بسرف ، ودفناها فى الظلة التى بنى فيها بها ، وهو غريب . وروى عن يزيد هذا مرسلا أيضاً ، وكذلك قال الربيع ، قال ضمام بن السائب ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ تزوج خالته ميمونة بنت الحارث وهو محرم . وروى الربيع حديث عثمان الذى تقدم هكذا غير موصول ، إذ قال : حدثنى ، أو قال روى أبو عبيدة قال : بلغنى عن عثمان بن عفان قال : قال : رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطبُ » ، ونقول : حديث عثمان وميمونة أحق وأقوى لأنها التى تقبل التزوج والعقد عليها ، وقد قالت تزوجنى وهو حلال ، ولأن حديث ابن عباس ماجاء إلا من طريقه ، وحديث ميمونة جاء من صحابةٍ متعددة ، والوهم إلى الواحد أقرب ، ولأن حديث عثمان أفاد قاعدة كلية أنه لايحل لمحرم أن يتزوج كائناً من كان ، وحديث ابن عباس فى ميمونة والنبى ﷺ وما يفيد قاعدة أقوى مما يفيد حكم فرد ، ولأن أبا رافع هو الرسول بينهما ، وقد قال : إنه تزوجها حلالا ، فهو أعرف فنقول إن صح حديث ابن عباس فذلك من خصائصه ﷺ ، أو محرم بمعنى ساق الهدى أو محرم بمعنى داخل الحرم ، أو الشهر الحرام قد فرق عُمرٌ وعلى وغيرهما بين محرم تزوّج فى إحرامه وامرأته .

قال عمر بن أبى عمر ، عن المطلب ، عن جابر بن عبد الله : عن النبى ﷺ : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم » ، وجاء ذلك عن أبى قتادة وطلحة أيضاً ، إلا أن المطلبَ لانعرف له سماعاً عن جابر ، والعمل على هذا أنه لابأس فيه للمحرم ما لم يصد من أجله ، وهو قول أحمد و إسحاق . قال مالك ، عن أبى النظر ، عن نافع مولى أبى قتادة

عن أبي قتادة : أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا ، وسألهم رمحه فأبوا ، فأخذ فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم ، فسألوا النبي ﷺ حين أدركوه فقال : « إنما هي طعمة أطعمكموها الله »، وقد روى عن مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثل ذلك إلا أن في حديث زيد بن أسلم أنه ﷺ قال : « هل معكم من لحمه شيء »، وهو حديث حسن صحيح .

قال عبيدالله بن عبد الله : إن ابن عباس أخبره أن الصعبَ بن جثامة أخبره أن النبي ﷺ مرّ به بالأبواء بوادان فأهدى له حماراً وحشياً فرده ، فلما رأى رسول الله ﷺ الكراهة في وجهه قال : « ليس بنارد عليك وإنا حرم » ، وهو حديث صحيح ، وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا الحديث ، وكرهوا للمحرم لحم الصيد ولو لم يصد من أجله ، وقال الشافعي : إنما وجهُ هذا الحديث عندنا أنه رده عليه أنه من أجله ، فتركه على التنزه ، وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث ، وقال : أهدى له لحم حمار وحش .

قال حماد بن سلمة ، عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسياطنا وعصينا . فقال النبي ﷺ : « كلوه فإنه من صيد البحر » ، وهو حديث غريب لا يعرف إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة ، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان ، فنقول : يحل للمحرم صيد الجراد ، ورأى بعضهم عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله في الصحيحين بسندهما إلى أبي قتادة الأنصاري في قصة صيده الحمار الوحشي ، وهو غير محرم ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين : « هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ قالوا : لا قال فكلوا ما بقي من لحمه » .

قال عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، عن على بن أبى طالب : أتى النبى ﷺ بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله ، تأولوه بكراهة لحم الصيد للمحرم ، ولو لم يصد له . قال محمد بن إبراهيم التميمى ، عن عيسى بن طلحة ، عن طلحة بن عبيد الله أن النبى ﷺ أعطاه حمار وحشٍ وأمره أن يفرقه فى الرفاق وهم محرمون . قال عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم ، فرأيت حماراً فحملت فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ فذكرت أنى لم أكن أحرمت وأنى إنما اصطدته لك ، فأمر النبى ﷺ أصحابه أن يأكلوه ولم يأكل منه حين أخبرته أنى اصطدته له ، فلعله قال : « هل معكم من لحمه شىء ؟ » قبل ن يخبره أنه صاده له ، أو تعددت الواقعة له ، قال إسحاق بن عبد الله بن لحارث ، عن الحارث أبيه ، وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف : أنه صنع لعثمان طعام فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش ، فبعث إلى على ابن أبى طالب فجاءه . الرسول وهو يخبط لأباعرله ، فجاءه وهو ينفض الخبط فقالوا له : كل . فقال : أطعموه قوماً حلالا فأنا حرم فقال على : أنشد الله من كان هنا من أشجع ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحشٍ وهو محرم فأبى أن يأكله ، قالوا : نعم . ومثله عن عطاء عن ابن عباس أن قال : يازيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدى إليه عضد صيد فلم يقبله وقال : أنا حرم. قال نعم .رواه أبوداود ، وقال إذا تنازع الخبران عن النبى ﷺ ينظر بم أخذ أصحابه ، قال بسنده إلى أبى رافع ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : « الجراد من صيد البحر » وذكر هو أيضًا بسنده حديث أبى المهزم المذكور : أصبنا صرماً من جراد ، فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم ، فقيل له إن هذا لا يصلح . فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « إنما هو من صيد البحر » ، وقال : الحديثان جميعاً وهم ، قال كعب الأحبار رضى الله عنه : الجراد نثرة حوت فى البحر ينثره فى كل عام مرتين من أنفه يعنى بعطاس .

قال طلحة بن عبيد الله : خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن حرم ، فأهدى لناطير فأكلناه مع رسول الله ﷺ . قال عمر بن سلمة الضمرى : خرجب مع رسول الله ﷺ نريد مكة ، فلما كنا فى وداى الروحاء ، وجدَ الناس حماراً وحشياً عقيراً ، فقال لنا صاحبه الذى عقره : يارسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر أبا بكر رضى الله عنه ففسمه فى الوفاق وهم محرمون ، ثم قال رسول الله ﷺ : « هل بقى معكم منه شىء؟» قالوا : نعم . فناولناه عضداً فأكلها وهو محرم ، زاد الربيع أنهم وجدوه فى الروحاء ، فقال ﷺ : دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه ، فجاء النهدى صاحبه فقال : يا رسول الله شأنكم إلخ ثم مضى حتى إذا كان بالأثابية بين الرية والعرج ، وهى مواضع ، فإذا بظبى حاقب فى ظل وفيه سهم ، فأمر ﷺ رجلا أنه يقف عليه ولا يريه أحد حتى يجاوزه ، وحاصل الأحاديث : أنه ﷺ حرم الصيد على محرم صاده أو صيد له بلا طلب منه ، أو بطلب أو بإشارة أو إعانة ولو بمناولة سوط ، وإن شك أنه صيد له تورع عنه ، وأحل له ما عدا ذلك ، وقد خرج الربيع بسنده حديث حمار الأبواء وآخره : إنا لم نرده إليك إلا أنا محرمون بفتح الهمزة ، أى لأنا محرمون ، أو بالكسر على الانقطاع ، أى مارددناه إليك رداً مطلقا لكنا محرمون ، كما روى لكنا محرمون ، قال محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبى بكر ، خرجنا مع رسول الله ﷺ وعائشة إلى جنبه ، وأنا إلى جنب أبى بكر ، وكانت زمالتنا وزمالة أبى بكر واحدة مع غلام أبى بكر ، فطلع الغلام وليس معه بعيره ، فقال له : أين بعيرك؟ قال : أضللته البارحة . قال : معك بعير واحد تضله ، فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يقول : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ، ويروى ويبتسم وما يزيد على ذلك .

قال أبو داود بسنده إلى عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فى رأسه من داء كان به . قال أحمد بن حنبل

عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم ، من وجع كان به ، ولم يذكر قتادة فى رواية . قال أحمد بن حنبل : حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى ، عن نبيه ابن وهب اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينه ، أى وهو محرم ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ، قال سفيان : وهو أمير ، أى على الحاج ، مايصنع بهما ؟ قال : اضمدهما بالصبر . قال سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله ﷺ .

قال مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة ، اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى فوجداه يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب ، قال : فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ قلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلنى إليك عبد الله بن عباس أسألك أكان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدالى رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه : أصبب ، فصب على رأسه ثم حرك أبو أيوب رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته يفعل ﷺ . ونقول : إذا كان غسل الرأس جائزاً للمحرم بلاجنابة احتلام ولا حيض ولا نفاس ، فبالأولى يجوز غسل سائر جسده وذلك مذهبنا ، لا كما قال المتولى من الشافعية من المنع لئلا ينتف شعرة ، وكان ابن عمر لايغسل رأسه وهو محرم إلا لاحتلام والحديث ذكره الربيع بسنده ، ولم يذكر فيه أن الرسول هو ابن حنين ، والقرنان عمودان على البئر ، كما فى بلادنا هذه بلاد ميزاب ، تعرض عليهما خشبة يركب فيها خشبتان ، تجعل فيهما البكرة العليا التى نقول لها الحرارة ، فلعل البئر مدفونة أو مستورة بخشب حتى يمكن الغسل بينهما ، أو معنى البينية أنه مقابل مابينهما كما يغتسل الإنسان فى الحوض المسمى عندنا باسفى ، وفى رواية : قل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس ، ويسألك ، وهذا السؤال كالمصادرة من ابن حنين

إذا لم يقل هل كان يغسل بل أثبت الغسل ، فسأل عن كيفيته فقط ، وليس ذلك مراداً ، بل قد تحقق أنه يغسل أو غاط فى السؤال أو أراد أن أبا أيوب ثقة لو كان لا يغسل ﷺ لقال له إنه لا يغسل .

قال معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : قال رسول الله ﷺ :« خمس فواسق يقتلن فى الحرم ، أى ولا سيما فى الحل :الفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور » .

قال أبو عيسى الترمذى بسنده إلى أبى نعيم ، عن أبى سعيد مرفوعاً إليه ﷺ :« يقتل المحرم السبع العادى ، والكلب العقور ، والفأرة والعقرب والحدأة والغراب » وهو حديث حسن ، عم كل سبع من شأنه أن يعدو على الناس أو دوابهم ، وقد يحمل عليه الكلب العقور ،عموماً فى الحديث الذى لم يذكر السبع فشمل الكلب فيه النابح ، وكل سبع ثم نقول أطلق الحديث القتل ولو لم يجئ للضر ،إلا أن المتبادر فى الحدأة والغراب قتلهما إذا جاءا للضر لا حيثما وجدا ، أو أينما مرا ، قال ابن ماجة بسنده إلى أبى نعيم ، عن أبى سعيد : عن النبى ﷺ : « يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادى والكلب العقور والفأرة الفويسقة » فقيل لم قال للفويسقة : قال : لأن رسول الله ﷺ استيقظ وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت ، ونقول الكل فواسق ، أى مضرات تشبه المتعدى من المكلفين ، قال بسنده إلى قتادة عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضى الله عنها : أن النبى ﷺ قال : «خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع ، والفأرة والكلب العقور والحدأة ».

فى الصحيحين بسندهما إلى عائشة ، قال رسول الله ﷺ :«خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن فى الحرم : العقرب والحدأة ، والغراب والفأرة ، والكلب العقور » ونقول لا مفهوم للعدد قال ﷺ :« اقتلوا كل مؤذ فى الحل والحرم » ونقول : لكون العدد لامفهوم له ، ترى

حديث عائشة خالياً عن ذكر العقرب ، وحديث أبي نعيم مشتملا على السبع والكلب العقور خالياً عن الحية ، ولفظ الربيع بسنده إلى عائشة عنه ﷺ : « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور » ، وفى رواية زيادة الذئب والنمر ، والمراد بالغراب الأبقع الغراب البين وهو الأسود المضر للدابة لاغراب الزرع .

قال النسائى بسنده إلى قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أن امرأة دخلت على عائشة وبيدها عكاز فقالت : ما هذا ؟ فقالت لهذه الوزغ ، لأن نبي الله ﷺ حدثنا أنه لم يكن شيء إلا يطفئ عن إبراهيم النار إلا هذه الدابة ، أى فإنها تنفخ فيها ، فأمرنا بقتلها أى فى الحل والحرم ، ونقول مايسمى صيداً لايقتله المحرم .

قال النسائى بسنده إلى ابن عمار : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فأمرنى بأكلها . قلت أصيد هى ؟ قال : نعم . قلت أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . ونقول : إن أشار المحرم إلى الصيد لم يحل له ، وإن أعطى سلاحاً أ ناول لم يحل ، إلا إن اختلس الحلال من يده سلاحاً فحلال له أكله .

قال بسنده إلى يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتاده : انطلق أبى مع رسول الله ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم ، قال : فبينما أنا مع أصحابى ضحك بعضهم إلى بعض فنظرت ، فإذا حمار وحش فاستعنتهم فأبوا أن يعينونى ، فأكلنا من لحمه وخشينا أن نتقطع ، فطلبت رسول الله ﷺ أوضع فرساً شأواً وأسير شأواً ، فلقيت رجلا من غفار فى جوف الليل فقلت : أين تركت رسول الله ﷺ ؟ قال تركته وهو قائل بالسقيا فلحقته فقلت : يارسول الله إن أصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم . فانتظرهم ، فقلت : يارسول الله إنى أصبت حمار وحش ، وعندى منه .

فقال للقوم : كلوا وهم محرمون ، ونقول : ليس ضحكهم إشارة إلى الصيد ، بل تعجباً من عروضه ، وهم لايتعرضون له ، وقد روى أنهم نكسوا رءوسهم عنه إلى الأرض ، ولايحدون إليه أبصارهم ، خوف أن يدلوه عليه .

قال بسنده إلى عثمان بن عبد الله بن موهب قال : سمعت عبد الله بن أبى قتادة يحدث عن أبيه ، أنهم كانوا فى مسيرلهم بعضهم محرم و بعضهم غير محرم ، فرأيت حمار وحش ، فركبت فرسى و أخذت الرمح واستعنتهم ، فأبوا أن يعينونى ، فاختلست من بعضهم أى سوطا فشددت على الحمار فأصبته ، فأكلوا منه فأشفقوا ، فقال رسول الله ﷺ : « أشرتم أو أعنتم؟ » قالوا ، لا . قال : فكلوا . روى أنه قدم إلى رسول الله ﷺ مرة بيض نعام فرده وقال : إنا حرم . فنقول البيض من الطائر أو النعام صيد ، وردّه تنزهاً عنه لعله أخذ من أجله وهو محرم ، لما دخل رسول الله ﷺ مكة معتمراً هو وأصحابه و طاف اضطبع برداء له أخضر ، فجعل رداءه تحت إبطه ، ثم قذفه على عاتقه الأيسر ، وفعل أصحابه كذلك ، وذلك فى عمرة القضاء ، فيجوز لهذا الحديث تبديل المحرم هيئة لباسه .

قال ابن ماجة بسنده إلى عبد الحميد بن يعلى بن أمية ، عن أبيه يعلن : أن النبى ﷺ طاف مضطبعاً قال ابن قبيصة : وعليه برد فنقول : مضطبعاً مفتعل من الضبع وهو العضد أو وسطه ، بأن يجعل ثوبه تحت العضد ، وذلك منه ﷺ تشجع على المشركين إذ زعموا أن حُمّى يثرب أوهنته ﷺ وأصحابه . كان ابن عمرَ يقول : لابأس على المحرم بأكل الحبيص والخشكنانخ ، يعنى كذلك كل عام فيه رائحة إذا لم يقصد إلا الأكل . كان ابن عمر يكره شم الريحان للمحرم .

كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : ليشم المحرم للريحان وينظر فى المرأة ويتداوى بالزيت والسمن ، ويقول كان رسول الله ﷺ يدهن وهو

محرم بالزيت غير المطيب . قالت عائشة ، فى رواية قومنا : لما خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ضمدنا جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ، فكانت إحدنا إذا عرقت سال على وجهها فيراه النبى ﷺ فلا ينهانا . ونقول : لاتصح هذه الرواية لأنه ينهى المحرمَ باتفاق عن الطيب ، فكيف يأذن بتقديمه على الإحرام واستصحابه بعده ، وباتفاق يقول لآتيه محرماً بطيب اغسل عنك الطيب . كان رسول الله ﷺ ينهى المحرم أن يأخذ من شعره ويأمره بالفدية ، وتقدم أنه احتجم وهو محرم .

قال ابن ماجة بسنده إلى جابر بن عبد الله : أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم من رهصة أخذته .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثاً فى المواقيت والجزاء

قال ابن عباس رضى الله عنه : من السنة أن لايحرم الناس بالحج إلا فى أشهر الحج ، وهى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة . كان رسول الله ﷺ يسمى يوم عيد النحر يوم الحج الأكبر وكذا أبو بكر رضى الله عنه ، وكان ﷺ يرخص للناس فى العمرة أن يحرموا بها فى جميع السنة . قال أنس : كان رسول الله ﷺ يعتمر فى رجب ، ويعتمر فى ذى القعدة ، ويعتمر فى شوال . كان ﷺ يقول لمن فاته الحج : « اعتمر فى رمضان فإن عمرة رمضان تعدل حجة معى » ، كان على يقول : فى كل شهر عمرة . قال سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر ، أن النبى ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم . قال عروة ، عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع نوافى هلال ذى الحجة فقال رسول الله ﷺ : « من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهلل ، فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة » ، قال : فكان من القوم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بحج ، فكنت أنا ممن أهل بعمرة قالت : فخرجنا حتى إذا قدمنا مكة فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتى ، فشكوت إلى النبى ﷺ فقال : « دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج » ، ففعلت فلما كانت ليله الحصبة ، وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى ، وخرج إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم .

قالت أم حكيم بنت أمية ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له » ، قالت أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : « من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب » ، قالت فخرجت أى من

بيت المقدس بعمرة ، قال عطاء ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ صلى بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم غدا إلى عرفة ، قال عبد الرزاق ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى الصلوات الخمس بمنى ، ثم يخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك . قال مالك ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن عبيد الله بن جريج : أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال : ماهن يا ابن جريج؟ قال : رأيتك لاتمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية ؟ فقال عبد الله ابن عمر : أما الأركان فإنى لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، وأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته ، وذكر الربيع بن حبيب الحديث إلا أنه لم يذكر السائل عبيد الله بن جريج ، ولم يفسر فى رواية النعال السبتية بالتى لاشعر فيها ، ولكن لما تم الحديث فسرها بذلك من عنده لامن نفس الحديث ، واليمانيان ركن الحجر وهو ركن العراق والذى يليه إلى يسرى مريد الطواف يلى اليمن ، فذلك تغليب ، وزيد ركن الحجر بالتقبيل ، ويقال للآخرين الشاميان لأنهما إلى جهة الشام ، والسبت — بكسر السين — كل جلد مدبوغ ، ولا يصح التفسير به ، لأنه جاء الحديث بتفسيرها بالتى لاشعر فيها ، وقد فسر بالمدبوغ ، ولعلها بدباغ أزال الشعر ، وأما أن يقال نسب إلى السبت بمعنى الإزالة فلا يصح ، لأن هذا مفتوح السين إلا أن يقال من تغيير النسب ، والمراد بالصبغ أنه ﷺ يصبغ لحيته بالورس وثيابه حتى عمامته به .

قال الربيع بن حبيب : حدثنى أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى سعيد الخدرى ، وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرناً ، ولأهل اليمن يلملماً ، ولأهل العراق ذات عرق . قالا فى الصحيحين بسندهما إلى ابن عباس رضى الله عنهما : إن النبى ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم هن لهم ولمن أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث شاء حتى أهل مكة . قال البخارى : إن عمر هو الذى وقت ذات عرق ، وعند أحمد وأبى داود والترمذى ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق . روى أبو داود والنسائى بسندهما عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق ، وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك فى رفعه ، قال ابن عمر : زعموا أن رسول الله ﷺ قال : ويهل أهل اليمن من يلملم ، ولم أفقه هذا من رسول الله ﷺ ، ونقول : من حفظ حجة إذا كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة .

قال أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم ، ولم تذكر قرناً لأهل نجد ، وذكرته فى رواية . قال القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن أبى بكر رضى الله عنه : أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ، فلما كان بذى الحليفة ولدت أسماء محمد ابن أبى بكر ، فأتى أبو بكر النبى ﷺ فأخبره ، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ، ثم تهل بالحج ، وتصنع مايصنع الناس ، إلا أنها لاتطوف بالبيت . وفى هذا غسل قبل أن تطهر وذلك الإحرام ، قال عكرمة ومجاهد وعطاء ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قال : « الحائض

والنفساء إذا أتتا على الوقت ، أى الميقات ، تغتسلان وتحرمان ، أى بلا صلاة ، وتقضيان المناسك، أى تؤديانها كلها ، غير الطواف بالبيت».

قالت حكيمة عن أم سلمة زوج النبى ﷺ : إنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر أوجبت له الجنة » ، شك عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبى سفيان الأخنسى ، عن جدته حكيمة أيتهما قال . قال أبو داود فى السنن : يرحم الله وكيعاً أحرم من بيت المقدس ، يعنى إلى مكة . أحرم بعض عمال عثمان من خراسان حين فتحها شكراً لله ، وأقره عثمان ، قال زرارة بن كريم : إن الحارث ابن عمرو بن السهمى ، حدثه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس ، فتجىء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجهه مبارك ، قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق . فنقول : الصحيح أنه ﷺ هو الموقت لها لهذا الحديث ، ولرواية الربيع وغيرهما ، لأن العراق قد علمه ﷺ بفتح بعد ولاته قد يأتى من جهته مسلم ، ولأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ،وأهل العراق ولو أشركوا فى زمانه ﷺ مخاطبون بالحج والعمرة والإحرام من ذات عرق ، على أن يقدموا الإيمان ، ومعنى توقيت عمر لذات عرق ، إظهاره لتوقيت رسول الله ﷺ وتحقيقه ، إذ فتح على يديه ، ألا ترى أن الشام فتح على يد عمر رضى الله عنه ، والموقت لهم رسول الله ﷺ .

قالا فى الصحيحين بسندهما إلى كعب بن عجرة ، قال : حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى ، فقال : « ماكنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى تجد شاة ؟ » قلت : لا . قال : « فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع » . ونقول : ليس المراد أنه لابد من شاة لمن وجدها ، فإن الأمر على التخيير كما فى الآية ،

لكن اختار له رسول الله ﷺ الشاة . قال الربيع بن حبيب ، حدثنى أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : خرج كعب ابن عجرة يريد الحج مع رسول الله ﷺ فأذاه القمل فى رأسه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق وقال : « صم ثلاثة أو أطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين أو أنسك بشاة ، أى ذلك فعلت أجزاك » . ففى الحديث إبطال لقول من قال الصوم عشرة قياساً على التمتع ، والصحيح أن الذبح والإطعام بمكة والصوم حيث شاء ، وفى الحديث التصريح بإرادة الحج ، وصرح البخارى فى بعض رواياته وصاحب الوضع وصاحب القواعد : أن قصة كعب عام الحديبية ، ولعل كعباً ورسول الله ﷺ أرادا عام الحديبية وهو عام ستة الحج بعد العمرة ، فمنعا أو أريد بالحج العمرة لشبهها به ، ولقصد القربة ، والمعلوم أنه ﷺ خرج للعمرة ، وأما الحج ففرض عام تسع ، لكن تأخير فرض لايمنع العمل به قبل فرضه ، لأنه معلوم أنه عبادة إجماعاً قبل فرضه ، وقيل فرض عام ستة وهو المشهور ، وقيل قبل الهجرة وهو شاذ ، وفى رواية فقال : « يا كعب احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب ، أو أنسك شاة » ، قال كعب : فحلقت رأسى ، ثم نسكت يعنى ذبحت ، يعنى وجد شاة بعد ماقال ارسول الله ﷺ لا أجد شاة ، والفرق اثنى عشر مداً ، وفى رواية لأبى داود : ستة مساكين فرقاً من تمر .

سئلت عائشة رضى الله عنها عن المحرم يحك جسده ؟ قالت : نعم ولو بشدة ، ثم قالت : لو ربطت يدى ولم أجد إلا رجلى لحككت بها . كان عمر وعلى وأبو هريرة يقولون : من أصاب أهله وهو محرم بالحج فلينفذا لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى ، فإذا أهلا بالحج من عام قابل فرق بينهما حتى يقضيا حجهما .

قال ابن عباس : نهى ﷺ عن قتل كل حيوان ليس فيه ضرر

نهى ﷺ عن قتل الصيد ، ويقول : هو مضمون بنظيره .

قال ابن عباس : لما نزل قوله تعالى : (فجزاء مثل ماقتل من النعم) ، كان رسول الله ﷺ يقول : « فى الضبع كبش ، وفى الظبى شاة ، وفى الأرنب عناق ، وفى اليربوع جفرة » ، والشاة أعم من الكبش لأنها تصدق على الكبش والنعجة والضأن والمعز ، فينظر ماينا سب الظبى الذى قبله . كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : فى الحمامة شاة كان عمر إذا سئل عن قتل صيد يقول فيه كذا ثم يدعو شخصاً معه ، فإن قال بقوله يقل : اذهب فخذ هديا إلى الكعبة ، فقال له شخص لم لم تحكم فيه وحدك ؟ فقال : أما تقرأ قوله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) ، كان عمر يحكم فيمن قتل جرادة بالتصدق بالتمرة ، وحكم حكم الأحبار بدرهم ، وكره عمر للمحرم أن ينزع حلمة أو قرادة عن بعيره .

قال ابن ماجة بسنده إلى عبد الرحمن بن أبى عمار ، عن جابر بن عبد الله : جعل رسول الله ﷺ فى الضبع يصيبه المحرم كبشاً . قال بسنده إلى على بن عبد العزيز ، عن حسين المعلم ، عن أبى المهزم ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه » ، قالا فى الصحيحين بسندهما إلى أبى هريرة : لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله ﷺ فى الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وأنها لم تحل لأحد كان قبلى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، وأنها لاتحل لأحد بعدى ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا أنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين » ، فقال العباس : إلا الإذخر يا رسول الله فإنه نجعله فى قبورنا وبيوتنا . فقال : « إلا الإذخر » وفى رواية : فإنه لابد منه للقيون والبيوت وغيرهما فقال : إلا الإذخر .

ورواية الربيع : ولا يختلى خلاها ، فقال له العباس عمه ، وكان شيخا مجرباً : إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لابد منه للقبور ولظهور البيوت فسكت النبى ﷺ قليلا وقال : « إلا الإذخر فإنه حلال » ، والعضد القطع والعضاه الشجر ، والخلا النبات يرعى والإذخر نبات تصنع منه الحصر ، وتسقف منه البيوت . والقيون الحدادون .

قال سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى شريح العدوى أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : إيذن لى أحدثك أيها الأمير قولا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناى ووعاه قلبى ، وأبصرته عيناى حين تكلم به ، أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً أو يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص فيها لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لك ، وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب » فقيل لأبى شريح : ماقال لك عمرو بن سعيد ؟ قال : إنه قال أنا أعلم منك بذلك يا أبا شريح ، إن الحرم لايعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ، ولا فاراً بجرية — بالراء — أى جناية ، وذلك فى حرب عبد الله بن الزبير سنة إحدى وستين ، حاصره الحجاج بمكة وقتله صبراً .

قالا فى الصحيحين ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإنى دعوت فى صاعها ومدها بمثلى مادعا به إبراهيم لأهل مكة » ، قال مسلم بسنده إلى على بن أبى طالب : قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرام مابين عير إلى ثور » وفى رواية عنه ﷺ : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وأنا حرمت المدينة كما حرم إبراهيم

مكة لايختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يهرق فيهادم، ولا تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف بعيره رجل » .

قال أبو هريرة : الذى حرمه رسول الله ﷺ اثنى عشر حول المدينة وجعلها حمى وهو مابين عير إلى ثور ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « المدينة حرام مابين عير إلى ثور ، اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم » وعنه ﷺ : « وج حرام » ، وهو واد بالمدينة .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لاملجأ من الله إلا إليه .

اربعون حديثا فى دخول مكه الطواف والسعى

كان رسول الله ﷺ يرخص فى دخول مكة من غير إحرام لمن له عذر ، وقد دخل ﷺ يوم فتح مكة من غير إحرام ، وكان كما قال أنس يكره لمن دخل الحرم أن يدخله بغير نسك تعظيما لله عز وجل ، وكان ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه ويقول : « ترفع الأيدى إذا رئى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة ، وبجمع وعند الجمرتين وعند الميت» وزاد قومنا رفع الأيدى فى الصلاة وهو موضوع .

قال وكيع : أخبرنى شعبة ، عن أبى فزعة الباهلى ، عن المهاجر المكى ، سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : حججنا مع رسول الله ﷺ أفكنا نفعله ؟ قلنا : هذا استفهام إنكار أى ما كنا نفعله ، ويدل لهذا رواية صاحب المشكاة فلم نكن نفعله ، وكذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى ، وقال سفيان الثورى وأحمد : يرفع اليدين من رأى البيت ، والحديث رواه الترمذى . قال أبو داود : حدثنا يحيى بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم ، حدثنا شعبة ، سمعت أبا قزعة يحدث عن المهاجر المكى ، قال : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه ؟ فقال ، ماكنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله .

قال محمد بن عبيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : كان إذا قدم مكة بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبى ﷺ أن فعله . قال مالك وعبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى ، والثنية العليا جانب المعلى وذو طوى أيضاً فى هذا الجانب . قال البر بمكى يعنى ثنيتى مكة . قال عبيد الله ، عن نافع ، عن

ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرس .

قال هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة ، و دخل فى العمرة من كدى . وكان عروة يدخل منهما جميعاً وأكثر ما يدخل من كدى ، وكان أقربهما إلى منزله . قال هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا دخل من مكة دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها ، وفى رواية كان ﷺ يدخل مكة من الثنية العليا التى بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى . قال ثابت البنانى ، عن عبد الله بن رباح الأنصارى ، عن أبى هريرة : أن النبي ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت و صلى ركعتين خلف المقام ، يعنى يوم الفتح ، قال ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبى هريرة : أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة فأقبل ﷺ إلى الحجر فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر البيت ، فرفع يده فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ، ويدعوه والأنصار تحته ، قال هاشم : فدعا وحمد الله ، ودعا بما شاء أن يدعو .

قال العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل مكة نهاراً ، ويروى أكثر طوافه نهاراً وآخر طوافه الإفاضة إلى الليل .قال عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر : اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة بفخ ، قال ابن الأثير بالفاء والخاء المعجمة المشدده موضع قريب مكة ، قال الترمذى ، هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة ، وبه يقول الشافعى : يستحب الاغتسال لدخول مكة . كان ﷺ يقول ، إذا رأى البيت : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً و تعظيما و تكريماً ومهابة وبراً اللهم أنت السلام و منك السلام فحينا ربنا بالسلام » ثم يدخل المسجد .

قال أنس: لما دخل ﷺ مكة معتمراً هو وأصحابه وطاف اضطبع برداء له أخضر ، فجعل رداءه تحت إبطه ثم قذفه على عاتقه الأيسر ، وفعل أصحابه كلهم كذلك . وكان قد بلغهم أن المشركين قال بعضهم لبعض : تقدم عليكم قوم أوهنتهم حمى يثرب . فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ليرى قريش قوتهم ،فكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا عن قريش مشوا ، فإذا طلعوا عليهم رملوا . فتقول قريش كأنهم الغزلان ، وما منعه ﷺ كما قاله ابن عباس أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم . ونقول : ذلك الرمل خاص بذلك الوقت ، لعلة إراءة القوة من أنفسهم ، إذ زعم المشركون أنهم ضعفوا ، لا سنة مستمرة ، فصدق من قال : إنه ﷺ رمل ، وكذب من قال : إنه سن ذلك للأبد ، ولا يصح ما روى عن عمر في ذلك قيل لعمر رضى الله عنه :فيم الرمل الآن والكشف عن المناكب، وقد أصاء الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ؟ فقال :ومع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، وظاهر كلام عمر رضى الله عنه أنه تكرر ذلك منهم على عهد رسول الله ﷺ ، بأن وقع في عمرة القضاء وفتح مكة وحجة الوداع ، وكلما طافوا في هؤلاء الثلاث .

وروى أبو داود ذلك كله كلاماً لعمر ونصه بسنده عن أحمد ابن حنبل إلى زيد بن أسلم ، عن أبيه : سمعت عمر بن الخطاب يقول : فيم الرمل والكشف عن المناكب ،وقد أضاء الله الإسلام ونفى الكفر وأهله مع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ أعنى أنه سأل بنفسه وأجاب بنفسه .

قال مالك ، على جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، قلنا : هذا صحيح ، لكن ليس سنة بعد ذلك، لأنه رمل لإرادة القوة لمن يدعى الضعف من قريش، لا كما قال الترمذى : إن العمل عليه بعد ، ولا كما قال الشافعى : إنه إذا

ترك الرمل عمداً فقد أساء ولا شيء عليه ، بل نقول : ترك الرمل بعد ذلك هو السنة ، وأنه يتعمد تركه ، وعلى الرمل إذا لم يرمل في الأشواط الأولى الثلاثة لم يرمل فيما بقي ، وقال بعضهم : لا رمل على من أحرم من مكة من أهلها ، أو غيرهم .

قال عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : إن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول رمل ثلاثة ، ومشى أربعة من الحجر إلى الحجر ، وكان ابن عمر يفعله ، قلنا : رواية قومنا كان إذا طاف إلخ بصيغة التكرير تحريف منهم ، بل فعل ذلك مرة ، وإن صح التكرير ففي سنة عمرة القضاء فقط ، كلما طافوا فيها رملوا الثلاثة الأولى ، يرون قريشاً أنهم أقوياء .

قال عبد الرزاق بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما : إن النبي ﷺ قال لأصحابه حين أرادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية : « إن قومكم غداً سيرونكم ، فليروكم جلداً »، فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ثم رملوا ، والنبي ﷺ معهم، حتى إذا بلغوا الركن اليماني مشوا إلى الركن الأسود، ثم رملوا حتى إذا بلغوا الركن اليماني مشوا إلى الركن الأسود ، فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم مشى الأربع .

قال ابن عباس : كان ﷺ لا يرمل لطواف الإفاضة ، وكذلك أبو بكر وعمر ، وهذا كصريح في أنهم يكررون الرمل ولم يخصوه بعمرة الحديبية . كان ﷺ يأمر الطائف بالطهارة من الحدث والخبث ، وبالستر كالصلاة .

كان ﷺ إذا أراد الطواف يتوضأ ثم يطوف ويقول : « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم لا يتكلم إلا بخير » كان ﷺ يقول في طوافه بين الركن اليماني والحجر : « ربنا آتنا في الدنيا

حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ثم يقول : إنه وكل بالركن اليمانى سبعون ملكاً ، فمن قال اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين » .

قال ﷺ : « من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم ، محيت عنه عشر سيئات ، وكتب له عشر حسنات ، ورفع له بها عشر درجات » . ونقول : المراد من سيئات الحرم وإن لم يكن له أعطى مثلهن حسنات ، والمراد أيضا حسنات الحرم قال أبو داود بسنده إلى عائشة : قال ﷺ : « إنما جعل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله » ، أى العمدة فيهن ذكر الله جل وعلا أو الإشعار بأن لايعرض عن الله جل وعلا ، وأنه أهل لأن يشتغل له فى هذه المواضع وغيرها .

كان أبو الطفيل إذا سئل عن حديث وهو فى الطواف يقول : إن لكل مقام مقالاوان هذا ليس موضع مقال . قال ابن ماجة : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثنا حميد بن أبى سوية : سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن رباح عن الركن اليمانى وهو يطوف البيت ؟ فقال عطاء : حدثنا أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : « وكل به سبعون ملكاً فمن قال : اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين » ولما بلغ الركن الأسود قال : يا أبا محمد ما بلغك فى هذا الركن الأسود ؟ فقال عطاء : حدثنى أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من فاوضه فاوض يد الرحمن » ، قال ابن هشام : يا أبا محمد ما الطواف ؟ قال عطاء : حدثنى أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولاحول

ولا قوة إلا بالله العلى العظيم محيت عنه عشر سيئات ، وكتب له عشر حسنات ، ورفع له بها عشر درجات ، ومن طاف فتكلم فى تلك الحال خاض فى الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه » ، ومن حديث عطاء عن عبد الله ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة » .

قال مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن زينب ، عن أم سلمة ، أنها مرضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف من وراء الناس وهى راكبة ، فرأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى البيت وهو يقرأ : (والطور وكتاب مسطور) .

قال الترمذى بسنده إلى عكرمة عن ابن عباس : طاف النبى ﷺ على راحلته فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه . قال : حسن صحيح ، وقد كره قوم أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت ، وبين الصفا والمروة راكب إلا من عذر وهو قول الشافعى ، فذلك من خصوصيته ﷺ ، ومن خصائصه ﷺ أنه كان إذا ركب دابة لا تبول ولا تروث مادام راكباً عليها .

كان رسول الله ﷺ يأمر المريض بالركوب ، وأن يطوف من وراء الناس . قال أنس : لما أحدق الناس برسول الله ﷺ عام حجة الوادع يسألونه وهو يشتكى وحعاً ركب ناقته ﷺ ليراه الناس ويسألوه ولا تناله أيديهم ، فإنهم أحدقوا به حتى خرج العواتق من البيوت ، وصاروا يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، وكان لا تضرب الناس بن يديه .

قال مسلم بسنده إلى جابر بن عبد الله : إن رسول الله ﷺ حج ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس فقال : اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى ، وصلى رسول الله ﷺ عليه فى المسجد ، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا

شريك لك ، حتى إذا أتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ثم أتى مقام إبراهيم فصلى ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، ولما دنى من الصفا قرأ : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ، أبدأ بما بدأ الله به ، فرقى الصفاحتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبره وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » ودعا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى ، حتى إذا صعد مشى إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا . وفى قوله : أبدأ بما بدأ الله ، دليل لمن يقول : بأنه ﷺ يجتهد فى أمر الدين مما لا وحى فيه .

روى الشافعى بسند ضعيف فيما قيل عن خزيمة بن ثابت أن النبى ﷺ إذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من النار . قالا فى الصحيحين بسندهما عن أنس : يهل منها المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر الكبر فلا ينكر عليه قال نافع عن ابن عمر : استقبل رسول الله ﷺ الحجر ، ثم وضع شفتيه عليه يبكى طويلا ، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكى ، فقال : « يا عمر ها هنا تسكب العبرات » .

قالت صفية بنت شيبة : لما اطمأن رسول الله ﷺ عام الفتح على بعير ، استلم الحجر بيده ، ثم دخل الكعبة أى بعد الفراغ ، فوجد فيها حمامة عيدان فكسرها ، ثم قام على باب الكعبة فرمى بها ، وأنا أنظر . ومثله رواية ابن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، ومثله قول أبى الطفيل عامر بن واثلة رأيت النبى ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، ويقبل المحجن ، زاد محمد بن رافع : ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته ، وفى حديث جابر بن عبد الله : طاف النبى ﷺ فى حجة

الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ، ويشرف ويسألوه ، فإن الناس غشوه . وفى حديث ابن عباس : قدم ﷺ مكة وهو يشتكى ، وطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، ولما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين .

قال أبو داود : حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد حدثنا أبو علم الغنوى ، عن أبى الطفيل ، قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت ، وأن ذلك سنة ؟ قال : صدقوا وكذبوا . قلت : وما صدقوا وكذبوا ؟ قال : صدقوا قد رمل رسول الله ﷺ ، وكذبوا ليس بسنة ، إن قريشاً قالت زمان الحديبية : دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النغف ، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام ، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل قعيقعان . فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « أرملوا بالبيت ثلاثاً » ، وليس بسنة . قلت : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير ، وأن ذلك سنة؟ فقال صدقوا وكذبوا . قلت : ما صدقوا وماكذبوا ؟ قال : صدقوا قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعيره ، وكذبوا ليس بسنة ، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ ولا يصرفون عنه ، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه ، وليروا مكانه ، ولا تناله أيديهم . فنقول : ركوبه ﷺ لماذكر وللمرض ، والصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما ما ذكر أن الرمل فى الطواف غير سنة ، وما ذلك إلا لما قيل إن الحمى أوهنتهم ، كما قال أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : قدم رسول الله ﷺ مكة وقد أوهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد أوهنتهم الحمى ، ولقوا منها شراً ، فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوه ، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين ، فلما رأوهم رملوا قالوا : هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد أوهنتهم ، هؤلاء أجلد منا ، وليس كما روى أبو داود بسنده إلى أبى الطفيل ، عن

ابن عباس : أن رمل الثلاثة فى الطواف سنة ، وأنت خبير على التحقيق أنه وقع الرمل فى عمرة القضاء كما قال بسنده إلى ابن عباس : إنه اعتمر ﷺ وأصحابه من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ثلاثاً ، ومشوا أربعاً ، ومما دل على ما قال ابن عباس من أنهم صدقوا وكذبوا ، ماروى بإسناد إلى نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف فى الحج والعمرة أول مايقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ، ويمشى أربعاً ، ثم يصلى سجدتين فإنه كصريح فى تكريره ﷺ بعد الهجرة الحج ، مع أنه لم يحج بعد بعدها إلا واحدة .

كان ﷺ لايطوف سبعاً إلا صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، يقرأ فى الأولى : (قل يا أيها الكافرون) ، وفى الثانية الأخلاص ، ثم يقوم إلى الملتزم ، قيل ويستلم الحجر أيضاً ، وكان عطاء يقول : تجزئ ، المكتوبة عن ركعتى الطواف ؛ وكان الزهرى يقول : السنة أفضل ، وكان المقام كما قال ابن عمر والمطلب ابن أبى رداعة ملتصقاً بالبيت ، ملتصقاً بالبيت فى الجاهلية ، وعلى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ، قال ابن عمر : ثم أخره عمر بن الخطاب رضى الله عنه فنقول : اتخذوا منه مقاماً وهو ملتصق بالبيت ، ثم أخرجه إلى حيث هو اليوم ، وعنده المقام خارجاً .

كان ﷺ يستلم الحجر الأسود أول طوافه بيده ، ثم يقبل يده فى كل طوفة ، وتارة كان يقبله ، وتارة يشير إليه بالمحجن ثم يقبل المحجن ، ويكبر فى كل ذلك ، وينهى عن الطواف بزمام . ولقد رأى مرة رجلا يطوف بخزامة فى أنفة فقطعها وقال لقائده : « قده بيدك » . ويقول لعمر : « إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فيتوذى الضعيف ، فإن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر » ، وكان النساء يطفن مع الرجال على عهد رسول الله ﷺ لايمنعهن من الاختلاط ، وكان هو وعمر يمنعان المجذوم أن يخالط الناس فى الزحمة ويقولان :

طفن من وراء الناس . قال أبو بكر بن أبي شيبة بسنده إلى المطلب : رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي بالركن ، فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد . فنقول : يعني أنه لا أحد يمنع الطائفين من المرور بين يديه ، أو يستدبره ويقف له سترة ، أو أحد بمعنى مطلق شيء مجاز ، وذلك أنه صلى في الطرف المطاف مما يلي خارج المطاف وهو من داخل لا مما يلي البيت ، فدل أنه يجوز جعل الإنسان الطاهر سترة ، وأنه لا سترة على من يصلي بالمسجد الحرام ، ولا بأس على من يمر بين يديه .

قال أبو بكر بن أبي شيبة ، بسنده ، إلى أشعث بن أبي الشعثاء وهو ولد جابر بن زيد ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي الله عنها : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر تعني الحطيم . قال : « هو من البيت » ، قلت : ما منعهم أن يدخلوه فيه ؟ قال : « عجزت بهم النفقة » ، أي وكانوا لا يبنونه إلا من حلال . قلت : فما شأن بابه مرتفعاً لا يصعد إليه إلا بسلم ؟ قال : « ذلك فعل قومك ليدخلوه من يشاءون ويمنعوه من يشاءون ، ولولا قومك حدثو عهد بكفر مخافة أن تنفر قلوبهم لنظرت هل أغيره فأدخل فيه ما انتقض منه ، وجعلت بابه بالأرض » ويروى : « لرددته على قواعد إبراهيم » وروى : أنه هم أيضاً أن يجعل له باباً آخر مقابل الموجود ، كما كان ولما تحقق ذلك عند عبد الله بن الزبير ، واستشهد بعائشة وغيرها ، رد البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام ، بأن أدخل فيه الحطيم وألصق بابه بالأرض وفتح باباً آخر ، ولما قتله الحجاج لعنه الله ، رده كما كان الآن وعلى عهده ﷺ من إخراج الحطيم : والباب الواحد وارتفاعه لعل جابر بن زيد خلف الولد في البطن لأنه رحمه الله دعا أن يموت بعد أولاده ، فيحكى أنه استجاب الله له .

كان ﷺ يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه . قال عبد الرزاق بسنده إلى عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : طفت مع عبد الله بن عمر ، فلما فرغنا من السبع ، ركعنا في دبر الكعبة ، فقلت : ألا تتعوذ من النار ؟

قال : أعوذ بالله من النار ، ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع . فنقول يشرع الرجوع إلى الحجر الأسود بعد ركعتى الطواف وبعده ، يقصد الملتزم .

قال مالك ، عن هشام ، عن أبيه عروة : قلت لعائشة رضى الله عنها — وأنا يومئذ حديث السن : أرأيت قول الله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما . قالت عائشة : كلا لو كان كما تقول كانت (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ،إنما نزلت هذه الآية فى الأنصار ، كانوا يهلون لمنات ، وكانت مناة حد وقديد ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) .

قال عطاء بن السائب : عن كثير بن جمهان أن رجلا قال لعبد الله ابن عمر بين الصفا والمروة : ياأبا عبد الرحمن إنى أراك تمشى والناس يسعون ؟ فقال : إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى ، وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ، فأنا شيخ كبير .

لا حول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثاً فى القران والتمتع والإفراد والفسخ

قالت عائشة وجابر بن عبد الله : إن رسول الله ﷺ أفرد الحج . قال جابر بن عبد الله : إن رسول الله ﷺ ،وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج . قال يحيى بن أبى إسحاق ، عن أنس بن مالك : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فسمعته يقول : « لبيك عمرة وحج » ، أى نسكى عمرة وحج ، وفى رواية حميد عن أنس عنه ﷺ : « لبيك بعمرة وحجة » .

قال الضبى بن معبد : كنت رجلا نصرانياً فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة ، فسمعنى سلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، وأنا أهل بهما جميعاً بالقادسية ، فقالا : لهذا أضل من بعيره ، فكأنما حملت جبلا بكلمتهما فقدمت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له ، فأقبل عليهما فلامهما ثم أقبل علىّ فقال : هديت لسنة النبى ﷺ ، هديت لسنة النبى ﷺ . قال الحسن بن سعد ، عن ابن عباس : أخبرنى أبو طلحة أن رسول ﷺ قرن الحج والعمرة .

قال عطاء وطاوس ومجاهد ، عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس : أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم إلا طوافاً واحداً ،يعنون بعد الحلق . قال أبو الزبير عن جابر بن عبد الله : إن النبى ﷺ طاف للحج والعمرة طوافاً واحداً . قال محمد بن الحنفية : طفت مع أبى — يعنى على بن أبى طالب — وقد جمع بين العمرة والحج ، فطاف لهما طوافين ، وسعى سعيين ،وقال : إن رسول الله ﷺ فعل ذلك . قال بعض شراح الموطأ : قال بذلك ابن مسعود والشعبى والنخعى وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثورى والحسن بن صالح ، فقد يقال : معنى ما ورد من الطواف الواحد أنه طاف لهما طوافين ، كل يشبه الآخر ، فهما كطواف واحد ، ولا يتم هذا التأويل .

قال عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه قدم قارنا فطاف بالبيت سبعاً ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ . وظاهره أنه طاف وسعى حين قدم ، والمشهور على التعدد أن يطوف للعمرة حين يقدم ، ويبقى محرماً حتى يطوف يوم النحر أو بعده للحج ، وكذا ينسب إليه ﷺ .

قال عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : إن رسول الله ﷺ قال : « من أحرم بالحج والعمرة كفى لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضى حجه ، ويحل منهما جميعاً » وصحح الترمذى أنه موقوف على ابن عمر عبيد الله ، وعن الثورى : إن أفردت الحج فحسن ، وإن قرنت فحسن ، وإن تمتعت فحسن ، وكذا قال الشافعى إلا أنه قال : الأحب إلى الإفراد، ثم التمتع ، ثم القران ، واختار بعض الكوفيين وغيرهم القران ، واخترنا التمتع .

كان رسول الله ﷺ يرخص للقارن فى الاكتفاء للحج والعمرة بطواف واحد وسعى واحد حتى يحل منهما جميعاً . قالت عائشة رضى الله عنها : لما أحرمت قدمت مكة حائضاً فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة » ، ففعلت ذلك ، فلما قضينا الحج أرسلنى مع أخى عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه فاعتمرت فقال : « هذه مكان عمرتك » ، قالت : وكان ﷺ رجلا سهلا إذا هويت شيئاً تابعنى عليه .

قال الحسن ، عن أنس : خرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه ، فلما بلغ ذا الحليفة صلى الظهر ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج والعمرة معاً ، فأهللنا معه ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة وطفنا أمر الناس أن يحلوا ، فهاب القوم فقال لهم رسول الله ﷺ : « لولا أن معى الهدى لأحللت » ، فحل القوم حتى حلوا إلى النساء ، ولم يحل رسول الله ﷺ

ولم يقصر إلى يوم النحر . ففى الحديث فسخ الحج المقرون مع العمرة ، والاقتصار عليها ، وذلك جائز قبل مكة وبعدها ، وقبل الطواف للعمرة وبعده إلا من ساق الهدى ، فلا يحل إلى يوم النحر ، ولو متمتعاً ، لكن المتمتع يريد إليها الحج يوم التروية أو قبلها .

قال عبيد الله بن عمر ، عن نافع : خرج عبد الله بن عمر فلما أتى ذا الحليفة أهل بعمرة ، فسار قليلا فخشى أن يصد عن البيت ، فقال : إن صددت فعلت كما فعل رسول الله ﷺ ، قال :والله ماسبيل الحج إلا سبيل العمرة ، فقال : أشهدكم أنى قد أوجبت مع عمرتى حجاً ، فسار حتى أتى قديداً فاشترى منها هدياً ، ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً ، وبين الصفا والمروة ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، فهذا كصريح فى أنه ﷺ طاف وسعى حين قدم لعمرته ، وطاف بعد عرفة لحجه وسعى .

قال ابن عباس : حدثنى عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بالعقيق : « أتانى آت من ربى فقال : صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة » .

قال سراقة بن جشعم : قام رسول الله ﷺ خطيباً فى الوادى فقال : « ألا إن العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة » ، قال إبراهيم بن أبى موسى الأشعرى : إن أبا موسى الأشعرى كان يفتى بالمتعة ، فقال له رجل : رويدك بعض فتياك فإنك لاتدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك ، فلقيته بعد فسألته فقال : أعنى عمر ، قد علمت أن رسول الله ﷺ قد فعله وأصحابه ، ولكنى كرهت أن يظلوا بهن معرسين تحت الأراك ثم يروحون بالحج تقطر رءوسهم .

قال الأوزاعى ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً لانخلطه بعمرة ، فقدمنا مكة لأربع ليال مضين من

ذى الحجة ، فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ، أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة ، وأن نحل إلى النساء ، فقلنا : ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس فنخرج إليها ومذاكرنا تقطر مَنياً . فقال رسول الله ﷺ : « إنى لأبركم وأصدقكم ولولا الهدى لأحللت » . فقال سراقة بن مالك : أمتعتنا هذا لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : « لا بل للأبد » وفى الحديث فسخ الحج إلى العمرة فى أشهر الحج ، وكانت الجاهلية تحرم العمرة فى أشهر الحج ، ولعل معنى قوله : بالحج خالصاً أن الإحرام به أولا فقط ثم زادوا عمرة وإلا فكيف يطوفون ويسعون للحج حين القدوم حتى يقول ﷺ لهم : اجعلوا حجكم عمرة بعد ما سعوا وطافوا .

قالت عمرة ، عن عائشة وجابر بن عبد الله : خرجت مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة لانرى إلا الحج ، حتى إذا قدمنا أو دنونا أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى أن يحل ، فحل الناس كلهم إلا من كان معه هدى ، فلما كان يوم النحر دخل علينا بلحم بقر ، فقيل ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه .

قال أبو إسحاق ، عن البراء بن عازب : خرج رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال : « اجعلوا حجتكم عمرة » ، فقال الناس : يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ قال : « انظروا ما آمركم به فافعلوا » ، فردوا عليه القول فغضب ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان ، فرأت الغضب فى وجهه فقالت : من أغضبك أغضبه الله ؟ فقال : « ومالى لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا أتبع » .

قالت صفية ، عن أسماء بنت أبى بكر : خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمين ، فقال النبى ﷺ : « من كان معه هدى فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل » ، قالت : ولم يكن معى هدى فأحللت ، وكان مع الزبير هدى فلم يحل ، فلبثت ثيابى وجئت إلى الزبير فقال : قومى عنى

فقلت أتخشى أن أثب عليك ،أى أقع عليك وإنما قال قومى عنى خوفاً من أن يفتن بالجماع ، لأنها تزينت بثيابها . ونقول : فسخ الحج إلى العمرة عام إلى يوم القيامة .

قال الحارث بن هلال بن الحارث ، عن أبيه قلت : يا رسول الله أرأيت فسخ الحج فى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « بل لنا خاصة » ونقول سببه أنهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ، فأمر رسول الله ﷺ برفع هذا الظن ، فلما علموا عاد الأمر إلى المنع من فسخ الحج فى العمرة ، فهى لأهل ذلك الموسم خاصة ، وعلى هذا فمعنى قول سراقة : ألنا خاصة . وقوله ﷺ : للأبد ، السؤال عن فسخ الإحرام بالحل لمن ساق الهدى ، والجواب بمنعه لمن ساق الهدى ، فالمعنى أنه من ساق الهدى وهو محرم بعمرة فلا يحل إلى يوم النحر ، والمحرم بالحج من باب أولى أن لا يحل إلى يوم النحر ، وصرح به حديث الحارث ، وذلك أنه حديث سراقة ، ولوكان فى الحج ، إلا أن قوله ﷺ : « لولا أن معى الهدى لأحللت » ، يفيد أن الهدى علة لمنع الإحلال قبل يوم النحر مطلقاً ، ومن ذلك مارواه عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم يقولون : إذا عفا الوبر وبر الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر . فكانوا يحرمون للعمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم .

قال الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر : كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة . قال الربيع : حدثنى أبو عبيدة ، قال جابر : بلغنى عن سعيد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس أنهما اختلفا فى التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعيد : بئس ما قلت : فقال الضحاك : كان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك . فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ : وصنعناها معه .

قال الربيع : قال أبو عبيدة : من أراد التمتع فعل ، ومن شاء وكل ، واسع . وتقول : ليس نهى عمر تحريماً بل إرشاد لمصلحة ، وقد مر ذلك ، ومر أنه رضى الله عنه قال : قد فعل ذلك رسول الله ﷺ ، والمراد بالتمتع المختلف فيه فسخ الحج إلى العمرة ، وأما الإحرام من أول على العمرة فمجمع عليه ، والجمهور على كراهة فسخ الحج إلى العمرة ، ولم يكرهه ابن عباس والظاهرية وهو الصحيح ، واتفقوا فى أنه ﷺ أمر أصحابه عام حجة الوداع به ، إلا من كان معه هدى فلا يفسخها إليه ، كما أنه ﷺ لم يفسخها إليه وقال : « لأن معى هديا » ، فقول سعد قد صنعها رسول الله ﷺ مشكل ، واختلفوا عنه ﷺ فى حجة الوداع : أحج مفرداً أم متمتعاً حل ثم أحرم بالحج ؟ أم تمتع وأدخل الحج ولم يحل ؟ لأن معه هدياً أم قرن من أول وطاف طوافين ، وسعى سعيين ؟ أم حج مفرداً ثم اعتمر من التنعيم أم قرن وطاف لهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً ؟ فكذا ألبى بالحج واستمر عليه ، أم بالعمرة واستمر عليها ، أم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ؟ أم بها ثم أدخل الحج أم أطلق الإحرام ثم عينه بعد ؟ أم لبى بهما معا ؟

قالت عائشة كما فى الصحيحين بسندهما : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج وحده ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج . قال ابن عمر : كان أنس يدخل على النساء وعن مكشفات الرءوس ، وإنى كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسنى لعابها ، أسمعه يلبى بالحج . ونقول : صح عن ابن عمر أنه كان أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، فكان ينكر على من يرجح قول أنس على قوله ، ويقول : إن أنساً صغير السن بحيث تظهر له النساء شعورهن ، وأنا أعقل منه ، وذلك أن أنساً يقول : أحرم رسول الله ﷺ بالحج والعمرة ، وقيل فى التمتع المروى عنه ﷺ إنه القران لأنه تمتع بسفر واحد لهما وبطواف واحد ، وسعى واحد لهما ، وبهذا قال على وعثمان ، ويقال : من قال أفرد ﷺ الحج ثم اعتمر من التنعيم أو غيره فقد غلط ، ولم يقل به أحد من الصحابة والتابعين .

قال معاوية : إن رسول الله ﷺ قصر عن رأسه بمشقص على المروة ، ولا يمكن أن يكون هذا فى غير حجة الوداع ، لأن معاوية أسلم بعد الفتح ، والنبى ﷺ لم يكن محرماً فى زمان الفتح . قال الأسود عن عائشة ، خرجنا مع رسول ﷺ نلبى لانذكر حجاً ولاعمرة . قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « من أهل بعمرة ولم يهد فليحلل ، ومن أهل بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أحرم بحج فليتم حجه » ، فنقول : ليس كما قال مالك والشافعى ومن وافقهما إنه إذا طاف المتمتع وسعى حل ولو كان معه هدى . وأجاب مالك ومن معه : بأن حديث الإمساك إلى محل الهدى مقيد بأن المتمتع أدخل حجاً ومعه هدى ، إذ فى رواية : من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لايحل حتى يفرغ منهما جميعا .

قال مسلم بسنده إلى أبى موسى : قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء ، فقال لى : « أحججت ؟ » فقلت : نعم . فقال : « بم أهللت ؟ » ، قال : قلت : « لبيك بإهلال كإهلال النبى ﷺ » قال : « لقد أحسنت ، طف بالبيت وبالصفا والمروة ، وأحل » ، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أهللت بالحج . وفى رواية : « هل سقت هدياً » قلت : لا. قال : « فطف بالبيت وبالصفا والمروة » فطفت بالبيت والصفا والمروة .

قال سعيد بن المسيب : اجتمع على وعثمان بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال على : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ! فقال عثمان : دعنا منك . فقال على : إنى لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى على ذلك أهل بهما جميعاً . قال أبو ذر رضى الله عنه : لاتصلح المتعتان إلا لنا خاصة ، يعنى أن نكاح المتعة ومتعة الحج خاصان بالصحابة لا لكل زمان لهم ، بل لوقت مخصوص لهم ، فقد مضى .

قال أبو العلاء عن مطرف : قال لى عمران بن حصين : إنى لأحدثك

اليوم بحديث ينفعك الله به بعد اليوم ، واعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمر طائفة من أهله فى العشر ، فلم تنزل آية تنسخ ذلك ، ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل أمر بعده ما شاء أن يرتأى . وأقول : ارتأى افتعل من الرأى .

قال حميد بن هلال ، عن مطرف : قال لى عمران بن حصين : أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به ، إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ، ثم لم ينه عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه ، وقد كان يسلم على حتى اكتويت ، فتركت ثم تركت الكى ، فعاد . وهذا الحديث فى الجمع مفسر للمتعة المختلف فيها .

قال عمران بن مسلم ، عن أبى رجاء ، عن عمران بن حصين : نزلت آية المتعة فى كتاب الله ، يعنى متعة الحج ، وأمرنا بها رسول الله ﷺ ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات . قال رجل برأيه بعد ما شاء ، يعنى نزلت المتعة فى الحج ، فلا نخصها بالبدء بها ، بل نعمها أيضاً بفسخ الحج إليها بعد الإحرام به ، وبالاقتصار عليها بعد الإحرام بهما . قال محمد بن جعفر : أخبرنا شعبة ، سمعت أبا جمرة الضبعى يقول : تمتعت فنهانى عنها ناس ، فأتيت ابن عباس رضى الله عنه فسألته عن ذلك فأمرنى بها ، ثم انطلقت إلى البيت فنمت ، فأتانى آت فى منامى فقال : عمرة متقبلة وحج مبرور ، فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذى رأيت فقال : الله أكبر الله أكبر سنة أبى القاسم ﷺ .

قال مسلم الغزى : سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، فقال : هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها . قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء ، فقالت : قد رخص رسول الله ﷺ فيها ، تعنى فسخ الحج إلى العمرة . قال مسلم القرى : سمعت ابن عباس يقول : أهل النبى

ﷺ بعمرة ، وأهل أصحابه بحج ، فلم يحل النبيّ ولا من ساق الهدى من أصحابه ، وحل بقيتهم ، فكان طلحة بن عبد الله فيمن ساق الهدى ، فلم يحل . وفى رواية : وكان طلحة بن عبيد الله ورجل آخر لم يسوقا الهدى ، فأحلا .

قال أبو الأسود الدؤلى : إن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر حدثه : أنه كان يسمع أسماء كلما روت بالحجون تقول : صلى الله على رسوله وسلم لقد نزلنا معها هنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا ، قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختى عائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج .

قال محمد بن عبد الرحمن : إن رجلا من أهل العراق قال له سل لى عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا ؟ فإن قال لك : لا يحل ، فقل له : إن رجلا يقول ذلك . قال : فسألته فقال : لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج ، قلت : فإن رجلا كان يقول ذلك ، قال : يبس ما قال ، فأخبرت الرجل فقال : فقل له إن رجلا كان يخبر أن رسول ﷺ قد فعل ذلك ، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك ، فذكرت ذلك له فقال : من هذا ؟ فقلت : لا أدرى . فقال : فما له لا يأتينى نفسه يسألنى أظنه عراقياً ؟ قلت : لا أدرى . قال : فإنه قد كذب ، قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتنى عائشة أن أول شىء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، وهذا ابن عمر أفلا يسألونه .

لاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم . لاملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثا فى ملابث الحج يلبث فى منى وعرفات وجمع

قال إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء عن ابن عباس ، صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم غدا إلى عرفات . قال الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ صلى بمنى الظهر والفجر ، ثم غدا إلى عرفات. نقول: هو كالذى قبله إلا أن فيه الاقتصار على ذكر الطرفين استغناء عن ذكر الوسط ، كأنه قيل صلى فيها الصلوات كلها من الظهر إلى الفجر .

قال إبراهيم بن مهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه مسيكة ، عن عائشة : قلنا يا رسول الله ألا نبنى لك بناء يظلك بمنى ؟ قال: « لا ، منى مناخ من سبق » . قال سليمان الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى. قال سفيان الثورى عن عبد العزيز بن رفيع : سألت أنس بن مالك : أخبرنى بشىء عقلته عن رسول الله ﷺ ، أين صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية ؟ فقال : بمنى . قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟قال : بالأبطح ، ثم قال: افعل ما يفعل أمراؤك .

قال مالك عن محمد بن عمر بن طلحة الدؤلى ، عن محمد بن عمرو الأنصارى ، عن أبيه : عدل عبد الله بن عمرو إلى وأنا نازل بسرحة بطريق مكة فقال : ما أنزلك تحت هذه الشجرة ؟ فقلت : أنزلنى ظلها . فقال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « إذا كنت بين الأخشبين من منى ، ونفح بيده نحو المشرق ، فإن هناك وادياً يقال له السرية سرحة فيه سر تحتها سبعون نبيا » ، وفى رواية الربيع عن أبى عبيدة بلاغاً عن ابن عمر مرفوعاً إليه ﷺ : « فإن هناك وادياً يقال له وادى السرو فيه سرحة سر تحتها

سبعون نبياً » ، يعنى قطعت فيه سررهم يوم ولدوا . قال الربيع : السرحة الشجرة العظيمة ، والأخشبان جبلان مشرفان على منى ، ويقال السرر بضم السين جمع سرة بضمها كغرفة وغرف ، وهو اسم للموضع المقطوع منه ، وأصله المقطوع ، كذا قيل ، والواضح أن المراد هنا ما قطع ويقال بكسر السين كسدرة وسدر ، وبين ذلك الموضع الذى قطع فيه سررهم ومكة أربعة أميال . ويقال الموضع فى المازنين من منى .

قال حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن رجل من تيم اسمه عبد الرحمن بن معاذ : خطبنا رسول الله ﷺ بمنى ، ففتح الله أسماعنا حتى إن كنا لنسمع ما يقول ونحن فى منزلنا ، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار ، فقال : بحصى الخذف وأمر المهاجرين أن ينزلوا فى مقدم المسجد ، والأنصار أن ينزلوا فى المسجد . قال ابن إسحاق ، عن حارثة بن وهب : صليت مع النبى ﷺ بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين . قال ابن مسعود : صليت مع النبى ﷺ بمنى ركعتين مع أبى بكر ، ومع عمر وعثمان ركعتين صدرًا من إمارته ، فقال ابن جريج ، وسفيان الثورى ، ويحيى بن سعيد القطان ، والشافعى ، وأحمد وإسحاق ، ليس لأهـــل مكة أن يقصروا بمنى إلا من كان بمنى مسافراً . وقال الأوزاعى ، ومالك ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الرحمن بن مهدى : لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى .

قال جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « نحرت ها هنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رحالكم ، ووقفت ها هنا ، وعرفة كلها موقف ، ووقعت ها هنا وجمع كلها موقف » وفى رواية عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر فإنه واد فى النار . وذكر ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله: وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة .

قال أحمد بن حنبل بسنده إلى نافع ، عن ابن عمر : غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة ، فنزل بنمرة وهو منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر ، راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف فى عرفة ، قبل نمرة جبل عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المازين ، تريد الموقف ومسجدها معروف ، ويقال موضع بعرفة .

قال بسنده إلى نافع بن عمر ، عن سعيد بن حسان ، عن ابن عمر لما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح فى هذا اليوم ؟ قال : إذا كان ذاك رحنـــا . فلما أراد ابن عمر أن يروح قالوا : لم تزغ الشمس . قال : أزاغت ؟ قالوا : لم تزغ أو زاغت ، ولما قالوا : قد زاغت ارتحل . زاد ابن ماجة فى روايته عند قوله : إذا كان ذلك رحنا مالفظه ، فأرسل الحجاج رجلا ينظر أية ساعة يرتحل ، وفى رواية النسائى أن عبد الملك أمر الحجاج أن لا يخالف ابن عمر فى أمر الحج ، وأن ابن عمر وقف على فسطاط الحجاج فقال : أين هذا ؟ فخرج الحجاج وعليه ملحفة معصفرة ، فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : الرواح إن كنت تريد السنة . فقال : فى هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال : أفيض عليه ماء ثم أخرج إليك ، فانتظره حتى خرج . قال سالم بن عمر : فسار بينى وبين أبى ، فقلت : إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة ، وعجل الوقوف ، فجعل ينظر إلى أبى كيف يسمع ذلك ، فلما رأى ذلك ابن عمر قال : صدق .

قال أبو داود بسنده إلى يزيد بن شيبان : أتانا ابن مربع الأنصارى ، ونحن بعرفة ، فى مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال : أتى رسول رسول الله

ﷺ إليكم يقول لكم: « قفوا على مشاعركم ، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم » ، يعنى عمرو بن دينار من سنده ، كان يرى أن الوقف الذى أقرهم عليه بعيد من موقف الإمام بعده ﷺ ، ولا يعرف لابن مربع إلا هذا الحديث ، واسمه يزيد .

قال بسنده إلى رجل من بنى حمزة ، عن أبيه أو عمه : رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة ، وفى رواية له بسنده ، إلى رجل من الحى ، عن أبيه نبيط أنه رأى النبى ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب ، وفى رواية له بسنده إلى خالد بن العداء بن هودة : رأيت رسول الله يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم فى الركابين .

قال الترمذى بسنده إلى عبيد الله بن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب : وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : « هذه عرفة وهو الموقف ، وعرفة كلها موقف » ثم أفاض حين غربت الشمس ، وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته ، والناس يضربون يميناً وشمالا ، يلتفت إليهم ويقول : « يا أيها الناس عليكم السكينة » ، ثم أتى جمعاً وصلى الصلاتين جميعاً ، فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه وقال : « هذا قزح وهو الموقف وجمع كله موقف » ثم أفاض حتى انتهى إلى وادى محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادى ، فوقف فأردف الفضل ، ثم أتى الجمرة فرماها ، ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر ومنى كله منحر ، واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبى شيخ كبير قد أدركته فريضة الله فى الحج ، أفيجزئ أن أحج عنه ؟ قال : « حجى عن أبيك » قال : ولوى عنق الفضل فقال العباس : يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : « رأيت شاباً وشابة فلم آمن من الشيطان عليهما » فأتاه رجل فقال : يارسول الله إنى أفضت قبل أن أحلق قال : « احلق ولا حرج أو قصر ولا حرج » ، وجاء آخر وقال : يارسول الله إنى ذبحت قبل أن أرمى ، قال : « ارم ولا حرج »

قال ثم أتى البيت فطاف به ، ثم أتى زمزم فقال : « يا بنى عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس على لنزعت » ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر ، حتى قال بعض من لم يجمع أعاد جمعا ولو وحده .

قال هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة : كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة ويقولون : نحن قطين الله ، أى جيرانه ، وكان من سواهم يقفون بعرفة ، فأنزل الله : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) . فنقول : المراد كان أهل مكة لا يخرجون من الحرم والمزدلفة منه ، وعرفة خارجة عنه ، قال الترمذى : الحمس أهل الحرم ، ونقول : يقولون نحن جيران الله لا نخرج من جواره ، وقال ﷺ فى عرفات : « قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم » ، يعنى أن الموقف موقفكم لا المزدلفة .

قال ابن ماجة ، حدثنا أيوب ، عن محمد الهاشمى ، حدثنا عبد القاهر ابن السرى السلمى ، حدثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمى ، أن أباه أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة ، فأجيب : « أنى قد غفرت لهم ما خلا الظالم فإنى آخذ للمظلوم منه » قال : « أى رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم » فلم يجب عشيته ، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل ، قال : فضحك رسول الله ﷺ ، أو قال تبسم : فقال أبو بكر وعمر : بأبى أنت وأمى إن هذه الساعة ما كنت تضحك فيها فما الذى أضحكك أضحك الله سنك ؟ قال : « إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائى وغفر لأمتى أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكنى ما رأيت من جزعه » نقول : الحديث فيمن تاب ولم يجد ما يتخلص به من المظالم .

قال بسنده إلى بكير بن عطاء ، سمعت عبد الرحمن بن يعمر الدؤلى يقول : شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ قال : « الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه ، أيام منى ثلاثة (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادى بهن » ، فنقول ، المعنى الحج إدراك عرفة يومها أو ليلة جمع .

قال بسنده إلى الشعبى ، عن عروة بن مضر الطائى ، أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع ، فأتيت النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله إنى أتعبت راحلتى وأتعبت نفسى ، والله إن تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال النبى ﷺ : « من شهد معنا الصلاة وأفاض من عرفات ليلا أو نهاراً فقد قضى تفثه وتم حجه » ، والمراد صلاة الفجر . ونقول : معنى وقوفه على الجبال أنه يسير متعسفاً قبالته ، حتى إن عارضته كدية أو جبيل يمكن المشى عليه مشى ولا يلوى من أجله تقريباً للطريق ، ومعنى الإفاضة نهار الإقامة غرو بالبقاء ضوء النهار ، والاتصال بالنهار ، ويجوز أن تكون أو بمعنى الواو ، ويقدر محذوف ، أى وقد وقف بعرفة ليلا أو نهاراً ، بمعنى أنه وقف بعض أول الليل مع وقوف النهار تحقيقاً للوقوف إلى الغروب .

قال عبد الملك ، عن عطاء ، عن أسامة بن زيد : كنت رديف النبى ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو ، فمالت به ناقته فسقط خطامها ، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى . مكث رسول الله ﷺ بعد صلاة الفجر بمنى حتى طلعت الشمس ، فأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، ثم سار رسول الله ﷺ فوقف عند المشعر الحرام ، ثم سار حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بناقته فرحلت له ، فأتى بطن الوادى فجمع بالناس فصلى بهم الظهر والعصر جميعاً ،

ثم خطب وقال : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ، ألا هل بلغت ، ألا هل بلغت ثلاثا » .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : جاء رجل إلى النبى ﷺ حين فرغ من صلاة الصبح بالمزدلفة ، قال : يا رسول الله إنى جئت من جبل طيئ أكللت راحلتى وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال : النبى ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفثه » أى بعضاً من الليل أو بعضاً من النهار إلى الغروب ، ولا شك أنه من وقف نهارا صح حجه ولو يدرك صلاة الفجر بالمزدلفة . كان أكثر دعاءه ﷺ حتى أتى عرفة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير » ويقول : « هو أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى » ، وروى هذا فى لا إله إلا الله .

قال أبو عبيدة : خطب رسول الله ﷺ بعرفة فقال : « إن أهل الشرك والأوثان يدفعون من عرفة إذا صارت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال فى وجوههم ، وإنا لا ندفع من عرفات حتى تغرب الشمس ويفطر الصائم ، وندفع من المزدلفة غداً إن شاء الله قبل طلوع الشمس هدياً مخالفاً هدى أهل الشرك والأوثان » ، ونقول الهدى السيرة . قال الربيع ابن حبيب : حدثنى أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد ، سئل أسامة بن زيد كيف كان يسير رسول الله ﷺ فى حجة الوداع حين يدفع ؟ قال : كان يسير العنق فإذا وجد فرجة نص . والنص فوق العنق وهو السرعة فى السير ، يقال : نص ناقته استخرج ما عندها من السعى وهو بالصاد المهملة ، قال وكيع : النص فوق العنق ، وكذا روى ابن ماجة إلى عروة أنه سئل أسامة إلا أنه قال : فإذا وجد فجوة ، أى سعة ، ونقول : العنق سير يتبين

فيه تحرك عنق الدابة ، أو الخطو الفسيح ، أو السير بين الإبطاء والإسراع ، وهو سير سهل فى سرعة ، أو سير سريع . ونقول : وجه الإسراع من عرفات أن تصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة قبل ثلث الليل ، لئلا يعطل مانع ، وأنه كلما كان الصلاة أعجل فى الوقت الذى لها كان أولى .

قال سفيان الثورى ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن أسامة ابن زيد : أفضت مع رسول الله ﷺ ، فلما بلغ الشعب الذى ينزل عنده الأمراء نزل فبال فتوضأ . قلت : الصلاة . قال : « الصلاة أمامك » ، فلما انتهى إلى جمع أذن وأقام الصلاة ، ثم صلى المغرب ، ثم لم يحل أحد من الناس حتى قام فصلى العشاء ، أى بإقامة وأما الأذان فواحد ، ومعنى لم يحل أحد لم يتحول من مكانه ، ولم يصل صلى الله عليه وسلم سنة المغرب بعدها ولا بعد العشاء ، ولا يصليان فى الطريق إلا إن خيف طلوع الفجر ، ومن صلاهما فيه أو المغرب أعاد ، وقيل تجزى .

قال عبد الله بن يزيد الخطمى : سمعت أبا أيوب الأنصارى يقول : صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء فى حجة الوداع بالمزدلفة . قال عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبى ﷺ صلى المغرب بالمزدلفة حين أنخنا ، ثم قال : الصلاة بإقامة ، أى صلى العشاء بالإقامة لها دون تكرير الأذان ، ويروى : صلى المغرب بالمزدلفة ، فلما أنخنا قال الصلاة بإقامة ، قال سفيان الأولى الجمع بإقامة واحدة ، وأذان واحد ، وأجاز أن يصلى المغرب ثم يتعشى ، ويضع ثيابه ثم يقيم الصلاة ، ويصلى العشاء .

قال ابن ماجة بسنده إلى عمرو بن ميمون : حججنا مع عمر بن الخطاب ، فلما أردنا أن نفيض من المزدلفة قال : إن المشركين كانوا يقولون أشرق ثبير ، كيما نغير . وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ،

فخالفهم رسول الله ﷺ ، فأفاض قبل طلوع الشمس . و نقول ثبير جبل المزدلفة ، سمى باسم رجل دفن فيه ، استدعوا أن تطلع الشمس فيغيروا على لحوم الضحايا .

قال ابن ماجة ، حدثنا محمد بن الصباح ، حدثنا عبد الله بن رجاء المكى ، عن الثورى قال : قال أبو الزبير : قال جابر : أفاض النبى ﷺ فى حجة الوداع وعليه السكينة ، وأمرهم بالسكينة ، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف ، وأوضع فى وادى محسر ، وقال : « لتأخذ أمتى نسكها فإنى لا أدرى لعلى لا ألقاهم بعد عامى هذا » .

قال الزهرى ، عن سالم بن عبدالله ، عن عبدالله بن عمر أنه ﷺ صلى المغرب والعشاء بإقامة واحدة لهما معاً ، و بلا أذان عند الأولى ولا عند الثانية ، ولم يسبح على أثر واحدة منهما ، أى لم يصل نفلا وكذا قال ابن عمر بإقامة واحدة عنه ﷺ فى فعله ، وكذا فعل ابن عمر وقال : كذا فعل ﷺ . قال أيوب عن عكرمة : عن ابن عباس : بعثنى رسول الله ﷺ فى ثقل من جمع بليل ، أى فى متاح له ، وهذا من تقديم الضعفاء من جمع قبل طلوع الفجر .

قال عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس : أن النبى ﷺ قدم ضعفة أهله من جمع بليل . قال الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قدم ضعفة أهله وقال : « لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » ، وزعم بعض العلماء أنه يجوز للضعفاء ، أن ترمى ولو ليلا إذا قدموا من جمع ليلا .

قال أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، كان ﷺ يرمى يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد الزوال . قال سلمة بن كهيل ، عن الحسنى العرنى ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة

بنى عبد المطلب على جمرات ، أى حصيات لنا من جمع ، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : « أبنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » ، زاد سفيان ولا إخال أحداً يرميها قبل طلوع الشمس ، واللطخ الضرب بلين ، ونصب أغيلمة على الاختصاص .

قال عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس : كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ فى ضعفة أهله من جمع ليلا . قال عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن سودة بنت زمعة كانت امرأة بطيئة : فاستأذنت رسول ﷺ أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس ، فأذن لها ، قال ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ، ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه حمزة الزيات ، عن حبيب ابن أبى ثابت ، عن عطاء .

قال الضحاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أرسل النبى ﷺ أم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت : وكان ذلك اليوم يكون رسول ﷺ عندها ، وهذا كما قالت أسماء : إنا كنا نرمى الجمرة بليل على عهد رسول الله ﷺ ، تعنى النساء والضعفاء .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثا فى الرمى والذبح والحلق والزيارة

قال ابن عباس رضى الله عنهما : لما أفاض رسول الله ﷺ من عرفات قال للناس : « عليكم السكينة » وهو كاف ناقته ولما أتى ﷺ المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعا الله وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن وادى محسر ، وهو من منى ، قال : « عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرة » ، وحرك راحلته قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، وكانت قدر حصى الخذف ، قال أنس : وكان رميه لها وهو واقف فى بطن الوادى ، ولما رماها انصرف إلى المنحر .

قال ابن عباس وأسامة بن زيد : لم يزل النبى ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ويرمى الجمرة بسبع حصيات ، ويقول : والذى لا إله غيره هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة . قال يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله : رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس .

قال إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد : كان ابن عمر يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصات ، ثم يقدم ثم يسهل ، فيقوم فيستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ويدعو فيرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو فيرفع يديه

ويقوم طويلا يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

قال جابر بن عبد الله : رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول : « لتأخذوا عنى مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه » . كان ﷺ يرمى كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقول : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً » .

قال سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه : رأيت النبى ﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة ، وهو راكب على بغلة ، استبطن الوادى فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصات ، ثم انصرف ، وكان رجل يستره ، وسألت عن الرجل فقالوا : الفضل بن عباس ، وقد ازدحم الناس فقال : « يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف » ولم يقم بعد الرمى ، ونقول : من رماها من غير بطن الوادى جاز ، وقال : « يا أيها الناس إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف » .

قال زياد بن الحصين ، عن أبى العالية ، عن ابن عباس : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته : « القط لى حصى » فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف ، فجعل ينفضهن فى كفه ويقول : « أمثال هؤلاء فارموا » ثم قال : « أيها الناس إياكم والغلو فى الدين ، فإنما أهلك من قبلكم الغلو فى الدين » . قال قدامة بن عبد الله العامرى رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر على ناقة له صهباء ، ولا ضرب ولا طرد ، ولا إليك إليك يعنى أنه لا يطردون عنه الناس كما حدث طرد الناس عن الملوك ، ونقول : لعله رمى بعض الحصيات راكباً على الناقة ، وبعضاً راكبا على البغلة أول وصل الجمرة على البغلة ، ركب الناقة ورمى عليها لعلوها .

كان ابن عمر يرمى الجمار بعد يوم النحر فى الأيام الثلاثة ماشياً ذاهباً وراجعاً ، ويخبر أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك ، يرمى بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ، ورمى راكباً يوم النحر . قال بعض العلماء بين الجواز للركوب فى الكل ، وقيل يسن المشى ذهاباً ورجوعاً ، وروى أنه ﷺ يرمى ماشياً يأتى ماشياً ويرجع ماشياً إلا فى جمرة العقبة لعـذر ، فالسنة المشى إلا لعذر . قال سفيان بن مسعر عن وبرة : سألت ابن عمر متى أرمى الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارم ، فأعدت عليه المسألة فقال : كنا نتحين زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس رمينا .

قال محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصات ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ، ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها .

قال أبو البداح بن عاصم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ، ويرمون يوم النفر . وفى رواية عن أبى البداح بن عدى ، عن أبيه : أن النبى ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعو يوماً ، وفى رواية عن أبى البداح بن عاصم ، عن أبيه : رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر يرمون فى أحدهما . قال مالك : ظننت أنه قال فى الأول منهما ثم يرمون يوم النفر .

قال ابن المبارك ، عن إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبى نجيح ، عن رجلين من بنى بكر : رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته ، وهى خطبته التى حرم فيها الدماء والأموال وغيرها ، وكذا قالت سرا بنت نبهان : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس فقال :

« أى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : أليس أوسط أيام التشريق ؟ » وقال كذلك عم أى حرة الرقاشى أنه ﷺ خطب وسط أيام التشريق . قال عكرمة عن الهرماس بن زياد الباهلى : رأيت النبى ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى ، فنقول : تعددت الخطبة جمعاً بين الروايات ، وكذا قال سليم بن عامر الكلاعى : سمعت أبا أمامة ، سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر .

قال هلال بن عامر المزنى ، حدثنى رافع بن عمرو المزنى ، رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع النهار الضحا ، على بغلة شهباء ، وعلى بعير عنه ، والناس بين قاعد وقائم . سأل عبد الرحمن بن فروخ ابن عمر : إنا نتبايع بأموال الناس فيأتى أحدنا مكة فيبيت على المال ؟ فقال : أما رسول الله ﷺ فبات وظل .

قال عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : استأذن للعباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته ، فأذن له . قال أنس : صلى النبى ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمصحب ثم ركب إلى البيت فطاف به . رواه البخارى ، وزاد مسلم عن عائشة : أنها لم تكن تفعل ذلك وتقول : إنما نزله ﷺ لأنه كان منزلا أسمح لخروجه ، أى لا لكونه من مشاعر الحج ، وهذا كما رواه ابن ماجة بطرق ثلاث كلهن إلى عائشة ، قالت : إن نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله ﷺ يكون أسمح لخروجه ، والأبطح المصحب من منى ، وزاد بسند رابع إليها قالت : أدلج النبى ﷺ ليلة النفر من البطحاء إدلاجاً ، وذكر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح ، وظاهر هذا أنه سنة وعائشة تقول : ليس سنة ، من شاء نزله ومن شاء لم ينزله .

قال أبو داود بسنده إلى أسامة بن زيد . قلت : يا رسول الله أين

تنزل غدا ؟ فقال : « هل ترك لنا عقيل منزلا » ثم قال : « نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر » ، يعنى المحصب ، وذلك أن كنانة حالفت قريشاً على بنى هاشم أن لاينا كحوهم ولا يبايعوهم ولايؤوهم ، قال الزهرى : الحيف الوادى ، وكان ابن عمر يهجع هجعة بالمحصب ، ثم يدخل مكة ، ويزعم أنه ﷺ يفعله ، فابن عمر يراه سنة ، ونقول : أبو رفع قال لم يأمرنى ﷺ به ، ولكن ضربت قبته به .

قال أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا الحجاج ، عن الزهرى ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة : عن رسول الله ﷺ : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شىء إلا النساء » ، قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهرى ، ولم يسمع منه . قال الحسن العرنى ، عن ابن عباس : إذا رمى الجمرة فقد أحل له كل شىء إلا النساء ، قيل والطيب ، قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك ، أفطيب هو ؟ وفى رواية : إذا رميتم العقبة وحلقتم ، فقد حل لكم الطيب والثياب ، وكل شىء إلا النساء وفى رواية : هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به .

قال أبو هريرة : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله مالنا فى رمى الجمار ؟ فقال رسول الله ﷺ : « تجد بذلك عند رباك أحوج ما تكون إليه » وفى رواية : « فقال للسائل : قال الله تعالى : (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) » .

قال أنس : كان ﷺ يخبرنا ويقول : « لما أتى إبراهيم خليل الله إلى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية ، فرماه بسبع حصيات

حتى ساخ فى الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض » .

كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : للشيطان ترجمون وملة أبيكم إبراهيم تتبعون . قال أبو سعيد الخدرى : قلنا يا رسول الله هذه الحمار التى نرمى كل سنة فنحسب أنها تنقص . فقال : « ما تقبل رفع ، ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال » . كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لولا أن كل ما تقبل من الحمار يرفع لكانت أعظم من ثبير . قال أنس : كان ﷺ إذا علمهم رمى الجمار يضع أصبعيه السبابتين ثم يقول : « بحصى الخذف » أى ارموا بحصى يرمى به فى العادة بالشد عليه بين السبابتين . قال مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ارحم المحلقين » ، قالوا : يارسول الله والمقصرين ، قال : « اللهم ارحم المحلقين » ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين ، قال : « والمقصرين » .

قال موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ حلق رأسه فى حجة الوداع . قال هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس ابن مالك : أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم رجع إلى منزله بمنى ، فدعا بذبح فذبح ، ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه ، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال أههنا أبو طلحة فدفعه إلى أبى طلحة .

لما أمر رسول الله ﷺ نساءه أن يتحللن قلن له : مالك لم تتحلل أنت ؟ قال : « إنى قلدت هدبى ، ولبدت رأسى ، فلا أحل حتى أحل من حجتى وأحلق رأسى » . وفيه دليل على وجوب الحلق . قال ﷺ : « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » ونقول : نفى الوجوب لا يلزم منه بقاء الجواز أو الاستحباب ، وقد جاء عنه ﷺ إطلاق تحريم الحلق على النساء فى الحج أو غيره ، ويجوز للرجل الحلق والتقصير ، والأجر فى

الحلق أكثر وأعظم ، لأن فيه مزيد عمل مشروع ولا يلزم حلق الكل ، ويزداد الأجر فى الحلق أيضاً بنية الائتمار وبما أمر رسول الله ﷺ به من الحلق .

قال عمارة بن القعقاع ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر للمحلقين » ، قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ، قال : « اللهم اغفر للمحلقين » ثلاثاً قالوا : يارسول الله وللمقصرين قال : « والمقصرين » : قال عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال : والمقصرين » ، فنقول : مرة قال ذلك بعد قولهم مرة ومرة ، قال ذلك بعد قولهم مرتين ومرة ، قال بعد قولهم ثلاثاً وذلك منه مداومة على تفضيل الحلق ، فبعدما يوافقهم فى قولهم والمقصرين يقتصر فى كلام آخر على المحلقين حتى يكونوا هم الذين يستزيدونه المقصرين .

قال أبو نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : ظاهرت للمحلقين ثلاثاً والمقصرين واحدة ، قال : لأنهم لم يشكوا ، ومعنى ظاهرت نصرت إذ يذكرهم ولا يذكر المقصرين إلا بعطف القائلين إياهم عطف تلقين . قال خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يسأل يوم منى فيقول : لاحرج لاحرج ، فأتاه رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح . قال : لاحرج . قال : رميت بعد ما أمسيت . قال : لاحرج فنقول : هذا جمع بين مخالفتين : الحلق قبل الذبح : ورمى جمرة العقبة يوم النحر بعد الزوال . وقوله لاحرج ، لاحرج . بمعنى أنه يقول لكل من سأله فى ذلك اليوم لاحرج ، وكثر السؤال ، ومعنى لاحرج أنه لافساد ولا دم على من قدم نسكاً على نسك ، وهذا قول الجمهور ، وقيل عليه الدم .

قال عطاء بن أبى رباح : سمعت جابر بن عبد الله قعد رسول الله ﷺ

بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال : يا رسول الله إنى حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : لاحرج . ثم جاءه آخر فقال : يارسول الله إنى نحرت قبل أن أرمى قال : لا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل شيء إلا قال لاحرج . وفى رواية عن ابن عباس : ما سئل عمن قدم شيئاً قبل شيء إلا يلقى بيده كلتيهما لاحرج ، أى يشير بهما فهو يتكلم ويشير ، وفى رواية عبد الله بن عمر فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال : اصنع ولاحرج . قال زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك : خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه ، فمن قال يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً قال له : لاحرج ، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم له فذلك الذى خرج وهلك .

قال محمد بن طارق ، عن طاوس وأبى الزبير : عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل ؟ فنقول : ذلك بيان للجواز ، يجوز التأخير عن يوم النحر .

لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

اربعون حديثاً فى الضحية والهدى والحبس

قال إبراهيم بن مهاجر ، عن أبى بكر ، عن عبد الرحمن أخبرنى رسول مروان الذى أرسل إلى أم معقل قالت : كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ فلما قدم قالت أم معقل : قد علمت أن على حجة ، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه ، فقالت : يارسول الله إن على حجة وإن لأبى معقل بكراً . قال أبو معقل : صدقت جعلته فى سبيل الله . فقال رسول الله ﷺ : « أعطها فلتحج عليه فإنه فى سبيل الله » ، فأعطاها البكر ، فقالت : يارسول الله إنى امرأة قد كبرت وسقمت ، فهل من عمل يجزى عنى من حجتى ؟ قال : « عمرة فى رمضان تجزى حجة » ، أى حجة نفل وبعد الحجة التى عليها بالنذر أو بالوعد ، فرخص لها فى العمرة فى رمضان لسقمها وكبرها . ليس فى الحديث وجوب إحجاج الرجل زوجه ، ولكن ذكر أن يحجها على بعيره استحساناً . وفى رواية محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدى أسد خزيمة ، حدثنى يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل : لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع ، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله ، أصابنا مرض وهلك أبو معقل ، وخرج النبى ﷺ ، ولما فرغ من حجه وجئته فقال : « يا أم معقل ما منعك أن تخرجى معنا ؟ » قالت : لقد تهيئنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله . قال : فهلا خرجت عليه فإن الحج فى سبيل الله ، فأما إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى فى رمضان فإنها كحجة » ، فكانت تقول : الحجة حجة والعمرة حجة ، وقد قال لى رسول الله ﷺ هذا لا أدرى إلىّ خاصة . نقول : العمرة فى رمضان كحجة نفل لها ولغيرها ، وأفاء الحديث أنه ما جعل لسبيل الله يجوز جعله فى الحج كما يجوز للجهاد .

قال بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس : أراد رسول الله ﷺ الحج

فقالت امرأة لزوجها : احتجنى مع رسول الله ﷺ . فقال : ما عندى ما أحجك عليه . قالت : أحجنى على جملك فلان ، قال : ذلك حبيس فى سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وأنها سألتنى الحج معك قالت : أحجنى مع رسول الله ﷺ ، فقلت : ما عندى ما أحجك عليه ، فقالت : أحجنى على جملك فلان ، فقلت ذلك حبيس فى سبيل الله ؟ فقال : « أما إنك لو أحججتها عليه كان فى سبيل الله » ، قال : وإنها أمرتنى أن أسألك ما يعدل حجة معك . فقال رسول الله ﷺ : « أقرأها السلام ورحمة الله وبركاته ، وأخبرها أنها تعدل حجة معى عمرة فى رمضان » .

قال عبد الله بن أبى نجيح ، حدثنى مجاهد ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية جملا كان لأبى جهل فى رأسه برة فضة . وقال ابن مهال : برة من ذهب ، زاد النفلى يغيظ بذلك المشركين ، والبرة الحلقة . قالت عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى ﷺ : إن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة ، وكذا قال الأوزاعى ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة : إن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن .

قال قتادة ، قال أبو الوليد : سمعت أبا حسان ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين ، ثم أتى براحلته ، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج ، وروى مسدد ، عن أبى الوليد : ثم سلت الدم بيده ، وروى همام سلت الدم عنها بأصبعه ، قال أبو داود : هذا من سنن أهل البصرة التى تفردوا بها . وفى الحديث سوق الهدى من خارج الحرم ، كما روى نافع عن ابن عمر : أنه ﷺ اشترى هديه من قديد .

قال الزهرى ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ، ومروان أنهما

قالا : خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية ، فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره . وأحرم قال الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : إن رسول الله ﷺ أهدى غنما مقلدة . قال سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أهدى عمر بن الخطاب نجيبا فأعطى بها ثلاثمائة دينار ، أنث الضمير لأنه ناقة ، فأتى النبى ﷺ فقال : يارسول الله إنى أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار فأبيعها وأشترى بثمنها بدناً ؟ قال : « لا انحرها إياها ». قال أبو داود : هذا لأنه أشعرها .

قال أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة : فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدى ثم أشعرها ، وقلدها ثم بعث بها إلى البيت ، وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه شىء كان له حلا ، وهذا كما قال الليث بن سعيد ، عن الزهرى ، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن : إن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يهدى من المدينة ، فأفتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم ، وكما قال بشر بن المفضل ، عن ابن عون ، عن القاسم بن محمد ، وعن إبراهيم .

قالت أم المؤمنين : بعث رسول الله ﷺ بالهدى فإنى أفتلت قلائدها بيدى من عهن كان عندنا ثم أصبح فينا حلالا يأتى ما يأتى الرجل من أهله ، وذلك لكونه قبل العشر ، وأما بعد فعن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة عنه ﷺ : « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا » ، وفى رواية بهذا السند : « من رأى منكم هلال ذى الحجة فأراد أن يضحى فلا يقربن له شعرا ولا ظفراً » .

قال مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة قال : اركبها . قال : إنها بدنة ، أى بدنة هدى ؟ قال : اركبها ويلك فى الثانية أو الثالثة ، أى لأنه اضطر إليها . قال قتادة ، قال أنس فرأيته راكبها مع النبى ﷺ فى عنقها نعل .

قال أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ، سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » . قال ناجية الأسلمى : إن رسول الله ﷺ بعث معه بهدى فقال : « إن عطب منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله فى دمه ثم خل بينه وبين الناس » : فنقول : أراد بنعله النعل الذى علق عليه .

قال موسى بن سلمة ، عن ابن عباس : بعث رسول الله ﷺ فلاناً الأسلمى وبعث معه بثمانى عشرة بدنة فقال : « أرأيت إن أزحف علىّ منها شيء قال تنحرها ثم تصبغ نعلها فى دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك » أو قال : من أهل رفقتك . قال ابن نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عبد الرحمن بن أبى ماجة بإسناده إلى مجاهد ، عن ابن أبى ليلى ، عن على بن أبى طالب : أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أقسم جلالها وجلودها ، وأن لا أعطى الجزار منها شيئاً ، وقال : نحن نعطى . ونقول : كذلك يعطى نعالها للفقراء كاللحم والجلد والجلال ، وقد تدخل فى الجلال ، وقوله نحن نعطى عاب به على من يعطى الجزار أجره من لحمها أو جلودها ، ويجوز أن يراد يأخذ من عندنا لامن الهدى ، ثم إن هكذا فى أبى داود ، نحن نعطيه من عندنا ، وذلك من كلامه ﷺ ، وجاء مرفوعاً : من باع جلد أضحية له ، وكان على يقول : إذا ولدت الأضحية فاذبح ولدها معها . وفى الحديث تحليل الهدى ، قال عبد الرحمن بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على : لما نحر رسول الله ﷺ بدنه نحر ثلاثين بيده ، وأمرنى فنحرت سائرها . فنقول : يجوز أن يأمر صاحب الهدى من ينحر هديه من أهل التوحيد ، قال إبراهيم ، وهو النخعى ، عن ثور عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن عامر بن يحيى ، عن عبد الله بن قرط ، عن النبى ﷺ قال : « إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ، ثم يوم الغرو هو اليوم الثانى » ، قال : وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس أوست ، فطفقن

يزدلفن إليه ، بأيتهن يبدأ ، فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت : ما قال ؟ قال : من شاء اقتطع ، أى من شاء أخذ من لحومهن . فنقول : يجزئ أن يخلى الهدى ، والفقراء بلا قسمة منه بعد النحر ، قال أبو قلابة : كان ﷺ يقول ذلك ، فانتهب الناس وآذى بعض بعضاً فأمر ﷺ منادياً إن الله رسوله ينهاكم عن النهبة .

قال عبد الله بن الحارث الأزدى ، سمعت عرفة بن الحارث الكندى ، قال : شهدت رسول لله ﷺ فى حجة الوداع ، وأتى بالبدن فقال : « ادعوالى أبا حسن » ، فدعى له على فقال : « خذ بأسفل الحربة » ، وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها ثم طعنا بها فى البدن ، فلما فرغ ركب بغلته وأردف علياً . فنقول يجوز اجتماع متعدد على تذكية حيوان واحد . قال ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ، قائمة على مابقى من قوائمها .

قال يونس ، أخبرنى زياد بن جبير : كنت مع ابن عمر بمنى ، فمر برجل ينحر بدنته وهى باركة ، فقال ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ وعن ابن عمر : أن ذلك سنته ﷺ ، وأنه — أعنى ابن عمر — كان ينحرها باركة حين كبر . قال شعبة : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ، ويسمى ويكبر ، ولقد رأيته يذبح بيديه واضعاً قدمه على صفاحهما . ونقول : أكثر أهل اللغة على أن الأملح ما خالط بياض صوفه سواد ، والأقرن الطويل القرنين أو غصيمهما ، وهـذا كما جاء عن سليم بن عامر ، عن أبى أمامة عنه ﷺ : « خير الكفن الحلة وخير الضحايا الكبش الأقرن » ، وجاء عن يونس بن ميسرة بن حبس : خرجت مع أبى سعيد الزرقى صاحب رسول الله ﷺ إلى شراء الضحايا ، فأشار أبو سعيد إلى كبش أدغم ليس بمرتفع ولا بالمتضع ، فى جسمه ، فقال : اشترلى هذا ، كأن شبهه بكبش رسول الله ﷺ .

قال أبو عياش الزرقى ، عن جابر بن عبد الله : ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما : « إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته » فنقول كذلك : تعبداً بحكاية ما يقول من قوله : وأنا أول المسلمين ، كما تقرأ القرآن كما جاء ، أو نقول من غير القرآن ، وأنا من المسلمين ، ومعنى كونه ﷺ أول من أسلم من أمته لأنه يأتيه الوحى من الله ويؤمن به ، وآمن برسالته نفسه ، ثم يخبر أمته فيؤمن بعده من يؤمن أو هو أول من آمن وقرأ يوم ألست بربكم ، ومعنى عن محمد وأمته ، تقبل عن محمد وأمته يارب ، والله أعلم أهو المراد ، ثم ظهر لى وجه يراد وهو أن أحد الكبشين له ﷺ له والآخر ثوابه لأمته كما يذكر قريباً ، ما يدل له ، ولا يتعين لورود ما يدل للوجه الأول ، وهو ما ذكر الشعرانى من أنه ﷺ قال عند الذبح والنحر : « باسم الله ، اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ، ومن أمة محمد » ، ويكبر عند الذبح .

قال ابن ماجة ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا سفيان الثورى ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبى سلمة ، عن عائشة وعن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوأين ، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد ، وشهد له ﷺ بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد ﷺ فنقول : هذا الحديث مسفر للذى قبله ، وفيه أن آل محمد كجزء من محمد ﷺ ، لأنه عبر عنهم وعنه ، فى الذى قبله بمحمد ، ولا دليل فى الحديث على أن الضحية مرفوعة الوجوب أو التأكيد بقوله : عن أمته ، بمعنى أن هذه الضحية تجزئ عن أمته ﷺ ، كما استدل به بعض ، لأنا نقول : المراد اشتراك الثواب ، وإنما الدليل قوله ﷺ : « الضحية واجبة على دونكم » ، وقال أبو عوانة من رواية أنس : ثمينين ، أى غاليين بمثلثة بدل السين ، والموجوء المخصى ، فقد تحمل هذه الضحية كثيرا من أمته إذا بعثوا

وقيل أراد أمته فى ذلك العام من لم يضح منهم ، كما يأتى حديث فى ذلك ، وقيل المراد بآله أزواجه ، كما صح أنه ذبح عنهن بقرة ، وكان عمر لا يضحى عن البطن حتى يولد وأبو بكر لا يضحى عن أهله لئلا يعاب على من لم يضح عنهم ، أو يلح عليه .

قال عبد الله بن عياش ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة : إن رسول الله ﷺ قال : « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » ، صححه الحاكم ، ورجح الأئمة وغيرهم أنه موقوف ، ونقول : هذا إما إيجاب للضحية ثم نسخ بقوله : الضحية واجبة على دونكم . وإما تأكيد وإما أن المراد من لم يضح للشك أو للتهاون أو لإضمار الشرك وكان لا يعزم على الصحابة بالضحية ، ولو كان يرغبهم فيها ويقول : « ما أنفقت الورق فى شى أفضل من نحيرة فى يوم عيد » .

قال محمد بن سيرين : سألت ابن عمر عن الضحية أواجبة هى ؟ قال : ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده ، وجرت به السنة . فنقول : ليس فى هذا ما يدل على وجوب الضحية ، بل الإخبار بأنها سنة دون تقييدها بالوجوب ظاهر فى عدم الوجوب وعدم الوجوب قول سفيان وابن المبارك أصحابنا . قال مخشف بن سليم : كنا وقوفاً عند النبى ﷺ بعرفة ، فقال : « يا أيها الناس إن على كل بيت فى كل عام الضحى وعتيرة ، أتدرون ما عتيرة ؟ هى التى يسميها الناس الرجيبة » ، نقول : نسخ وجوب الضحية على غيره ﷺ ، كما مر ، ونسخ وجوب العتيرة ، وإذا قلنا إذا نسخ الوجوب كان الاستحباب بعده ، دل الحديث على أن الشاة الواحدة تكفى عن أهل بيت ، والجمهور على نسخ الرجيبة ، كانت الجاهلية والمسلمون فى صدر الإسلام يتقربون بها ، الجاهلية للأصنام والمسلمون لله ، وكان ابن سيرين يتقرب بها ، قيل لعله لم يبلغه النسخ ، وأقول : نسخ الوجوب ، وبقى الجواز ، وأقول : لعله نسخ جوازها البتة لئلا يتوهم أمر الجاهلية ، فجازت حين لا يتوهم ، ولعل لابن سيرين حديثاً فى هذا المعنى .

قال عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ : « لافرع ولاعتيرة » ، قال الترمذى : الفرع أول النتاج كانوا يذبحون ، والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى رجب يعظمون شهر رجب ، لأنه أول شهر من الأشهر الحرم . فنقول : هذا حديث ناسخ للجواز ، فلعل من يفعله كابن سيرين يرى أن النسخ للتوهم فإذا انقطع بالكلية جازت .

قال الترمذى بسنده إلى عمارة بن عبد الله يقول : سمعت عطاء بن يسار يقول : سألت أبا أيوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس ، فصارت كما ترى . هذا الحديث حسن صحيح ، وعمارة بن عبد الله مدنى ، وقد روى عنه مالك والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، واحتجا بحديث النبى ﷺ أنه ضحى بكبش . فقال : « هذا عمن لم يضح من أمتى » ، وقال بعض أهل العلم لاتجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة ، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم ، وقول أصحابنا ، وهذا كما قال أبو سريحة حمانى : أهلى عن الحفاء بعد ما علمت من السنة ، كان أهل بيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يتحلنا جيراننا .

قال نافع ، عن ابن عمر : أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى ، ومن العتيرة ماقال ابن ماجة بسنده إلى أبى المليح عن رجل سماه ، نادى رجل : يارسول الله كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : « اذبحوا لله فى كل شهر كان وبروا لله وأطعموا » ، قالوا : يارسول الله إنا كنا نفرع فرعاً فى الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال : « فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استجمد ذبحته فتصدقت بلحمه ، أراه قال : على ابن السبيل فإن ذلك هو خير » .

قال عروة بن الزبير ، عن ابيه ، عن عائشة : إن النبى ﷺ قال : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله عز وجل من هراقة دم ، وإنه لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض ، فطيبوا بها نفساً » ، ومن فضلها ما قال زيد بن أرقم : قال اصحاب رسول الله ﷺ : يارسول الله ما هذه الأضاحى ؟ قال : « سنة أبيكم إبراهيم » قالوا فمالنا فيها يارسول الله ؟ قال : « بكل شعرة حسنة » ، قالوا فالصوف يارسول الله ؟ قال : « بكل شعرة من الصوف حسنة وأفضل الذبح يوم النحر » ، وكان علىّ يقول : زمان الذبح يوم العيد ويومان بعده وكان يروون عنه أيضا : ثلاثة أيام بعده ويروى عنه ﷺ جواز التأخير إلى آخر ذى الحجة ، وجاء أثر إلى آخر المحرم ، قال أبو أمامة عنه ﷺ : « زمان الأضحية إلى رأس المحرم لمن أراد أن يتأنى ذلك » . وعن سهل بن حنيف أنه تجوز إلى آخر ذى الحجة .

قال عبد الرزاق ، عن مالك ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله : نحرنا بالحديبية مع النبى ﷺ البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وهكذا العمل عند أصحابنا . ويروى البدنة عن سبعة ، والبقرة عن خمسة ، وجاء عن ابن عباس من رواية عكرمة عنه : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فحضرنا الأضحى اشتركنا فى الجزور من عشرة ، وفى البقرة من سبعة . ونقول : لعل هذا لضرورة السفر ، وكان الأصل الشركة فى البعير كما قال ابن عباس ، قلت : الإبل على عهد رسول الله ﷺ فأمرهم أن ينحروا البقر ، فنقول : فيه جواز نحر البقر ، ولا يتعين فيه الذبح ، وقد يقال هذا فى الضحايا لما نابت البقرة عن البعير كانت تنحر كالبعير ، وصح عنه ﷺ من طريق أبى سلمة ، عن أبى هريرة : أنه ذبح عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن ، وهذا كما جاء عن يونس ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ فى حجة الوداع بقرة واحدة ، وأراد بآل محمد أزواجه ﷺ .

قال عطاء الخرسانى ن عن ابن عباس رضى الله عنهما إن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : إن على بدنة وأنا موسر بها ولا أجدها أفأشتريها؟ فأمره النبى ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن . فنقول : يجزىء عن البدنة فى الحج والضحية سبع شياه لمن لم يجدها .ونقول : هكذا السنة فى الضحية، أن لا تكون داجناً . وقـد قال ﷺ : « لا ضحية لمن ضحى بداجن » .

قال رافع بن خديج : كنا مع رسول الله ﷺ ونحن بذى الحليفة من تهامة ، فأصبنا إبلا وغنما فعجل القوم فأغلينا القدور قبل أن يقسم ، فأتانا رسول الله ﷺ فأمربها فأكفيت ، ثم عدل الجذور بعشر من الغنم يغرمونها للفىء ، وفى الحديث إشارة إلى أن المذبوح بعضا أو سرقة ميتة . قال أبو الخير ، عن عقبة بن عامر الجهنى : أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً فقسمها على أصحابه ضحايا فبقى عتود فذكره لرسول الله ﷺ فقال : « ضح به أنت » ، ونقول : العتود الحولى من أولاد المعز ، أى تم حوله وقوى ورعى ، ولعله لعدم وجود غيره .

قالت أم بلال بنت هلال ، عن أبيها : إن رسول الله ﷺ كان يقول : « يجوز الجذع من الضأن أضحية » : قال عبد الرزاق ، نبأنا الثورى ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه : كنا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له مجاشع من بنى سليم ، فعزت الغنم فأمر منادياً فنادى : إن رسول الله ﷺ كان يقول إن الجذع يوفى بما يوفى منه الثنية . وفى رواية : نعمت الأضحية الجذعة من الضأن فإنها توفى ممـا توفى منه الثنية . قال عبد الرحمن بن عبد الله ، أنبأنا زهير ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله : قال رسول ﷺ : « لا تذبحوا إلامسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » .

قال أبو بكر بن عياش ، عن أبى إسحاق ، عن شريح بن النعمان ،

عن على : نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو جذماء . المقابلة : حرقاء المقطوعة من أذنها ، أى مما يلى عينها ، والمدابرة : التى يقطع من دبر أذنها ، أى من عنقها ، والشرقاء : مشقوقة الأذن ، والجذماء المقطوعة الأعضاء كلها أو بعضها وقيل المقابلة : التى قطع أذنها ، والمدابرة : ما قطع جانب أذنها .

قال حجبة بن عدى ، عن على : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرق العين والآذان ويروا أنه سئل أتجزى مكسورة القرن ؟ فقال : أمرنا إلخ . قال شعبة ، سمعت سليمان بن عبد الرحمن ، سمعت عبيد بن فيروز ، قلت للبراء بن عازب : حدثنى بما كره أو نهى عنه ﷺ من الأضاحى فقال : قال رسول الله ﷺ هكذا بيده ويدى ، اقتصر من يده أربع لا تجزى فى الأضاحى العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسيرة التى لا تنقى فإنى أكره أن يكون نقص فى الآذان فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد » وكان يقول لمن ذبح داجناً من المعز : « شاتك شاة لحم » .

قال سعيد ، عن قتادة ، قال جرى بن كليب : سمعت علياً يحدث عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يضحى بأعضب القرن والأذن ، وهو الذى ذهب نصف قرنه أو أذنه فأكثر . قال عبد الرزاق : عن سفيان الثورى ، عن جابر بن زيد ، عن محمد بن قراطة الأنصارى ، عن أبى سعيد الخدرى : ابتعنا كبشا نضحى به ، فأصاب الذئب من أليته أو أذنه ، فسألنا النبى ﷺ فأمرنا أن نضحى به ، وفى رواية الجزم : أنه أكل أليته . ونقول : من اشترى أضحية فأصابها عنده شىء صحت ، قال بعض : تحمل أبواب الكفارات والقربات كلها على جواز المعيب إذا لم يوجد السالم ، وتقدم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله ، أن رسول الله ﷺ أمر من كل جزور ببضعة فجعلت فى قدر فأكلوا اللحم ، وحسوا من المرق .

قال ابن ماجة بسنده إلى عائشة : إنما نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحى لجهد الناس : ثم رخص فيها ، أى لجوعهم ، ولما وسع عليهم أباح الأكل لصاحبها منها . قال ابن المسيب : من ساق بدنة تطوعاً فعطبت فأكل أو أمر من يأكل منها غرمها ، وإن نذراً أبدلها . وكان ﷺ يأكل من دم المتمتع والقارن والتطوع ، وأكل من لحم هديه وشرب من مرقه فى حجة الوداع ، إذ نحر ستين بيده ، وثلاثين بيد على ، وادخر من لحم الضاحية ، كما روى الربيع بسنده إلى عائشة عنه ﷺ : « كلوا وتصدقوا لما بعد ثلاث » ، وبعد ذلك قيل لرسول ﷺ : إن الناس ينتفعون بضحاياهم ، ويجعلون جم الودك ، ويتخذون منها الأسقية . فقال ﷺ : « وما ذاك » : فقالوا : يا رسول الله نهيت عن إمساك الضحايا بعد ثلاث ، فقال : « إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا » الدافة : القادمون ، وهذا السائل لم يعلم بالإباحة بعد الحظر .

وقال بسنده إلى نبيشة ، عن رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فكلوا وادخروا » وفى رواية : « يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحى فوق ثلاث » ، فقالوا : يا رسول الله إن لنا عيالا وحشما وخدماً . فقال : « كلوا وتزودوا واحبسوا وادخروا ، وإنما كنت نهيتكم العام الماضى عن الأكل منها بعد ثلاث فيوسع ذو الطول على من لاطول له حين أجهدوا .

قال عثمان بن علية ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس ابن مالك : أن رجلا ذبح يوم النحر بضحى قبل الصلاة ، فأمره النبى ﷺ أن يعيد . ونقول لعل الرجل عويمر بن الأشقر ، لما روى يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن الأشقر ذبح قبل الصلاة ، فذكره النبى ﷺ فقال : أعد أضحيتك أو تعددت الواقعة ، وهذا كما قال ابن ماجة بسنده

إلى أبى زيد الأنصارى : مر رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار فوجد ريح قتار فقال : « من هذا الذى ذبح » ؟ فخرج إليه رجل منا فقال : أنا يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلى لأطعم أهلى وجيرانى ، فأمره أن يعيد فقال : لا والله الذى لا إله إلا هو ما عندى إلا جذع أو حمل من الضأن قال : اذبحها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثاً فى مكة والكعبة والوداع والمدينة

ذكر ابن أبى شيبة بسنده إلى علقمة بن نضلة أنه توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن . قال ابن ماجة بسنده إلى عبد الله بن عدى ابن الحمراء : رأيت رسول الله ﷺ وهو على ناقته واقف بالحزورة يقول : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى ولو لاأنى أخرجت منك ما خرجت » .

قال ابن أبى شيبة بسنده إلى عياش بن ربيعة المخزومى : قال رسول الله ﷺ : « لاتزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا » قال واصل الأحدب ، عن شقيق : بعث رجل معى بدارهم هدية إلى البيت فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسى ، فناولته إياها فقال : ألك هذه ؟ قلت : لا ، لو كانت لى لم آتك بها ، يعنى لأن البيت غنى عنها ، فقال : أما لئن قلت ذلك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذى جلست فيه ، فقال : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت : ما أنت بفاعل . قال : لأفعلن ، ولم لا أفعل ؟ قلت : لأن النبى ﷺ وعلى آله وصحبه ، قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه ، فقام كما هو فخرج .

قال ابن ماجة بسنده إلى أبى هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الإيمان ليأرز كما تأرز الحية إلى حجرها » ، قال بسنده إلى أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : « من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل ، فإنى أشهد لمن مات بها » ، قال ابن أبى شيبة بسنده إلى أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء » .

قال أبو هريرة : لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها . قال أبو هريرة الذى حرمه رسول الله ﷺ اثنى عشر ميلا حول المدينة ، وجعلها حمى وهو ما بين عير إلى ثور ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم » .

قال ﷺ : « على أنقاب المدينة ملائكة لايدخلها الطاعون ولا الدجال » كان ﷺ يقول : « آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة » . كان ﷺ يقول : « غبار المدينة شفاء من الجذام » ، قال ﷺ : « من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله تعالى ، هى طابة هى طابة » : قال ﷺ : « تخرب المدينة قبل يوم القيامه بأربعين سنة » . قال ﷺ : «من أحدث بالمدينة حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها » كان سعد بن أبى وقاص ساكنا بالعقيق ، وكان إذا رأى شحماً يقطع شجراً أو يخبطه فى حرم المدينة الذى حرمه رسول الله ﷺ يسلبه ثيابه ، فسلب يوماً ثياب رجل فجاء أهله إليه أن يرد إليهم سلبه فأبى ، وقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لما حرم هذا الحرم : « من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه » فلم أكن أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ، ولكن إن شئتم ثمنه أعطيتكموه .

قال أبو داود بسنده إلى صالح بن التوامة ، عن مولى لسعد أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال لمواليهم : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شىء ، وقال : « من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه » . قال أبو داود بسنده إلى الزبير : قال ﷺ : « إن صيدوج وعضاهه حرام محرم لله عز وجل » ، ووج واد بالمدينة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

كان ﷺ يقول : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها ، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، لا يختلى خلالها ولاينفر صيدها ولا تلتقط

لقطتها إلا لمن أشار بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيهـا السلاح لقتال ، ولا يهرق فيها دم ، ولا يقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره » ، أراد بالقطع خبط الورق بدليل الحديث الآتى .

قال أبو داود بسنده إلى عدى بن زيد ، وحمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة يريد ، يريد ألا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الحمل . قال بسنده إلى جابر بن عبد الله ، عنه ﷺ : « لا يخبط حمى رسول الله ﷺ ولا يعضد ، ولكن يهش هشاً رقيقاً » قال بسنده إلى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتى قباء ماشياً وراكباً ، زاد ابن نمير ويصلى ركعتين .

قال ابن أبى مليكة عن عائشة : خرج النبى ﷺ من عندى وهو قرير العين طيب للنفس ، فرجع إلى وهو حزين . فقلت له فقال : « إنى دخلت الكعبةوو ددت أنى لم أكن فعلت ، إنى أخاف أن أكون أتعبت أمتى من بعدى » رواه الترمذى بسنده ، وقال : حديث حسن .

قال حماد بن زيد ، عن عمروبن دينار ، عن ابن عمر ، عن بلال : أن النبى ﷺ صلى فى جوف الكعبة قال ابن عباس لم يصل ، ولكنه كبر ، قال الترمذى : حديث بلال هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، لايرون بالصلاة فى الكعبة بأساً ، وقال مالك بن أنس : لا بأس بالصلاة النافلة فى الكعبة ، وكره أن تصلى المكتوبة فى الكعبة ، وقال الشافعى : لابأس أن تصلى المكتوبة والتطوع فى الكعبة ، لأن حكم النافلة المكتوبة فى الطهارة والقبلة واحد ، وجاء الأثر أن قبلة الكعبة الباب وهو بابها اليوم .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : لكل بيت قبلة ، وقبلة البيت الحرام الباب . قال الترمذى بسنده إلى عائشة : إن رسول الله ﷺ قال لها :

« لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين » ، ولما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين . قال بسنده إليها : أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدى فأدخلنى الحجر فقال : « صلى فى الحجر إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت . ولكن قومك استقصروه حين بنوا البيت فأخرجوه من البيت » .

قال مالك عن نافع عن ابن عمر ، إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبى ، وبلال فأغلقها عليه فمكث فيها ، قال ابن عمر : فسألت بلالا حين خرج ماذا فعل رسول الله ﷺ ؟ فقال : جعل عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى ، زاد عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بعد قوله : وصلى مالفظه : وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع إلا أنه قال ثم صلى وبينه إلخ بثم لا بالواو ، وذكر عثمان عن أبى شيبة ، عن أبى أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، ونسيت أن أساله كم صلى ؟ قال مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين . قال أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : إن النبى ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت ، قال : فأخرجت صورة إبراهيم وإسماعيل وفى أيديهما الأزلام ، فقال رسول الله ﷺ : « قاتلهما الله ، والله لقد علموا ما اقتسما بها قط » ، قال : ثم دخل البيت فكبر فى نواحيه ، وفى زواياه ، ثم خرج ولم يصل فيه .

قال أبو داود بسنده إلى إسماعيل بن عبد الملك ، عن عبد الله بن أبى مليكة ، عن عائشة : إن النبى ﷺ خرج من عندها وهو مسرور ، ثم رجع وهو كئيب فقال : « إنى دخلت الكعبة ولو استقبلت مع أمرى ما استدبرت ما دخلتها إنى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى » . فنقول أخذ بعض من هذا الحديث ونحوه مما فيه كراهة المشقة فى دخول الكعبة على

الأمة كراهة الصلاة فيها ، فاختار أن لا تدخل ولا يصلى فيها ممتثلا لما أحبه ﷺ من دفع المشقة ، ولم يكره ذلك بعض .

قال بسنده إلى سفيان ، عن منصور الحجبي ، حدثنى خالى ، عن أمى صفية بنت شيبة ، سمعت الأسلمية تقول : قلت لعثمان ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك ؟ قال : إنى نسيت أن آمرك أن تخمر القرنين فإنه ليس ينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل المصلى . وخاله هو مسافع بن شيبة ، والحديث هذا دليل على أنه يصلى فى البيت كل من شاء متى شاء فى وقت تجوز الصلاة ، لأنه أمره بستر قرنى كبش إبراهيم عليه السلام فى الكعبة ، لئلا يشغلا من يصلى فيها بالنظر إليهما .

قال سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، كانوا ينصرفون فى كل وجه ، فقال النبى ﷺ : « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت » . قال مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة إن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي فقيل إنها قد حاضت ، فقال رسول الله ﷺ : « لعلها حابستنا » فقالوا : يا رسول الله إنها قد أفاضت أى طافت طواف الزيارة ، وسعت . فقال : « فلا إذاً » أى تخرج معنا ولو لم تطف للوداع لعذر الحيض ، قال الحارث بن عبد الله بن أوس : أتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ؟ قال ليكن آخر عهدها بالبيت . قال : فقال الحارث كذلك أفتانى رسول الله ﷺ . فقال عمر : أربت عن يديك ، أى سقطت أرابيك عن يديك ، سألتنى عن شىء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف . نقول ظاهر هذا أنه لابد من طواف الوادع ، بأن تمكث حتى تطهر وهو خلاف ما تقدم ، فيجمع بأنه للجواز ، وهذا للاختيار .

قال القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها : أحرمت من التنعيم بعمرة ،

فدخلت فقضيت عمرتى ، وانتظرنى رسول الله ﷺ حتى فرغت ، وأمر الناس بالرحيل ، وأتى رسول الله ﷺ البيت فطاف به ، ثم خرج .

قال أفلح ، عن القاسم عن عائشة : خرجت معه تعنى مع النبى ﷺ فى النفر الأخير ، فنزل المحصب ، ثم جئته بسحر فأذن فى أصحابه بالرحيل فارتحل ، فمر بالبيت قبل صلاة الصبح ، فطاف به حين خرج ، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة ، كان ﷺ يقول : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً » ، وهذا كما روى أبو نجيح عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام فى عمرة القضاء ثلاثة .

قال رجل لابن عباس رضى الله عنهما : ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنوعمهم يسقون اللبن والعسل والسويق أبخل بهم أم حاجة ؟ فقال ابن عباس : مابنا بخل ولابنا من حاجة ولكن دخل رسول الله ﷺ على راحلته وخلفه أسامة بن زيد ، فدعا رسول الله ﷺ بشراب فأتى بنبيذ فشرب منه ودفع فضله إلى أسامة بن زيد فشرب منه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « أحسنتم وأجملتم كذلك فافعلوا » فنحن هكذا لا نريد أن نغير ما قال رسول الله ﷺ .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لاملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثا فى الذبائح

قال أبو بكر بن أبى شبية بسنده إلى أم كرز ، سمعت النبى ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان فكافئتان ، وعن الجارية شاة » ، زاد الترمذى فى رواية : « لايضركم ذكراناً كن أم إناثا » ، والتكافؤ التسوى فى السن الجذع فصاعداً وفى اللون والأعضاء وفى رواية عن أم كرز شاتان مثلان .

قال بسنده إلى حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة . قال بسنده إلى حفصة بنت سيرين ، عن سليمان بن عامر ، سمعت النبى ﷺ يقول : « إن مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى » ، قال الحسن : الأذى شعر رأسه ، وأراد بالعقيقة الشاتين والغلام لقب فلا مفهوم له والتقديم للاهتمام لا للحصر فلا ينافى أحاديث العقيقة عن الأنثى ، سميت الشاة هذه عقيقة لأنها تذبح عند حلق عقيقته وهو الشعر الذى يولد به ، إذ يعق بالحلق أى يقطع .

قال سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ : « كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه اليوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى » ، ويروى همام : ويحلق رأسه ويدمى وهو غلط من قوله ويسمى ، فإن الإدماء جاهلية ، ومعنى ارتهانه بها أن سلامته متعلقة بها أو أنها شكر للنعمة ، إذ رزق ولداً أو يتم الانتفاع بها ، والأذى الشعر المولود به ، والوسخ ، قال عبد الله بن وهب ، عن عمر بن الحارث ، عن أيوب بن موسى ، عن يزيد بن عبد الله المزنى ، أن النبى ﷺ وعلى آله قال : « يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم » ، هذا رد على أهل الجاهلية ، إذا كانوا يلطخون رأسه بدم العقيقة ، وفى الإسلام كانوا يلطخون رأسه بزعفران ، كما قال عبد الله بن بريدة ، سمعت أبا بريدة يقول : كنا فى الجاهلية إذ ولد

لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ، وتلطخ رأسه بزعفران ، ولعله يؤذن فى أذن المولود يوم العقيقة . قال الترمذى ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبيه : رأيت رسول الله ﷺ أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة هذا حديث صحيح ، والعمل عليه ، وفى رواية أنس أذن فى أذنه وقرأسورة الإخلاص فى أذنه ، روى عنه ﷺ أنه عق عن الحسن بن على بشاة ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، فمن وجد فشاتان عن الذكر ، ومن لم يجد فشاة والراجح أن تسمى نسكاً أو نسيكة ، لما رواه الربيع مرسلا مرفوعاً أنه سئل ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : « لاأحب العقوق من ولد له ولد وأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » ، ولفظ أبى داود بسنده إلى عبد الله بن عمر ، سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : « لايحب الله العقوق » كأنه كره الاسم ، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية بشاة ، وعن الفرع ، قال : والفرع حق ، وإن تتركوه حتى يكون بكراً أشفريا ابن مخاض ، أو ابن لبون ، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره ، وتكفا إنائك ، وتوله ناقته ، أى تحزنها ، وقلب الإناء هو كفاه إذ كانت لاتدر حزناً عليه ، قال أنس كان يسميها عقيقة ، ثم نهى عن هذا الاسم .

قال عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق : عن عبد الله بن أبى بطر ، عن محمد بن على بن الحسين ، عن على بن أبى طالب ، عن رسول الله ﷺ عق عن الحسن بشاة ، وقال : « يافاطمة احلقى رأسه وتصدقى بوزن شعره فضة » فوزنته فكان وزنه درهماً وبعض درهم . والحديث غير متصل ، لأن أباجعفر بن محمد بن على لم يدرك على بن أبى طالب ، قال العلماء : وإن لم يتهيأ اليوم السابع فاليوم الرابع عشر ، وإن لم يتهيأ عق عنه اليوم الحادى

والعشرين ، وقالوا : لا يجزى من الشاء فى العقيقة إلا ما يجزى فى الضحية ، وعن أبى هريرة : ذبح ﷺ عن الحسن كبشين ، وعن الحسين كبشين ، وفى رواية : كبشاً عن كل واحد ، ويجمع بأنه ذبح واحداً بعد واحد فى ساعة واحدة فمن رأى واحداً قال واحد ومن رآهما قال اثنين ، وأنه أمرها بالحلق والتصدق بوزن شعرهما فضة ، وأن زنة كل واحد درهم وبعض ، كذا وزن رسول الله ﷺ شعر ابنه إبراهيم وتصدق بزنته فضة ، ثم دفنه ثم دفعه لأم سيف ترضعه لشغل مارية بخدمته ﷺ ، وكان علىّ يعق عن ولده ذكراً أو أنثى شاة واحدة وكذا ابن عمر وعروة وغيرهم ، فالإنسان ينسك عن ولده وعن ولد غيره ، ومن نفسه إن شاء ألا ترى إلى حديث الغلام رهين بعقيقته فايفكها الإنسان عن نفسه ، ولو كان بالغاً كما روى أنه ﷺ نسك عن نفسه بعد الوحى شاة ، وقطع العقيقة إرباً إرباً وطبخها بماء وملح .

قال المطلب ، عن حابر بن عبد الله : شهدت مع النبى ﷺ الأضحى بالمصلى ، فلما قضى خطبته نزل عن منبره فأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال : « باسم الله والله أكبر هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى » ، وهكذا العمل عند أصحاب النبى ﷺ وغيرهم أن يقول الرجل عند الذبح : باسم الله والله أكبر ، وهو قول ابن المبارك ، والمطلب عبد الله بن حنطب ، يقال : إنه لم يسمع من جابر .

قال أبو داود بسنده إلى ابن عباس رضى الله عنهما : إن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً صححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق ، ورجح أبو حاتم إرساله . قال عروة بن الزبير ، عن عائشة : إن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ، وينظر فى سواد ، ويبرك فى سواد ، فأتى به فضحى به ، وقال : « يا عائشة هلمى المدية ، ثم قال : اشحذيها بحجر » : ففعلت فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه وقال : « باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد » ثم ضحى به ﷺ ، وفى رواية أبى سعيد ، كان رسول الله ﷺ يضحى

بكبش أقرن ، فحيل ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشى فى سواد ، يعنى سواد تلك الأعضاء .

قال شداد بن أوس : خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » ، وهكذا هو بهذا اللفظ فى صحيح مسلم .

قال رافع بن خديج ، عن النبى ﷺ : « لما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر » ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة هو فى الصحيحين بسندهما ، وفى ذكر السن باسم العظم مع أنها معروفة تلويح بأن العظم مطلقاً لا يذبح به سناً أو غيره ، والمنع بمدى الحبشة لنجاستها ، أو لأنها على صورة لا تليق بالذبح .

قال الربيع بسنده : سمعت ناساً من الصحابة يروون عن النبى ﷺ ، أنه نهى فى الذبح عن أربعة أوجه : الجزل ، والوخز ، والنخع ، والترداد . قال الربيع : الخزل إدخال الحديدة تحت الجلد واللحم ويذبح قبالته ، والوخز الطعن برأس الحديدة فى رقبة الشاة بعد الذبح ، والنخع كسر الرقبة ، والترداد الذبح بالحديدة الكلية التى تتردد فى اللحم ، واجتناب ذلك داخل فى إحسان الذبح .

قال ابن أبى شيبة ، حدثنى عقبة بن خالد ، عن موسى بن محمد ، ابن إبراهيم التيمى ، أخبرنى أبى ، عن أبى سعيد الخدرى : مر النبى ﷺ برجل يجر شاة بأذنها فقال : « دع أذنها وخذ بسافلتها » ، أى مقدمها وهو العنق ، وذلك أن الجر بالأذن عنف يؤلمها .

قال الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله بن عمر : أمر رسول الله ﷺ وعلى آله بحد الشفار ، وإن توارى عن البهائم ، وقال : « إذا ذبح أحدكم فليجهز » ، ونقول لعل الله يخلق فيها الذعر والخوف بالشفرة ، كما خلق فى الشاة الخوف من الذئب ، ولو لم يعاركها من قبل ، ولا سيما أن كانت قد جزت من قبل .

قال ابن عباس : مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته ، وهى تلحظ إليه ببصرها فقال : « أفلا قبل هذا أتريد أن تميتها موتات ؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها » . قال أبو هريرة : بعث رسول الله ﷺ وعلى آله بديل بن ورقاء يصيح فى فجاج منى : « ألا إن الزكاة فى الحلق واللبة ولا تتعجلوا الأنفس أن تزهق ، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال » .

قال أبو السعيد الخدرى : قال رسول الله ﷺ : « زكاة الجنين زكاة أمه » ، رواه أحمد بسنده وصححه ابن حبان ولفظ أبى داود عن أبى سعيد، سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال : « كلوه إن شئتم » ، قال مسدد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة فى بطنها جنين نلقيه أم نأكله ؟ قال : « كلوه إن شئتم فإن زكاته زكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه » ، وذكر ابن عمر أن ولد البهيمة إذا ذبحت بمنزلة ذنبها وكبدها فيحل أكله إذا خرج ميتاً كما قال ابن عباس جنين البهيمة من بهيمة الأنعام التى أحلت لنا .

قال سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس : وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ، قال : كانوا يقولون: ما ذكر اسم الله عليه قال : تأكلوا ، ولم يذكر اسم الله عليه فكلوه . قال الله عز وجل : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .

قال ابن أبى شيبة بسنده إلى عائشة : إن قوماً قالوا : يا رسول الله إن قوماً يأتوننا بلحم لاندرى أذكراسم الله عليه أولا ؟ قال : « سموا أنتم وكلوا » ، وكانوا حديثى عهد بكفر ، ولفظ أبى داود بسنده إلى الزبير عن عائشة : قالوا : يا رسول الله إن قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتون بلحمان لاندرى أذكروا اسم الله أم لم يذكروه أفنأكل منها ؟ فقال رسول الله

ﷺ : « سموا وكلوا » ، نقول الحديث فى ذبيحة المسلم لقوله : حديثى عهد بكفر ، والمعنى احملوهم على أحسن وجه وهو أنهم قد ذكروا اسم الله جل وعلا فسموا وكلوا ، فليس المراد أنهم تركوا ذكر الله ، وأن الذكر حين الأكل يغنى عن الذكر عند الذبح ، ولو حمل على ذبيحة الكفار لكان المعنى اتركوا ما شككم فى ذكر اسم الله عليه ، بأن شككم إنها ذبيحة مشرك ، واذكروه أنتم واذبحوا وسموا .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : إن النبى ﷺ قال : « المسلم يكفيه اسمه فإن نسى أن يسمى حين يذبح فليسم ثم ليأكل » ، أخرجه القطنى وفى إسناده محمد بن يزيد بن سنان ، قالوا : هو صدوق ضعيف الحفظ ، وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، إلى ابن عباس موقوفاً عليه ، وله شاهد عند أبى دواد فى أمر أسيله بلفظ ذبيحة المسلم ، حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر ، ورجاله ثقات عندهم .

قال أبو داود بسنده إلى رافع بن خديج : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى فقال رسول الله ﷺ : « أون أو أعجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا مالم يكن سناً أو ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » وتقدم سرعان من الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم ، ورسول الله ﷺ فى آخر الناس ، فنصبوا قدوراً فمر رسول الله ﷺ بالقدور فأمر بها فأكفيت ، وقسم بينهم فعدل البعير بعشر شياه ، وند بعير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم ، فحبسه الله ، فقال النبى ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابداً كأوابد الوحش ما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا يعنى فيحل أن اذكر اسم الله عند الرحى ، ووجد ميتاً وإن وجد حياً فليذكه ، وإن وهب الرما يذكى به فرجع فوجده ميتاً حل » .

قال عبد الواحد بن زياد ، وحماد بسندهما إلى صفوان بن محمد : صدت

أرنبين فذبحتهما بمروة ، فسألت النبي ﷺ وعلى آله عنهما ، فأمرنى بأكلهما ، وفى ابن ماجة أن محمد بن صيفى قال : ذبحت أرنبين بمروة فأتيت بهما النبى ﷺ فأمرنى بأكلهما ، والراوى فى الحديثين هو الشعبى ، قال الترمذى : ولعله روى القصة عن الرجلين .

قال عطاء بن يسار عن رجل من بنى حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد ، فأخذها الموت فلم يجد شيئاً ينحرها فأخذ وتداً فواجأبه لبتها حتى أهراق دمها ، ثم جاء إلى النبى ﷺ فأخبره بذلك فأمره بأكلها .

قال أبو داود بسنده إلى عدى بن حاتم : يارسول الله إن أحدنا يصيب صيداً وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا ؟ قال : « امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل ». قال بسنده إلى والد أبى العشراء : يارسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق ؟ فقال رسول الله ﷺ وعلى آله : « لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك » ، قال أبو داود هذا فى المتردية والمتوحش ، يعنى المتردية فى مكان ضيق ، واسم أبى العشراء أسامة بن قهطم أو يسار بن برز ، أو عطارد أقوال .

قال بسنده إلى ابن عباس وأبى هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان ، وهى التى تذبح فيقطع .

قال سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت . أن ذئباً نيب شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله ﷺ فى أكلها ، قال ابن ماجة حدثنا هناد بن السرى ، حدثنا عبيدة بن سليمان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه : أن امرأة ذبحت شاة بحجر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم يربه بأساً ، وهذا ما ذكره الربيع ، عن أبى عبيدة ، عن أبى سعيد الخدرى مقطوعاً ، هكذا كانت جارية كعب بن مالك ترعى غنماً له فأصيب منها شاة فذكتها بحجر ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال

« لا بأس فكلوها » ، ففى ذلك جواز ذبيحة المرأة حرة أو أمة بحجر ، ولو كانت حائضاً أو نفساء ، لأنه لم يسأل عن حالها ، وحل ما أصيب إذا ذكى وهو حى ، ولو كان لا يحيا لو لم يذك ، وفيه ذكاة غير المالك نظراً للمصلحة .

قال زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى واقد الليثى ، قدم النبى ﷺ المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ، ويقطعون ليات الغنم ، فقال : « ما يقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » يقول : ما قطع من حى حرام نجسة وإن كان ما قطع ميتاً فيها فهو حرام كلهم .

قال عبد الرحيم بن سليمان ، عن أبى أيوب الإفريقى ، عن صفوان ابن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى الدرداء : نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة وهى التى تصبر بالنبل .

قالت أم حبيبة ، عن أبيها العرباض بن سيارة ، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية ، وعن المجثمة ، وعن الخليسة ، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن . سئل أبو عاصم من سند هذا الحديث عن المجثمة فقال : أن ينصب الطير أو الشىء أى من البهائم فيرمى ، وسئل عن الخليسة فقال : السبع أو الذئب يدركه الرجل فيأخذ منه فيموت فى يده قبل أن يذكيه ، وذكر الترمذى عن محمد بن الأعلى ، عن عبد الرزاق عن الثورى عن السماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ وعلى آله أن يتخذ شىء فيه الروح غرضاً أى منصوباً يتعلم عليه الرمى ، وعن أبى سعيد نهى ﷺ أن يمثل بالبهائم . وعن أنس نهى ﷺ وعلى آله عن صبر البهائم ، وعن جابر نهى ﷺ وعلى آله أن يقتل شىء من الدواب صبراً ، وعن أبى هريرة مرفوعاً أكل كل ذى ناب من السباع حرام ، ولفظ حديث كعب بن مالك من طريق آخر كان لنا

غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجراً فذبحتها به ، ثم قلت لأهلى : لاتأكلوا حتى أسأل النبى ﷺ ، فسألت النبى ﷺ عن ذلك فأمرنا بأكلها . سئل ابن عباس عن شاة عدا الذئب عليها فبقر بطنها ، فوقع قصبها بالأرض ، فأدركها الراعى فذبحها بمروة فقطع العروق وأهراق الدم فقال : ليقطع ما أصاب الأرض منها وليرم به فإنه قد مات وليأكل سائرها . معنى ليقطع ما أصاب الأرض ليعزله ويتركه ، وليس المراد أنه متصل بالشاة وأنه يقطعه عنها بالمدية .

سئل أبو هريرة عن شاة ذبحت ، فتحرك بعضه فقال للسائل : كلها ، ثم خرج السائل فسأل زيد بن ثابت فنهاه عن أكلها ، وقال : إن الميتة لتحرك ونقول تلك الشاة بمظنة الموت قبل الذبح . كان ﷺ ينهى عن الشاة التى أخذها الذئب فاستنقذها بعد اليأس أى إذا شك فى حياته .

قالت أسماء : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه ، وفيه دليل على استحباب نحر كل ما كان طويل العنق . قال أبو هريرة إذا طرفت عينا الموقوذة أو المتردية أو النطيحة أو ما أكل السبع فلا بأس بها ، أى تذبح أو تنحر فتؤكل . قال إذا أدركت الموقوذة أو المتردية أو النطيحة أو أكيلة السبع وهى تحرك رجلا أو يداً فذكها وكلها .

كان ﷺ ينهى عن ذبيحة الجن ، فسئل الزهرى عن ذلك قال : كان أهل الجاهلية إذا اشترى أحدهم الدار أو البئر أو نحوها يذبح لها ذبيحة ، للطير دفعاً للأذى من سكان الجن ، ومن ذلك فى التحريم : طعام المتباريين كما روى البيهقى بسنده عن أبى هريرة عنه ﷺ : «المتباريان لايجابان ولايؤكل طعامهما» ، وهما الفنجاريان أيهما يطعم أكثر من صاحبه ، وسواء الذبح وغيره .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لاملجأ من الله إلا إليه .

اربعون حديثاً فى الصيد

قال أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « من اتخذ كلباً ليس بضار لاكلب ماشية نقص كل يوم من أجره قيراطان » . نقول : الضارى الذى يعتاد الصيد فهو جائز كالذى للماشية ، ونقص الأجر لامتناع الملائكة من دخول بيته ، أو لما يلحق المارين من الترويع ، أو عقوبة لاتخاذه مانهى عن اتخاذه ، إذ نهى عن اتخاذ الكلب فى حديث سابق منه ﷺ ، على هذا أو لما يبتلى به من ولوغه فى الإناء عند غفلته عنه ، وروى أنه ﷺ قال : « أو كلب زرع » .

قال عمرو بن دينار ، عن ابن عمر : إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية ، قيل لابن عمر ، إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع . فقال : إن أبا هريرة له زرع . وهو حديث حسن صحيح ، قاله الترمذى .

قال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص كل يوم من أجره قيراط » ، قال حسن صحيح ، ويروى عن عطاء بن أبى رباح أنه رخص فى إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة .

قال الأعمش ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن بن عبد الله بن مغفل : إنى لممن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ وعلى آله وهو يخطب فقال : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم ، وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من أعمالهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم » . وهو حديث حسن ، وتقدم قيراطان ، فنقول : القيراطان فى المدينة لمزيتها ، كما جاء مزيد الوعيد لمن

أخاف أهلها ، أو فيها وفى مكة ، لأنها حرام آمن ، والقيراط فى غيرها أو بحسب تفاوت الكلاب بالأذى ، أو القيراطان فى المدائن والقرى ، والقيراط فى غير ذلك ، أو كان القيراط ثم زاد الله واحداً ولا مفهوم للعدد يفيد ، الحصر ، والقيراط مقدار عند الله وجاء ذلك الحديث أيضاً عن ابن مغفل ، من طريق منصور بن زاذان ويونس ، ومنعه من قتل الكلب لأنها أمة من الأمم فلا تخلو من حكم وضروب مصالح ، فأمرهم بقتل الأسود الخالص الذى كله أسود ، وقد جاء فى الحديث عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر مرفوعاً أن الكلب الأسود البهيم شيطان ، وكره بعض العلماء صيد الكلب الأسود البهيم ، وأجمع العلماء على قتل الكلب العقور. قال إمام الحرمين : أمر النبى ﷺ بقتلها كلها ، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم ، ثم استقر الأمر على قتل التى لاعذر فيها ، ومما يعذر فيه كلب يتخذ خوفاً من القتل أو الفحش لمن تحقق خوفه من ذلك .

قال سفيان ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه عن أبى هريرة : إن رسول الله وكذا ﷺ قال : «من قتل وزغة بالضربة الأولى كان له كذا حسنة ، فإن قتلها فى الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة فإن ضربها فى الثالثة كان له كذا وكذا حسنة » ، ذكره الترمذى بسنده ، ومثل ذلك عن ابن مسعود وسهل وسعد وعائشة وأم شريك ، قال الترمذى : وحديث أبى هريرة حسن صحيح : وفى رواية : « من قتلها بالضربة الأولى كان له مائة حسنة ، وفى الثانية دون ذلك ، وفى الثالثة دون ذلك » .

قال ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل» ، وروى ابن عمر عن بن أبى لبابة أن النبى ﷺ نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت ، وهى العوامر ، قال عبد الله بن المبارك : إنما يكره من قتل الحيات الحية الدقيقة كأنها فضة لاتلتوى فى مشيتها ، وعن أبى سعيد

الحدرى مرفوعاً: « إن لبيوتكم عماراً فحرجوا عليهن ثلاثاً فإن بدالكم منهن شيء فاقتلوه » ، وعن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال أبو ليلى مرفوعا: « إذا ظهرت الحية فى المسكن فقولوا لها إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا فإن عادت فاقتلوها » ، والطفية خوصة المقل شبه بها الخطان على ظهر الحية ، والعوامر الحيات التى فى البيوت ، والأبتر قصير الذنب كأنه مقطوع وهو أخبث مايكون ، ويلتمس البصر يخطفنه بمجرد النظر إلى عين الإنسان بإذن الله، والجنان بكسر الجيم جمع جان وهو الحمة الصغيرة ، ومعنى التحريج التضييق . أى لا إذن لكن ، وسبب مزيد الأجر بقتل الوزغ أول ضربة ، ثم مايلى الحرص على القتل حتى صادف .

قال مطرف ، عن عبد الله بن مغفل : إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال : « مالهم والكلاب » ثم رخص لهم فى كلب الصيد أى مالهم يمسكون الكلاب مع أنها نجسة مروعة لاتدخل الملائكة بيتها ، ومنهى عنها . قال جابر بن عبد الله : لما أمرنا بقتل الكلاب كنا نقتل كلب المرأة البدوية تجىء به ، وفى رواية عن مطرف ، عن عبد الله بن مغفل : ثم رخص لهم فى كلب الزرع وكلب العين . قال بندار : العين حيطان المدينة ، أى أجنتها ، وعن سالم عن أبيه عبد الله : كانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد، أو ماشية ، وعن سفيان عن أبى زهير سمعته ﷺ يقول : « من اقتنى كلباً لايغنى عنه زرعاً ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط » ، فقيل له أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : أى ورب هذا المسجد .

قال ربيعة بن زيد ، أخبرنى أبو إدريس الخولانى ، عن أبى ثعلبة الخشنى : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله إنا بأرض أهل كتاب ، نأكل فى آنيتهم ، وبأرض من صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبى المعلم ، وأصيد بكلبى الذى ليس بمعلم؟ فقال رسول الله ﷺ : « أما ماذكرت أنكم فى أرض أهل كتاب فلا تأكلوا فى آنيتهم إلا أن لا تجدوا منها بدا فإن لم تجدوا

منها بداً ، فاغسلوها وكلوا فيها ، وأماما ذكرت من أمر الصيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ، وكل ، وما صدت بكليك المعلم فاذكر اسم الله ، وماصدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل » .

قال الشعبي ، عن عدى بن حاتم : سألت رسول الله ﷺ إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ؟ قال : « إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله عليها ، فكل مما أمسكن عليك ، وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإن أكل الكلب فلا تأكل ، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب أخر فلا تأكل » يعنى كلاب صيد لم ترسل أو أرسلها صاحبها ، فالصيدله أو كلاب غير صيد أو كلاب صيد أرسلها من لاتجوز ذكاته ، والمعلم هو ما يستشلى إذا أشلى ، وينزجر إذا زجر ، وإذا أمسك لم يأكل منه .

قال سليمان اليشكرى ، عن جابر بن عبد الله : نهانا رسول الله ﷺ عن صيد كلب المجوس وطائرهم قال عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم قلت : يا رسول الله أرمى الصيد فيغيب عنى ليلة ، قال : « إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه شيئاً غيره فكله » . قال عامر ، عن عدى بن حاتم سألت رسول الله ﷺ عن الصيد بالمعراض ؟ قال : « ما أصاب بحدّه فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ » ، أى مضروب أى فلا تأكله إلا إن أدركت حياته فذكيته ، وفيه رد على مكحول والأوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام إذ أجازوا ما قتل بالعرض والبندقة .

قال منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث النخعى ، عن عدى بن حاتم سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال : « لا تأكل إلا أن يخرق » أى لأنه إذ اخرق فقد أصاب بحده قال عبد الرحمن ابن جبير ، عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشنى . قال رسول رسول الله ﷺ :

« إذا رميت اليصد فأدركته بعد ثلاث فكله إلا أن ينتن » ، وكأنه قال ولو بعد ثلاث ولا غاية لذلك ، وقوله : إلا أن ينتن إرشاد ونظر للعرف ، ولايحرم بالنتن ، ويدل لهذا ماروى عامر عن عدى بن حاتم : يارسول الله أحدنا يرمى الصيد فيقتفى أثره اليومين أو ثلاثاً ثم يجده ميتاً وفيه سهم أيأكل ؟ قال : « نعم إن شاءَ أو قال يأكل إن شاء » أى وإن شاء لم يأكل لنتنه أو تحرجا .

قال الشعبي ، عن عدى بن حاتم : إن النبي ﷺ قال : « إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده فى ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل ، وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلاتأكل لعله قتله الذى ليس منها » ، أى فيكون ملكاً لصاحبه إن أرسله ، وميتة إن لم يرسله ، وفى حديث آخر : « لاتأكله لأنك إنما سميت على كلبك » ، قال الشعبي ، عن عدى بن حاتم : إن النبي ﷺ قال : « إذا وقعت رميتك فى ماء فغرقت فماتت فلا تأكل .

قال الشعبي ، عن عدى بن حاتم : إن النبي ﷺ قال : إ« ما علمت من كلب أوباز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك » ، قلت وإن قتل ؟ قال : « إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك » ، والراجح رواية أنه إن أكل منه فلا تأكل ، وفى رواية عن عدى أنه قال لرسول الله ﷺ آكل ولووجدت الصيد ميتا ؟ قال : « ولو وجدته ميتاً » قلت : ولو أكل منه الكلب الذى أمسكه ؟ قال : « ولوأكل منه » وعن سعد بن أبى وقاص ، يؤكل ولو أكل الكلب منه ولو لم يبق إلا بضعة واحدة .

قال عدى بن حاتم : قال لى رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت بازك المعلم أو كلبك المعلم فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه ، وإن أدركته قدقتل ولم يأكل منه فكله ، وإن أخذ الكلب ذكاة » ، ونقول ذلك ونحوه دليل على الإباحة سواء أقتله الكلب

مثلا جرحاً أوخنقا ، ومعنى قول ابن عمر : كل ما أمسك عليك كلبك المعلم إن قتـــل وإن لم يقتـــل كله ، ولو قتل كما تأكله بذبح منك إن لم يقتل ، وفى رواية إن أكل وإن لم يأكل ، وكان إبراهيم التميمى يقول : إذا أرسلت كلبك فقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، وإذا أرسلت بازك فأكل منه فلا بأس ، فإنه لا يحفظ حتى يأكل ، كأنه رأى أن البازمن الجوارح بالحديث ، ولا يتصورفى العادة إلا بأكله . فالحديث مجيز لما أكل منه ، ثم إنه إذا أمسك الكلب وأكل منه ووجدته حياً فذكه ، ومن صاد بلا تسمية نسياناً فلا بأس ، لأن الصيد بنحو كلب أوسهم ذكاة ، والذبح بلاتسمية نسياناً لا بأس به ، بل جاء الحديث عموماً فى ترك التسمية نسياناً أنه لا بأس به ذبحاً أو نحراً أو صيداً بنحو كلب أو نحو سهم ، قال ﷺ : « من نسى التسمية فلا بأس ، ومن تعمد فلا يؤكل » قيل لا بن أبى مليكة فما قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ؟ فقال : إنما ذبحت بدينك ولم تذبح على اسم الأوثان .

قال ﷺ : « إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع فى الماء فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك » ، قال ﷺ : « إن أرميت فسميت فخرقت فكل ، وإن لم تخرق فلا تأكل ، ولا تأكل من المعراض إلا ماذكيت ، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت » ، قنقول : البندقة ما استدار ولا حد له ، فما صيد بها فهو موقوذة لا يحل إلا إن وجد حياً فذكى ، ودخل فى ذلك الرصاصة وغيرها وإلا لا رصاصة ولا بارود على عهده ﷺ ، وكل مالا حد له لا يحل ما قتل به ولو لم يستدر .

قال محمد بن بشار بسنده إلى عبد الله بن مغفل : نهى رسول الله ﷺ عن الخذف ، وقال : « إنها لا تقتل صيداً ولا تنكى العدو ، ولكنها تفقأ

العين وتكسر السن » . وهذا ماروى سعيد بن جبير أن قريباً لعبد الله بن مغفل حذف فنهاه ، فقال : إن النبي ﷺ نهى عن الخذف . فقال : إنها لاتصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ، ولكن تكسر السن ، وتفقأ العين ، فعاد فقال : أحدثك أن النبي ﷺ وعلى آله نهى عنه ثم عدت لأكلمك أبداً . والمعنى لاوجه لتعلم الخذف ، لأنها لايحل بها صيد إذ لا تقتله لضعفها ، ولو قتله لم يحل إذ لاحد له .

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر : إن رسول الله ﷺ قال : « أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد » ، قال أبو عثمان الهندى ، عن سليمان : سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال : « أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه » ، ونقول هو مكروه له لا لنا ، وقال لهم : « أطعمونا منه إن كان معكم » ، مبالغة فى تحليله وتطييباً لقلوبهم ، وتبريكاً لهم أو لاحتياجه ، فلا ينافى أنه ﷺ وعلى آله لايأكله .

قال سفيان بن عيينة ، عن أبى سعيد البقال أنه سمع أنس بن مالك يقول : كانت أزواج النبي ﷺ وعلى آله يتهادين الجراد على الأطباق .

قال جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك إن النبي ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال : « اللهم أهلك كباره ، واقتل صغاره ، وأفسد بيضه ، واقطع دابره ، وخذ بأفواهها عن معايشنا ، وارزقنا إنك سميع الدعاء » فقال رجل : يا رسول الله كيف تدعو على جند من جنود الله يقطع دابره ؟ قال : « إن الجراد نثرة الحوت فى البحر » قال هاشم بن القاسم ، قال زياد ، حدثنى من رأى الحوت ينشره ونقول يتولد من بيضه هو مشاهد ، وكما هو فى الحديث وينشره الحوت ، فلو قطع بيضه لم يقطع بالكلية ، بل يوجد أيضا من الحوت فلذا دعا بقطعه مع أنه لايدعو على أمة بقطعها ، ولا يقتل أمة كلها كما مر فى الكلاب ، ثم إنه لكونه من البحر حل أكله ، ولو كان لايعيش فيه ، فهو مخصوص بالحديث . قال كعب الأحبار : الجراد نثرة الحوت ينشر به فى كل عام مرتين ، والنثرة العطسة .

قال ابن ماجة بسنده إلى أبي هريرة : خرجنا مع النبي ﷺ في حج أو عمرة ، فاستقبلنا رجل من جراد أو ضرب من جراد ، فجعلنا نضربه بأسواطنا ونعالنا ، فقال النبي ﷺ وعلى آله : «كلوه فإنه من صيد البحر» . قال إلى إبراهيم بن الفضل ، عن سعد المقبرى ، عن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ وعلى آله عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد .

قال إلى الزهرى ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرد . قال إلى سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة عنه ﷺ : « أن نبياً من الأنبياء قرصته نملة فأمر بقرية النحل ، فأحرقت ، فأوحى الله عز وجل إليه إن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح » ، وهذا النبي قيل : موسى ، وقيل : داود عليهما السلام ، وصح أنها استسقت بمراء سليمان ، قال إلى خزيمة بن جزئى قلت : يا رسول الله جئتك لأسألك عن أحناش الأرض ماتقول فى الثعلب ؟ قال : « و من يأكل الثعلب ؟ » قلت : يارسول الله ماتقول فى الذئب ؟ قال : « أو يأكل الذيئب أحد ؟ فيه خير » .

قال عبد الرحمن بن أبي عمار : سألت جابر بن عبد الله ، عن الضبع أوصيد هو ؟ قال: نعم . قلت : آكلها ؟ قال : نعم . قلت : أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال إلى خزيمة بن جزئى قلت : يارسول الله ما تقول فى الضبع ؟ قال : « ومن يأكل الضبع ؟ » وبسند آخر له : ما تقول فى الضب ؟ قال : « لا آكله ولا أحرمه » ، قلت : فإنى آكل مما لم تحرم ، ولم يارسول الله ؟ قال : « فقدت أمة من الأمم ورأيت خلقاً مشوهاً » قلت : يارسول الله ماتقول فى الأرنب ؟ قال : « لا آكله ولا أحرمه » ، قلت : فإنى آكل مما لم تحرم ، ولم يارسول الله ؟ قال : « أنبئت أنها تدمى » أى تستحاض فنقول لعل كراهته للضبع ، لأنها تحيض لأن يقال تحيض .

قال : ثابت بن يزيد الأنصارى : كنامع النبى ﷺ وعلى آله فأصاب الناس ضباباً فاشتووها فأكلوامنها : فأصبت منها ضباً فشويته ، ثم أتيت به النبى ﷺ فأخذ جريدة ، فجعل يعدبها أصابعه ، فقال : « إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب فى الأرض ، وإنى لا أدرى لعلها هى » ، فقلت : الناس قد اشتووها فأكلوها ، فلم يأكل ولم ينه .

قال إلى قتادة ، عن سليمان اليشكرى ، عن جابر بن عبد الله إن النبى ﷺ وعلى آله لم يحرم الضب ، ولكن قذره ، وإنه لطعام عامة الرعاء وإن الله عز وجل لينفع به غير واحد ، ولوكان عندى لأكلته أى تطييباً لخاطرهم ، أوقال هذا قبل أن يرى شوهته ، وقبل أن يخاف أن يكون الأمة المنسوخة ، وعن قتادة عن سليمان بن جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم نحو ذلك ، وكان أو لا يظن أنها المنسوخة ، ثم قيل له : إنها منسوخة ، ومع ذلك يبقى على الظن لأنه لم يكن بوحى إليه .

قال إلى أبى سعيد نادى رسول الله ﷺ رجل من أهل الصفة حين انصرف من الصلاة فقال : يارسول الله إن أرضنا أرض مضبة ، فما ترى فى الضباب؟ قال : « بلغنى أن أمة نسخت » ، فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وهذه الأحاديث فى النسخ ظاهرة فى بقاء المنسوخ وتناسله ، فإما أن يريد أن كره أكله لكونه على صورة المنسوخ أو قبل أن يعلم أن المنسوخ لايبقى أكثر من ثلاثة أيام .

قال إلى عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد : إن رسول الله ﷺ وعلى آله أتى بضب مشوىّ فقرب إليه فأهوى بيده ليأكل ، فقال له من حضر إن لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد : يارسول الله أحرام الضب ؟ قال : « لا ولكنه لم يكن بأرضى فأجدنى أعافه » ، فأهوى خالد إلى الضب فأكل منه ورسول الله ﷺ ينظر إليه ، ومن ذلك ماروى الربيع ابن حبيب بسنده إلى ابن عباس ، عن خالد بن الوليد المخزومى : دخلت على رسول الله ﷺ فى بيت ميمونة فأتى بضب محنود فأهوى إليه رسول

الله ﷺ يده فقال بعض النسوة التى فى البيت : أخبرنا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه ، فقيل : هو ضب يارسول الله فرفع يده . قال خالد : فقلت أحرام هو يارسول الله ؟ قال : « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومى ، فتجدنى أعافه » ، ونقول كرهه لأنه استقذرت نفسه ، وهذا بعد أن رآه ، وقبل أن يظن المسخ إذ بعد ظن المسخ يكرهه للمسخ أوله ، ولاستقذار النفس له لا لاستقذار النفس فقط ، ويروى عنه ﷺ : أن حرم الضب وهذا أول ثم قال إنه حلال .

قال أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « ما ألقى البحر أو زجر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » ، ولعل النهى عن الطافى تنزيه ، لأنه قال البحر : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » وقال : «ما فى البحر مذكى » ويدل بذلك قول أبى بكر : الطافى حلال ، وقول عمر طعام البحر ما ألقاه ، وقول ابن عباس طعامه ميتته إلا ما استقذرت ، ويؤخذ من حديث إن الله ذبح ما فى البحر لبنى آدم إن ماطفى وما صاد مجوسى أو دهرى أو وثنى أو كتابى كله حلال ، والحوت يموت بالبر ويقتل بعض بعضاً ، ويأكل العنبر ، وبالبرد وبما شاء الله ذكر العلماء ذلك ، ومن كلام ابن عمر كل مالا ينعقد له دم من دواب البر والبحر فلا ذكاة لها .

قال عروة ، عن ابن عمر : من أكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً والله ما هو من الطيبات ، وهذا كما قال عروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها : إنه ﷺ قال للوزغة ، وذكر ابن أبى شيبة بسنده إلى نافع عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة ، إنها دخلت على عائشة فرأت فى بيتها رمحاً موضوعاً فقالت : يا أم المؤمنين ماتصنعين بهذا ؟ قالت : نقتل به هذه الوزغ فإن نبى الله ﷺ أخبرنا أن إبراهيم لما ألقى فى النار لم تكن فى الأرض دابة لا أطفأت النار غير الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه ، فأمر رسول الله ﷺ بقتلها .

قال عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن عائشة : إن رسورل الله ﷺ قال : « الحية فاسقة ، والفأرة فاسقة ، والغراب فاسق » ، فقيل للقاسم أيؤكل الغراب ؟ قال : من يأكله بعد قول رسوالله ﷺ فاسق ، كان ﷺ ينهى عن أكل البهيمة التى تصبر للنبل ، وعن الشاة التى أخذها الذئب فاستنقذت بعد اليأس منها .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلى الظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثا فى الطعام

قال أبو مجلز ، ما يعيش فى البر والبحر فلا تصده ، أى لا تكتف بصيده عن ذكاته إن أدركته حياً ، وما كان حياته فى الماء فذاك ، وما كان يعيش فى البر أكثر أو عكسه ، فالحكم للأكثر حيث يمرخ .

قال عبد الله بن عمير : دخلت أنا وأبو عبد الله المغافرى على زينب بنت رسول الله ﷺ وعلى آله فقربت إلينا جراداً مغلواً يعمان فقالت كل يامصرى من هذا لعل الصبر أحب إليك منه ، قال : قلت إنا لنحب الصبر ، فقالت : كل يامصرى إن نبياً من الأنبياء سأل الله لحم طير لا ذكاة له فرزق الله الحيتان والجراد ، وفيه أن الحوت قبل آدم عليه السلام ، ويجاب بأن الحوت مرزوق هو به ، مع تقدمه بأن ساقه الله إليه ، فصيد حيث لا يصاد هو والحوت بإنشاء خلقه ، أو بسوق إليه أيضاً لما خلق الله جل ، وعلى آدم عليه السلام ، قالت دابة من البر : للحوت قد خلق خلقاً يبسط أعضاءه ويقبضها فقال : الحوت إن كان ذلك لم يبق لى مقام فى البحر ، ولا لك مقام فى البر ، ومثل ذلك ما قال كعب الأحبار رضى الله عنه ، سألت مريم بنت عمران ربها أن يطعمها لحماً فأطعمها الجراد ، فقالت : اللهم أعشه بغير رضاع ، وتابع بينه بغير شياع ، أى صوت .

قال : قال عبد الرزاق بسنده إلى جابر بن عبد الله ، نهى رسول الله ﷺ وعلى آله عن أكل الهرة ، وثمنها قال الجمهور : هذا إما نهى تنزيه وإما محمول على هر ينفع فى البيت ، وقيل : تحريم عموم لماروى الحاكم أنه كان ﷺ يأتى دار قوم من الأنصار ، ودور لا يأتيها فشق عليهم فكلموه فقال : إن فى داركم كلباً ، قالوا : فإن فى دارهم سنوراً . فقال ﷺ وعلى آله : « السنور سبع » ، أى مجرد سبع ليست فيه خسة الكلب ، بل هو دونه . قال الحاكم : حديث صحيح .

قال محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ وعلى آله عن لحوم الجلالة وألبانها ، وفى رواية ابن عباس زيادة : وعن ركوبها . ويروى لاتحجوا عليها ، ولقول الجلالة التى تأكل الجل وهو هنا العذرة ومثلها سائر الأنجاس ثلاثة أيام ولا تخلطها بطاهر ، وقيل إن كان غالبها النجس فلا تؤكل .

قالت أسماء بنت أبى بكر : نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ، وأكلنا من لحمة . قال عبد الرزاق بسنده إلى عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، كنا نأكل لحوم الخيل . قلت : والبغال . قال : لا. رواية خالد: نهى ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير .

قال محمد بن بشار بسنده إلى أنس بن مالك ، مررنا بمر الظهران فأنفجنا أرنباً فسعوا عليها ، فلغبوا ، حتى أدركتها ، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها ، فبعث بعجزها ووركها إلى النبى ﷺ فقبلها ، وفى رواية عن أنس من طريق آخر فقبلها وأمر أصحابه بأكلها ولم يأكل منها ، وقال : إنها تحيض .

قال ابن أبى شيبة بسنده إلى الشعبى ، عن محمد بن صفوان أنه مر على النبى ﷺ بأرنبين معلقهما ، فقال : يارسول الله إنى أصبت هذين الأرنبين فلم أجد حديدة أذكيهما بها فذكيتهما بمروة أفأكل؟ قال ﷺ وعلى آله : « كل » . كان ابن عمر يقول : ذكرت القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال : « خبيثة من الخبائث » .

قال جابر بن عبد الله : أفلتت بقرة على خمر فشربته ، فخافوا عليها فسألوا النبى ﷺ وعلى آله فقال : « كلوها — أو قال : لا بأس بأكلها » يعنى لاتحرم للأبد بل تمضى عليها مدة فتحل .

قال أبو هريرة : كنت أستمع النبى ﷺ وعلى آله يقول : « فقدت أمة من بنى إسرائيل لايدرى ما فعلت وإنى لا أراها إلا الفأرة ، فإنها إذا

وضعت لها ألبان الإبل لم تشرب ، وإذا وضع لها ألبان الشاة شربت» ، وكان يقول : « لا أرى هذه الفويسقة إلا من الممسوخ » ولا يريد أن الممسوخ باق كما قال ابن مسعود ، ذكر عند النبي ﷺ القردة والخنازير وأنهما مما مسخ ، فقال ﷺ وعلى آله : « إن الله لم يجعل للممسوخ نسلا ولا عقباً » ، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك ، ويروى لايبقى الممسوخ فوق ثلاثة أيام ، وكان عليه الصلاة والسلام ينهى عن أكل ماسماه فاسقاً ، أو كان ممسوخاً وعن أكل الرخمة ويكره ما يحيض ، وكان يقول : « اقتلوا العنكبوت فإنه شيطان مسخه الله » ، وأثنى على الذى نسج عليه فى الغار .

كان ﷺ ينهى الطبيب أن يجعل الضفدع فى الدواء . قال أبو بكر بن شيبة بسنده إلى عبد الله بن سلام لما قدم النبى ﷺ وعلى آله انجفل الناس قبله ، وقيل قدم النبى ﷺ ، قدم رسول الله ﷺ ، قدم النبى ﷺ ثلاثاً فجئت فى الناس لأنظر فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، فكان أول شىء سمعته يتكلم به أن قال : « يا أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيـــام تدخلوا الجنة بسلام » ، ومن ذلك مارواه ابن ماجة إلى أبى الخير ، عن عبد الله بن عمرو : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ وعلى آله : يارسول الله أى الإسلام خير ؟ قال : «تطعم الطعام ، وتقرى السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

قال ابن ماجة بسنده إلى جابر بن عبد الله ، قال ﷺ طعام : « الواحد يكفى الاثنين ، وطعام الاثنين يكفى الأربعة وطعام الأربعة يكفى الثمانية » ، وبسنده إلى عمرو بن دينار ، عن الزبير مرفوعاً : أن طعام الواحد يكفى الاثنين ، وطعام الاثنين يكفى الثلاثة والأربعة ، وأن طعام الأربعة يكفى الخمسة والستة ، ولفظ الربيع بسنده إلى أبى هريرة مرفوعاً : طعام الواحد كافى الاثنين وطعام الاثنين كافى الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافى الأربعة ، وحاصل ذلك الاقتصاد فى المعيشة ، وكلما قال كان أفضل ، وأيضاً بحسب

الجدب والخصب وتفاوت الجدب ، وكثرة الناس وقلتهم ، وفى الكل الإرشاد إلى أن لا يأكل الإنسان وحده ، وإلى جمع الناس على الطعام : وإلى أن البركة فى الجمع كما فى الحديث ،وإلى أن لا يستحقر ما قدم فيدخل الواحد إلى طعامه آخر فصاعداً .

قال الربيع ، عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : « يأكل المسلم فى معى واحد ، والكافر فى سبعة أمعاء » ، وكذا قال ابن ماجة بسنده إلى أبى هريرة ، وإلى أبى موسى بذلك اللفظ ، وقال بسنده إلى ابن عمر عنه ﷺ :« الكافر يأكل فى سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل فى معى واحد » ،إلا أن فى رواياته كلها المؤمن بدل المسلم ، وذلك تمثيل لزهد المؤمن وحرص الكافر ، لاخصوص عدد الأكل ، أو ذلك تمثيل لكون المؤمن يأكل الحلال فقط ، والكافر يأكل ما وجد من حرام وحلال ،والحرام أكثر من الحلال ،وتمثيل لكثرة موانع المؤمن من كثرة الأكل من تفكر وشدة خوف ، وخوف حرام ضد الكافر ، كحديث من كثر تفكره قل مطعمه ، ومن قل تفكره كثر مطعمه ، وإشارة إلى أنه يسمى والكافر لا يسمى فيأكل معه الشيطان ، وإلى أن صفات الكافر الحرص والشره ، وطول الأمل والطمع والحسد ، وحب السمن وقصد السوء ، والتلذذ فى أكله ، وإن قصد المؤمن سد الخلة ، أو يملأ سبعة الأمعاء تحقيقاً ما وجد سبيلا : البواب ، فالصائم ، فالرفيق رقاقاً ، فالأعور ، فالقولون ، فالمستقيم ، فمسلك غلاظاً ، وهن مصادين ، والمؤمن يأكل فى واحد ، وإلى أنه يأكل متوسعاً فى مطعم ومشرب ، وملبس ومنكح ، ومسكن ومركب ، واقتناء أموال ، وإلى أن الكافر يأكل بالطبع واحدة ، وبالحرص ستاً ، والشرب كالأكل كما روى مسلم من وجه آخر : المؤمن يشرب فى معى واحد ، بل الحديث فى الأكل يشمل الشرب كما روى الربيع بن حبيب إلى أبى هريرة أنه ﷺ أمر لضيف له بشاة فحلبت ، فشرب حلابها ثم أخرى ، فشرب حلابها ، حتى شرب حلاب سبعة شياه ، ثم أصبح فأسلم

فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها ثم أخرى فلم يستتمها . فقال رسول الله ﷺ : « إن المؤمن ليأكل فى معى واحد والكافر فى سبعة أمعاء » ، وهذا الضيف جهجاه بن سعد القفارى . والحديث فى البخارى أيضاً .

قال ابن ماجة بسنده إلى وحشى بن حرب قالوا : ياسول الله ﷺ إنا نأكل ولانشبع ، قال : « فلعلكم تأكلون متفرقين » ، قالوا : نعم . قال : « فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه » ، ومثله ماروى بسنده إلى عمر بن الخطاب عنه ﷺ : « كلوا جميعاً ولاتفرقوا فإن البركة مع الجماعة » .

قال ابن أبى شيبة بسنده إلى شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد : أتى النبى ﷺ بطعام فعرض علينا فقلنا لانشتهيه ، وقال : « لانجمعن جوعاً وكذباً » ، أى إنهن جائعات وقلن لا نشتهيه ، وهن يشتهينه ، وهذا كقوله ﷺ : « المتشبع بما ليس عنده كلابس ثوبى زور » ، أى كذب بثبوت مطلق الشىء ، وزاد بالتوسع فيه .

قال ابن ماجة بسنده إلى أبى الدرداء ، قال رسول الله ﷺ وعلى آله : « سيد طعام أهل الجنة اللحم » ، وفى ابن ماجة إلى أبى موسى عنه ﷺ : « كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام » ، وبسنده الآخر إلى أبى الدرداء : ما دعى رسول الله ﷺ إلى لحم قط إلا أجاب ، ولا أهدى له إلا قبله . أى مما حل ولم يكرهه ، فخرج لحم الصيد لا يأكله وهو محرم مخافة أن يكون صيد له على ما مر ، ولحم الضب مثلا .

قال عبد الله بن جعفر سمعت رسول الله ﷺ والقوم يلقون إليه اللحم مر، بعير نحرناه يقول :. « أطيب اللحم لحم الظهر » أى فهو أولى من حيث

اللذة ، ولحم المقدم أحب إليه حيث للطب ، وقربه من المرعى ، وبعده عن الأذى . قال أنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ : « سيد إدامكم الملح » أى إنه يقال فى الطعام ، كما أن السادات قليلون ، أو باعتبار أن الطعام لا يؤكل إلا به فهو فى الطعام ضرورى ، وسيادة اللحم باعتبار اشتهاه وموقعه .

قال جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « نعم الإدام الخل » قالت أم سعد : دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضى الله عنها و أنا عندها فقال : « هل من غداء ؟ » فقالت : عندنا خبز وخل وتمر . فقال رسول الله ﷺ : « نعم الإدام الخل اللهم بارك لنا فى الخل فإنه كان إدام الأنبياء قبلى ، ولم يقفر بيت فيه خل » يقال أقفر إذا أكل الخبز بلا إدام .

قالت عائشة : لقد كنا نرفع الكراع فيأكله رسول الله ﷺ بعد خمس عشرة ليلة من الأضاحى ، تعنى أنه يأكل القديد ، وهو اللحم المقطوع المملح للادخار قطعاً صغاراً أو كباراً ، وهذا كما ذكر القديد فى حديث أنه أتاه رجل وجعل ترتعد فرائسه فقال . « هون عليك فإنى لست بملك إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد » .

قال عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن عمر رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة » ولفظ أبى هريرة عنه ﷺ : « كلوا الزيت وادهنوا به فإنه مبارك » فالزيت مبارك ، وشجرته مباركة . قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بلبن قال : « بركة أو بركتان » شك من راو من الرواة و البركتان الشبع والرىّ ، وعلى الإفراد يراد الجنس رواه ابن ماجة بسنده وتفسيره فى روايته بسنده إلى ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن عبد الله بن عقبة ، عن ابن عباس عنه ﷺ : « من أطعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه ، وارزقنا خيراً منه ، ومن سقاه الله لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه . وزدنا منه ، فإنى لا أعلم ما يجزى من الطعام والشراب إلا اللبن » .

قال ابن أبي شيبة بسنده إلى عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل . قال ابن ماجة بسنده إلى عائشة رضى الله عنها : كانت أمى تعالجنى للسمنة تريد أن تدخلنى على رسول الله ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب فسمنت كأحسن سمنة ، وهذا كما جاء عن عبد الله بن جعفر ، رأيت النبى ﷺ فى يمينه قثاء ، وفى شماله رطب ، وهو يأكل من ذا مرة ، ومن ذا مرة ، وكما جاء عن أنس أن ﷺ يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره ، ويأكل الرطب بالبطيخ ، وكذا روى سهل بن سعد أنه ﷺ يأكل الرطب بالبطيخ ، ويروى أنه يأكل الرطب بالخربز فقيل هو البطيخ الأصغر ، وقيل الأخضر وهو الذى نسميه الدلاع ، وأهل مصر الحبحب وهو أنسب لقوله: يذهب هذا بحرارة هذا ، لأن فى الأصفر حرارة ، إلا أنه بارد بالنسبة إلى التمر .

قالت عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله ﷺ : « كلوا البلح بالتمر ، كلوا الخلق بالجديد ، فإن الشيطان يغضب ويقول : بقى بن آدم حتى أكل الخلق بالجديد » قال هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله ﷺ : « بيت لا تمر فيه جياع أهله » أى لأن سائر الحبوب يحتاج إلى صنعه أو ذلك تفضيل له ، أو أنه من قنع به لا يجوع أو حث على القناعة ، أو أنه طعام المدينة ، فإذا خلا منه بيت جاع أهله ، ومثله ما رواه أبو رافع عن جدته سلمى : عن النبى ﷺ : « بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه » وهذا يناسبه التفسير الأول والله أعلم .

قال ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه . فنقول هذا فى المشترك ، وكان النهى أيضاً فى المشترك وغيره ، لقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن القران فى التمر ، وأن الله وسع عليكم فقارنوا » ، أى إن شئتم فالمعنى أنه ولو اشترك فيه تسمح

أنفس الشركاء بالقران ، ويحتمل أن هذا ناسخ للقران بلاشركة ، وأما المشرك فالنهى عن قرنه باق إلا بإذن .

قال ابن مالك : رأيت رسول الله ﷺ أتى بتمر عتيق ، أى قديم فجعل يفتشه فنقول : ما ورد من النهى عن التفتيش إنما هو فى غير العتيق أو التفتيش من أجل الدود والسوس جائز ، ثم إنه لما كثر جاز تفتش عن ذلك ، وانتقاء للأجود ، ثم رأيت لأبى دواد بسنده إلى أنس أتى النبى ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه ، وبسند له آخر : كان يؤتى بالتمر فيه دود فيفتشه يخرج دوده .

قال ابنا بشر السلميان : دخل علينا رسول الله ﷺ فوضعنا له قطيفة صببناها له صباً ، فجلس عليها ، فأنزل الله عليه الوحى فى بيتنا ، وقدمنا له زبداً وتمراً وكان يحب الزبد ، ولعل معنى وصف القطيفة بالصب أنها لينة كالماء ، أو أنها غير كبيرة تتفرش بتمرة .

قال ابن ماجة بسنده إلى أم أيمن : إنها غربلت دقيقاً فصنعته للنبى ﷺ رغيفاً فقال : « ماهذا ؟ قالت : طعام نصنعه بأرضنا فأحببت أن أصنع لك منه رغيفاً فقال رديه فيـــه ثم اعجنيه » ، فنقول معنى صنعها رغيفاً بسطه ولما تطبخه بدليل قوله : ثم اعجنيه ، وفى الحديث وجود الغرابيل فى المدينة ، وإنما المفقود استعمالها على عهده ﷺ إلا شاذاً لغيره لا له كلما جاء عن أنس أنه ﷺ مارأى رغيفاً محوراً حتى لحق بالله ، وكما قال سهل بن سعد : ما رأيت النقى حتى قبض رسول الله ﷺ وعلى آله ، وما رأيت متحلا حتى قبض رسول الله ﷺ ، ننفخ الشعير فيطير منه ما يطير ، ومثله عن عائشة رضى الله عنها ، وكما روى أن أبا هريرة زار قومه فأتوه برقاق من الرقاق الأول ، فبكى وقال : ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينه قط ، وكما قال قتادة : كنا نأتى أنساً وخبازه قائم وخوانه موضوع فقال يوماً : كلوا فما أعلم رسول الله ﷺ رأى رغيفاً بعينه حتى لحق بالله : ولا شاة سميطا قط

أى مشوية بجلدها مع إزالة شعرها بماء سخين ، بل قال أنس أيضا : مارفع من بين يدى رسول الله ﷺ فضل شواء قط ، ولاحملت معه طنفسة ، أى لايكثر له حتى يفضل كما تشوى الشياه . وأما الأكل فيأكل الشواء كما قال عبد الله بن الحارث الزبيدى : أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً فى المسجد لحماً قد شوى فمسحنا أيدينا بالحصباء ، ثم قمنا فصلى ولم يتوضأ ، ولعله فى اعتكافه أو فعل بياناً للجواز ، وعن عبد الله بن الحارث الزبيدى : كنا ناكل على عهد رسول الله ﷺ فى المسجد الخبز واللحم ، فيجوز الأكل فى المسجد ، ولو لغير معتكف فيه .

قال أبو حازم ، عن أبى هريرة ، والذى نفسى بيده ما شبع نبى الله ﷺ ثلاثة أيام تباعاً من خبز الحنطة حتى توفاه الله عز وجل ، وهذا كما قالت عائشة رضى الله عنها : ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدموا المدينة ثلاث ليالى تباعاً من خبز برحتى توفى ﷺ ، وعنها : ما شبع آل محمد ﷺ وعلى آله من خبز الشعير حتى قبض ، المراد ما شبع محمد ﷺ ، أو أنه ولو فتح عليهم ، وكان يقبض لهم نفقة سنة لا يشبعون .

وكان قبل هذا الفتح كما قال ابن عباس يبيت الليالى المتتابعة طاوياً وأهله لايجدون العشاء ، وعامة خبزهم الشعير . قال الحسن . كان يأكل غليظ الشعير ماكان يسيغه إلا بجرعة ماء .

قالت عائشة ، رضى الله عنها : لقد توفى رسول الله ﷺ وعلى آله وما فى بيتى شىء يأكله ذوكبد إلا شطر شعير فى رف ، فأكلت منه حتى طال على ، فكلته ففنى ، والرف بكسر الراء وشد الفاء خشبة عريضة يغرز طرفاها فى الجدار يوضع عليها الشىء ، والبركة تكون فى المهمات بخلاف المكيل فقد يتكل على مقداره ، وإنما يكال عند الشراء فتكون البركة بكيله ، وبعد ذلك لايكال إن كيل زالت .

قال أنس : كان النبى ﷺ يحب القرع ، ولعل المراد الطويل المخصوص

باسم الدباء وغيره ، وهو أشد حباً للطويل المخصوص بهذا الاسم ، ولكن روى حكيم عن أبيه جابر بن عبد الله ، دخلت على النبي ﷺ فى بيته ، وعنده هذا الدباء فقلت : أى شيء هذا ؟ قال : « هذا القرع وهو الدباء يكثر به طعامنا » .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : أول ما سمعنا بالفالوذج أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ وعلى آله فقال : « تفتح عليهم الأرض فيفاض عليهم من الدنيا حتى إنهم لا يأكلون من الفالوذج » . فقال النبي ﷺ : « وما الفالوذج ؟ » قال : « يخلطون السمن والعسل » ، فشهق النبي ﷺ لذلك شهقة . وفى سند الحديث ضعف إن صح .

قال نافع ابن عمر : قال رسول الله ﷺ ذات يوم : « وددت لو أن عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء مليقة بسمن نأكلها » ، فسمع بذلك رجل من الأنصار فاتخذه فجاء به إليه ، فقال رسول الله ﷺ : « فى أى شيء كان هذا السمن ؟ » قال : فى عكة ضب . فأبى أن يأكله .

قال المقدام بن معديكرب : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه ، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن غلبت الآدمى نفسه فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس » ، وهذا ندب والشبع جائز ، وفوق الشبع لايجوز ، وقد أكل ﷺ فى بعض الأحيان حتى شبع ، ويكره المداومة على الشبع ، ويقول كما روى عنه سلمان رضى الله عنه : « أكثر الناس شبعاً فى الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة » وتجشأ رجل عند النبي ﷺ وعلى آله فقال : « كف جشأك عنا فإن أكثرهم جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً فى الدنيا » رواه ابن عمر ، وكان يقول : « إن السرف أن تأكل من كل ما اشتهيت » يعنى الاستقصاء فى ذلك ، وتضييع الطعام من السرف ، وسبب لانقطاعه ، كما قال الزهرى عن عروة ، عن عائشة أنه دخل النبي ﷺ البيت فرأى كسرة ملقاة فأخذها فمسحها ، ثم أكلها وقال ياعائشة أكرمى كريماً ما نفرت عن قوم قط » ، فعادت إليهم .

وجاء عنه ﷺ «إدامان فى وعاء لا آكاهما ولا أجرحهما»، وهذا كما روى أن عمر بن الخطاب دخل على ابن عمر وهو على المائدة، فأوسع له عن صدر المجلس فقال باسم الله، ثم ضرب بيده فيلقم لقمة ثم أخرى، فقال: إنى لأجد طعم دسم ما هو بدسم اللحم، فقال ابن عمر: ياأمير المؤمنين إنى خرجت إلى السوق أطلب السمين لأشتريه فوجدته غالياً، فاشتريت بدرهم من المهزول وحملت عليه بدرهم سمناً، وأرادت أن يتردد عيالى عظما. فقال عمر رضى الله عنه. ما اجتمعا عند النبى ﷺ قط إلا أكل أحدهما وتصدق بالآخر. قال: خذ ياأمير المؤمنين فلن يجتمعا عندى إلا فعلت ذلك. قال: ماكنت لأفعل.

قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لاتدعوا العشاء ولو بكف تمر فإنه تركه مهرم»، رواه ابن ماجة بسنده ورواه الترمذى بسنده إلى أنس، وقال: إنه منكر لايعرف إلا من هذا الوجه، وأن فى سنده مجهولا.

لاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم. لاملجأ من الله إلا إليه.

أربعون حديثاً فى الشرب

قال شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبى الدرداء: أوصانى خليلى ﷺ « لاتشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر » وجاء أنها أم الخبائث .

قال خباب بن الأرت قال رسول الله ﷺ : «إياك والخمر فإن خطيئتها تفرع الخطايا كما أن شجرتها تفرع الشجر » أى تشتمل على الخطايا ، كما أن شجرتها تتعلق بالشجر وتعلو عليها ، وهذا يدل أن أصل الخمر من العنب قال نافع ، عن ابن عمر : قال رسول الله ﷺ: « من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة إلا أن يتوب » ، ونفى شربها فى الآخرة كناية من عدم دخول الجنة ، لأن لايدخلها ،لايمنع مما يشتهى من نعيمها كما فى القرآن الكريم ، وقوله : إلا أن يتوب مقيد لإطلاق أبى هريرة مرفوعاً : « من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة » .

قال ابن أبى شيبة بسنده إلى أبى هريرة عنه ﷺ : « مدمن الخمر كعابد وثن » ، فنقول المدمن لها من يعاهدها أو من يلزمها ولا ينفك عنها أو من إذا وجدها شربها ، وهذا أصح ، ودخل فيه أن ينوى إذا وجد شرب وأن لاينوى ، ودخل من ينوى إذا وجد شربها ولو لم يشربها قط ، أو إلا مرة ، ووجه الشبه قربها بالأنصاب فى القرآن .

قال ابن ماجة بسنده إلى الأوزاعى ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى الديلمى ، عن عبد الله بن عمر : قال رسول الله ﷺ :« من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن مات دخل النار ، فإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن مات دخل النار ، فإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن مات دخل النار ، فإن تاب تاب الله عليه ، وإن

عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة » ، قالوا : يارسول الله ماردغة الخبال ؟ ويروى طينة الخبال . وماطينة الخبال ؟ كما فى أبى داود قال : «عصارة أهل النار» ، زاد أبو داود من حديث ابن عباس : « ومن سقاه صغيراً لايعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال » ، ونقول : دل القرآن والأحاديث على قبول توبته فى الرابعة ومابعدها ، إلا أنه أشار هذا الحديث إلى تعسر توبته ، وأنه يبعد نصحها ، وبعد نصحها فى الرابعة لتمكنها منه ، وإنما هو تأكيد للردع بإسقاط لفظ التوبة .

قال ابن ماجة إلى أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة » ، أى أصلها منهما ، وتشتد بهما أكثر ، والعنب أشد أصالة ، وتكون من غيرهما .

قال بسنده إلى الشعبى : إنه حدثه النعمان بن بشير ، عن رسول الله ﷺ : « إن من الحنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن العسل خمراً » .

قال عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى ، وأبو طعمة مولى بنى غافق : سمعنا ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ وعلى آله : « لعنت الخمرة على عشرة وجوه ، لعنت الخمرة بعينها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وأكل ثمنها ، وشاربها ، وساقيها » . قال ابن أبى شيبة إلى الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا ، خرج رسول الله ﷺ فحرم التجارة فى الخمر .

قال حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينـــار ، عن طاوس ، عن ابن عباس : سمع عمر أن سمرة باع خمراً فقال : قاتل الله سمرة !

لم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » .

قال أبو أمامة : قال رسول الله ﷺ وعلى آله : « لاتذهب الليالى والأيام حتى تشرب طائفة من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » ، كما قال عبادة بن الصامت رضى الله عنه : قال رسول الله ﷺ وعلى آله : « يشرب ناس من أمتى الخمر باسم يسمونها إياه » .

قال ابن أبى شيبة ، حدثنا سفيان ، عن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن عائشة : قال رسول الله ﷺ وعلى آله : « كل شراب أسكر فهو حرام » ، كما قال سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر ، عنه ﷺ وعلى آله : « كل مسكر حرام » ، وكذا روى مسروق ، عن ابن مسعود ، عنه ﷺ بهذا اللفظ ، ولفظ معاوية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مسكر حرام ، على كل مؤمن » ، خص المؤمن بالذكر لأنه هو الذى ينتفع بالحديث ، وإلا فالحق أن المشرك مخاطب بفرع الشريعة ، ولفظ أبى داود بسنده إلى شهر بن حوشب ، عن أم سلمة ، نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر .

قال أبو سلمة ، عن ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، وكل مسكر حرام » . فنقول : هذا من الشكل الأول .

قال أبو حازم ، عن عبد الله بن عمر : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وكذا قال جابر ابن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، عنه ﷺ وعلى آله : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

قال جابر بن عبد الله إن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب

جميعاً ، ونهى أن ينبذ اليسر والرطب جميعاً . ومثله عن عطاء بن أبي رباح المكي ، عن جابر بن عبد الله ، ولفظ أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « لا تنبذوا التمر واليسر جميعاً وانبذوا كل واحد منهما على حدته » ، ولفظ أبي قتادة : قال رسول الله ﷺ وعلى آله : « لا تجمعوا بين الرطب والزهو ، ولا بين الزبيب والتمر ، وانبذوا كل واحد منهما على حدته » . وحاصل الأحاديث النهي عن الخليطين ، والنهي عن الجمع تنزيه خوف الإسكار لا تحريم لما روى أبو داود بسنده إلى عائشة أنه ينبذ له ﷺ زبيب فيلقى فيه تمراً ، وتمر فيلقى فيه الزبيب ، وبسنده إليها : كنت آخذ قبضة من تمر ، وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ والمراد العجل .

قالت نباتة بنت يزيد اليعشمية ، أي من بني عبد شمس ، عن عائشة رضي الله عنها : كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء ، فنأخذ قبضة من تمر أو زبيب فنطرحها فيه ، ونصب عليها الماء ننبذه غدوة فيشربه عشية ، وننبذه عشية ويشربه غدوة ، ولفظ أبي معاوية نهاراً فيشربه ليلا ، أو ليلا فيشربه نهاراً .

قال ابن ماجة بسنده إلى ابن عباس كان ينبذ لرسول الله ﷺ فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث ، وإن بقي منه شيء أهرقه أو أمر به فأهريق ، ويروى يسقيه بعد عصر الثالث الخادم أو يريقه ، وإنما يسقيه الخادم مبادرة الفساد .

قال إلى أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ بالنقير والمزفت والدباء والحنتمة ، وقال : « كل مسكر حرام » ، زاد أبو داود عن ابن عباس في حديث ، وعبد القيس قد انتبذوا في الأسقية قالوا : يارسول الله فإن اشتد في الأسقية قال : « فصبوا عليه الماء ، ثم إن اشتد فصبوا عليه وقال في الثالثة أو الرابعة أهريقوه » . أي تنزيهاً فهو

بجوز كلما اشتد ، وصب عليه الماء ، وقال حرم الله على الخمر والميسر والكوبة ، يعنى الكبل ، وعن نافع عن عبد الله بن ، عمر نهى أن ينبذ فى المزفت والقرع ، والمراد بالنقير وعاء من أصل النخلة ينقر ، وقال الربيع : حجر ينقر ، المزفت المطلى بالزفت ، والدباء بالضم والمد وشد الباء وقد يقتصر القرع ، والحنتم الجرة الخضراء ، والنهى فى ذلك كله للتحريم على أصله ، إلا أنه كان أول الإسلام سداً لباب الخمر ، ثم نسخ النهى فجاز النبذ فى الأوعية كلها ، ويجتنب الإسكار ، ووجه النهى عن تلك الأوعية أن النبيذ يشتد فيها .

قال إلى بريدة : قال رسول الله ﷺ وعلى آله : «كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر» ، وبه إلى ابن مسعود : «كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ألا وإن وعاء لايحرم شيئاً كل مسكر حرام» ، وفى رواية : «فاشربوا فى كل وعاء غير أن لاتشربوا مسكراً» ولفظ أبى داود عن بريدة : «نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن ، نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فى زيارتها تذكرة ، ونهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لاتشربوا مسكراً ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن لاتأكلوها بعد ثلاث ، فكلوا واستمتعوا بها فى أسفاركم» .

قال إلى عائشة قالت للنساء : أتعجز إحداكن أن تتخذ كل عام من جلد أضحيتها سقاء ؟ ثم قالت : نهى رسول الله ﷺ وعلى آله أن ينبذ فى الجر وفى كذا وفى كذا إلا الخل .

قال خالد بن عبد الله ، عن أبى هريرة : أتيت نبى الله ﷺ وعلى آله بنبيذ يغلى ويقذف بالزبد ليفطر به وهو صائم فقال : «اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لايؤمن بالله ولا باليوم الآخر» . قال جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ وعلى آله : «غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء ، وأطفوا السرج ، وأغلقوا الباب فإن الشيطان لايحل سقاء ، ولايفتح باباً ولايكشف

إناء ، فإذا لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً — أى ولا سيما على الطول — ويذكر اسم الله فليفعل ، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم » .

قال ابن أبى مليكة ، قالت عائشة رضى الله عنها : كنت أضع لرسول الله ﷺ وعلى آله ثلاثة آنية من الليل مخمرة ، إناء لطهوره ، وإناء لسواكه ، وإناء لشرابه . قال أبو هريرة : أمرنا رسول الله ﷺ وعلى آله بتغطية الإناء ، وإيكاء السقاء ، وإكفاء الوضوء أى قلب إناء الوضوء وأفاد الحديث أن القلب للأرض يجزئ عن الغطاء والتعريض .

قال عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر ، عن أم سلمة والربيع ابن حبيب إليها ، عن رسول الله ﷺ وعلى آله : « الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » ، قال مجاهد ، عن عبد الرحمن ، عن أبى ليلى ، عن حذيفة : نهى رسول الله ﷺ وعلى آله عن الشرب فى آنية الذهب والفضة قال : « هى لهم فى الدنيا وهى لكم فى الآخرة » ، وكذلك الأكل حرام فى إناء الذهب والفضة ، وكذلك الوضوء ، والجرجرة صوت البعير فى حنجرته إذا هاج كصوت اللجام فى فك الفرس ، شبه بذلك صوت الشراب فى الحلق ، أو ذلك صوت الشراب فى الحلق ، وفى رواية : إن الذى يأكل أو يشرب فى آنية الذهب والفضة ، وروى : يجرجر نار جهنم ، أى يصب أو يتجرع ، وروى بالرفع أى تصوت فى بطنه نار جهنم .

قال محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : كان لرسول الله ﷺ قدح قوارير يشرب فيه ، فنقول : الشراب والطعام فى آنية الزجاج حدل ، وكذا الوضوء وغيره .

قال الربيع بن حبيب ، حدثنى أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد :

سمعت عن رسول الله ﷺ يقول : « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامعلوه فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء ، وإنه ليقدم الداء ويؤخر الشفاء »، قال الربيع: امغلوه اغمسوه، ونقول الداء السم لرواية : يقدم السم ويؤخر الشفاء ، والذى فيه الداء هو الأيسر وإنما يقدمه لأنه له كالسلاح يتقى به، وذكر أبو داود الحديث متصلا إلى أبى هريرة مرفوعاً هكذا : « إذا وقع الذباب ، فى إناء أحدكم ، فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله » .

قال ﷺ : « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام . فقال له رجل : يارسول الله إنا نكسره بالماء قال هو حرام »، وفى الحديث تحريم حد الخمر لأنه قال : « هو حرام ولو كسرتموه » . وإنما يكسر مايغلى قبل أن يكون مسكراً .

قال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ وعلى آله يقول : « يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده شىء فليبعه ولينتفع به » ، فمالبثنا إلا يسيراً حتى قال رسول الله ﷺ : « إن الله قد حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شىء فلا يشرب ولا يبتع » . قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فأراقوها قال ابن عباس : وكان لرسول الله ﷺ صديق ابن ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية من خمر يهديها إليه ، فقال : « يافلان أما علمت أن الله تعالى حرمها » . فأقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها . فقال رسول الله ﷺ وعلى آله : «إن الذى حرم شربها حرم بيعها » . فأمر بها فأفرغت فى البطحاء ،وهو دليل على أن الخمر تراق ولا تستصلح بتخليل ولا غيره وليس كما زعم بعض الشافعية أن ذلك حين نزل التحريم سداً للباب ، وأما الآن فلا بأس بإمساكها لقصد التخليل ، والأعمال بالنية ، لأنا نقول : إمساك الخمر حرام على أى وجه لايجوز ولو لغير شربها إلا بمقدار حملها

للإراقة ، قال الرجل : أفلا أكارم بها اليهود ؟ قال : « إن الذى حرمها حرم أن يكارم بها اليهود » ، ومثل هذا مارواه أبو داود إلى أنس بن مالك إن أبا طلحة سأل النبى ﷺ وعلى آله عن أيتام ورثوا خمرا . قال : أهرقها قال : أفلا أجعلها خلا؟ قال : لا .

كان عمر بن الخطاب وأبو الدرداء وأبو موسى يشربون من النبيذ المصنوع بالنار ، ماذهب ثلثاه فلا يحرم هذا الثلث الباقى ، بقى مابقى من الزمان ، لأنه لايسكر ،وكان أبو عبيدة بن الجراح ،ومعاذ رضى الله عنهما يشربانه إذا ذهب الثلث ، والبراء بن عازب وأبو جحيفة يشربانه إذا ذهب النصف . كان ابن عمر يقول : اشربوا العصير مالم تأخذه شيطانة ، قيل وفى كم تأخذه شيطانة ؟ قال : فى ثلاث .

قال أبو موسى ، قلت : يارسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع ، وهو من العسل حتى يشتد ، والمزد وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ؟ فقال ﷺ : « كل مسكر حرام » . وكان ﷺ قد أعطاه الله جوامع الكلم ، وكان عمر يقول على المنبر : الخمر ماخامر العقل .

قال ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يقول : « لايحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن توتى مشربته — يعنى غرفته — فينشل طعامه ، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » .

قال سمرة بن جندب : كان رسول الله ﷺ يقول : « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن له فليحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها صاحبها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه ، وإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل » . ونقول : ذلك لأن العرب تبيح ألبانها أو تكاد ولا تحجر .

قال ﷺ : « إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل فلينادِ صاحب الحائط ثلاثاً ، فإن أجابه وإلا فليأكل ، أى مما سقط ، والباب مفتوح حيث لايحجر ولا يعلم منع ، وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فلينادِ يا صاحب الإبل أو ياراعى الإبل فإن أجابه وإلا فليشرب » ومن ذلك ماروى أن أبا رافع يرمى نخل الأنصار فأخذوه فذهبوا به إلى رسول الله ﷺ فقال : « يا أبا رافع لماذا ترمى نخلهم ؟ »، فقال : يارسول الله الجوع . قال : « لاترم وكل ماوقع فى أسفلها » ، ثم مسح رأسى وقال : « أشبعك الله وأرواك » .

قال ابن مسعود رضى الله عنه يقول : مر بى رسول الله ﷺ وأنا أرعى غنما فقال : « ياغلام هل من لبن ؟ » فقلت : نعم . ولكنى مؤتمن فولى عنى . قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل منه ولا يسأل عنه وإذا سقاه شراباً فليشرب منه ولا يسأل عنه ».

كان أنس يقول : سألت رسول الله ﷺ عن الفضيح فنهانى عنه ، وكنا نكره المذنب من البسر : مخافة أن يكون شيئين فكنا نقطعه ، ثم إن نهى التحريم فى الأشربة وغيرها إن تواطأ عليه قوم قوتلوا كما قال ديلم الحميرى : سألت رسول الله ﷺ يارسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من هذا الفضيح نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا . قال : « هل يسكر ؟ قلت : نعم . قال : فاجتنبوه ، قلت فإن الناس غير تاركيه ؟ قال : فإن لم يتركوه فقاتلوهم » .

لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لاملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثاً فى آداب الأكل والشرب

قال سفيان الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ، إن رضيه أكله وإلا تركه ، أى وكذلك الشراب .

قال ابن ماجة إلى أنس ، قال رسول الله ﷺ : « من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه ، وإذا رفع » ، وذلك فى الدسم ، فإنه كان ﷺ إذا أكل التمر ونحوه لايغسل يده بعد الأكل . نقول : الأول غسل اليدين والثانى غسلهما وغسل الفم .

قال أبو جحيفة : قال رسول الله ﷺ : « لا آكل متكئاً ، أى مطمئنا فى الجلوس متمكنا أو معتمداً على أطرافه كما هو عادة المتجبرين أو مائلا » والراجح الأول ومن ما روى شعيب ، عن أبيه عبد الله بن عمرو أنه ما رأى رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط ، ولا يطأ عقبه رجلان ، أى لايرضى أن يمشى الناس خلفه ، وكان يقول : « خلوا ظهرى للملائكة » ، وقال واثله بن الأسقع : عملت طعاماً لرسول الله ﷺ يوم خيبر فأكل متكئاً .

قال عبد الله بن يسر : أهديت للنبى ﷺ شاة ، فجثا على ركبتيه يأكل فقال أعرابى : ماهذه الجلسة ؟ فقال : « إن الله جعلنى عبداً كريماً ولم يجعلنى جباراً عنيداً » . وفى رواية أبى داود أنه جىء بقصعة له تسمى القراء يحملها أربعة رجال بعد ماصلوا الضحى أثرد فيها ، ولما كثروا جثا يأكل فقال الأعرابى ذلك ، فأجابه بذلك ، والقعود بأنواعه للطعام جائز ، كما كما قال أنس : بعثنى رسول الله ﷺ فرجعت إليه فوجدته يأكل تمراً وهو مقع إلا ماجاء فيه النهى ، كما روى ابن ماجة بسنده إلى الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه

قال ابن أبي شيبة بسنده إلى عائشة : كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه ، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين . فقال رسول الله ﷺ وعلى آله : « أما أنه لو قال باسم الله لكفاكم ، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليقل باسم الله ، فإن نسي أن يقول باسم الله في أوله فليقل باسم الله أوله وآخره » ، وفي رواية : « فإن الشيطان يستحل الطعام لايذكر اسم الله » أي يتوصل إليه ويتمكن منه كما أنه إذا سمى عليه منع من الأكل ، وإذا سمى عليه رجعت بركة الطعام من بطنه كما ورد به حديث ، وهذا كما قال المثنى بن عبد الرحمن : كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل ولم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة ، ولما رفعها إلى فيه قال باسم الله أوله وآخره ، فضحك النبي ﷺ ثم قال : « مازال الشيطان يأكل معه ولما ذكر اسم الله استقاء مافي بطنه » .

قال أبو سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « ليأكل أحدكم بيمينه ، وليشرب بيمينه ، وليعط بيمينه ، وليأخذ بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله ، ويعطي بشماله ، ويأخذ بشماله » .

قال ابن أبي شيبة ومحمد بن الصباح إلى عمر بن أبي سلمة : كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي : « ياغلام سم الله وكل بيمينك ، وكل مما يليك » ، ذهب الجمهور إلى أن الأوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب ، والواضح أن الأولين للوجوب والثالث كذلك إذا كان مع الأكل غيره ، ولغيره إن كان وحده أو اختلف الطعام .

قال ابن ماجة ، حدثنا محمد بن عمر العدني ، حدثنا سفيان ، عن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ وعلى آله : « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها » . أي يمكنها ممن يلعقها ، قال سفيان : سمعت

عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار : أرأيت حديث عطاء لايمسح أحدكم يده حتى يلعقها أو يلعقها عمن هو قال ؟ عن ابن عباس ، قال : حدثناه عن جابر ، قال . حدثناه عن عطاء عن ابن عباس قبل أن يقدم علينا جابر ، وإنما لقى عطاء جابراً فى سنة جاور فيها بمكة .

قال ابن ماجة بسنده إلى جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ وعلى آله : « لايمسح أحدكم يده حتى يلعقها فإنه لايدرى فى أى طعامه البركة » ، قال ابن ماجة بسنده إلى أم عاصم : دخل علينا نبيثة مولى رسول الله ﷺ ونحن نأكل فى قصعة فقال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل فى قصعة فلعقها استغفرت له القصعة » وفى رواية : « وقالت، أعتقك الله من النار كما أعتقتنى من الشيطان » ، أى يخلق فيها ، عقلا فستغفر له أو استغفارها كناية عن تواضع من أكل فيها ، والبراءة من الكبر ، وذلك مما يوجب المغفرة ، وأضيف للقصعة لأن السبب فيه والأصل غفر الله له ، لكن جعل القصعة كطالبة ذلك الغفران .

قال محمد بشار بسنده إلى عكراش بن ذؤيب : أتى النبى ﷺ بحفقة كثيرة الثريد والودك فاقبأنا نأكل منها ، فخبطت يدى فى نواحيها فقال ياعكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد . ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب ، فجالت يد رسول الله ﷺ فى الطبق وقال : ياعكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد ، وروى الترمذى كثيرة الثريد والثر ، وجمع ذروة وهى قطع اللحم .

قال عبد الله بن بسر : إن رسول الله ﷺ أتى بقصعة فقال رسول الله ﷺ : « كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها » أى تجىء البركة من الله ، أو يجعلها الله فى الذروة ، بأن ينزل منها طعام كلما أخذ من طرف .

قال واثلة بن الأسقع الليثى : أخذ رسول الله ﷺ وعلى آله برأس الثريد فقال : « كلوا باسم الله من حواليها واعفوا رأسها فإن البركة تأتى من فوقها » قال عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع الطعام فخذوا من حافته ودروا وسطه فإن البركة تنزل » .

قال الحسن البصرى : بينما معقل بن يسار يتغدى إذ سقطت منه لقمة فتناولها فأماط فيها من أذى فأكلها ، فتغامز به الدهاقين فقيل : أملح الله الأمير إن هؤلاء الدهاقين يتغامزون من أخذك اللقمة وبين يديك هذا الطعام؟ قال : إنى لم أكن لأدع ما سمعت من رسول الله ﷺ لهذه الأعاجم ، إنا كنا يؤمر أحدنا إذ سقطت لقمته أن يأخذها فيميط ما كان فيها من أذى ، ويأكلها ولا يدعها للشيطان ، قيل : وإن نجست ولم يمكن غسلها أطعمها هرة أو كلباً . قال سعد بن الحارث ، عن جابر بن عبد الله : كنا زمان رسول الله ﷺ وقليل ما نجد الطعام ، فإذا نحن وجدناه لم تكن لنا مناديل لأكفنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم نصلى ولا نتوضأ

قال ابن أبى شيبة إلى سعيد : كان النبى ﷺ إذا أكل طعاماً قال : « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » ، ولأبى داود بسنده إلى أبى أيوب الأنصارى : كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال : « الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه ، وجعل له مخرجا » قال خالد بن معدان ، عن أبى أمامة الباهلى عن النبى ﷺ أنه كان يقول إذا رفع طعامه أو ما بين يديه قال : « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » أى يا ربنا أو أنت ربنا فاستجب دعاءنا .

قال سهل بن معاذ بن أنس الجهنى ، عن أبيه عن النبى ﷺ وعلى آله : « من أكل طعاماً فقال : الحمد لله الذى أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه » .

قال عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس : لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ فى طعام ولا شراب ، ولا يتنفس فى الإناء ، ولا ينافى هذا ماروى ابن أبى شيبة بسنده إلى أنس أنه ﷺ يتنفس فى الإناء ثلاثاً ، ولاماروى ابن ماجة بسنده إلى ابن عباس أنه ﷺ يتنفس فى الإناء مرتين ، لأن معنى تنفسه فى الإناء الشرب فى ثلاثة أنفاس أو نفسين مع إبانة القدح عن فيه ، أو يتنفس فيه من رغب فى نفسه تبركاً ، المرتان بيان للجواز ، والأكثر الثلاثة للوتر أو لم يعد الثالثة إذ بقى بعد الفراغ .

قال إسماعيل بن خالد ، عن أبيه : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ وعلى آله : « إذا جاء أحدكم خادمه بطعام فيجلسه فليأكل معه فإن أبى فليناوله منه » ، أى أبى الخادم أن يأكل معه تأدباً منه ، أو أبى المخدوم وهو المشهور . قال عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ وعلى آله : « إذا أحدكم قرب إليه مملوكه طعاماً قد كفاه عناءه وحره فليدعه فليأكل معه ، وإن لم يفعل فليأخذ لقمة فليجعلها فى يده » ، يعنى لم يفعل السيد وهو المتبادر ، أو العبد بأن دعاه ولم يطاوع تأدباً ، وهذا يحوج إلى تقدير دعائه ، وعن ابن مسعود عنه ﷺ إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليقعده معه أو ليناوله منه فإنه الذى ولى حره ودخانه .

قال قتادة ، عن أنس بن مالك : ما أكل النبى ﷺ على خوان ولا فى سكرجة ، قال : فعلام كانوا يأكلون ؟ قال : على السفر بضم والكاف والراء عند الرواة واختير فتح الراء وهى مشددة مطلقاً فقيل هى أشياء من المأكول تجعل حول الأطعمة ، فهو ﷺ يأكل على الصفة ، وقيل إناء صغير أو قصعة صغيرة ، وهى فارسية لايأكل فيها لأنها أمارة البخل ، والسفر ما يوضع عليه طعام المسافر من جلد أو غيره .

قال مكحول ، عن عائشة رضى الله عنها : إن رسول الله ﷺ نهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع . قال عروة بن الزبير ، عن ابن عمر : قال

رسول الله ﷺ وعلى آله : « إذا وضعت المائدة فلا يقيم رجل حتى ترفع المائدة ، ولا يرفع المائدة يده وإن شبع حتى يفرغ القوم ، وليعذر فإن الرجل يخجل جليسه فيقبض يده ، وعسى أن يكون له فى الطعام حاجة » .

قال الحسن بن الحسين ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن الحسين ابن على ، عن أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ : قالت : قال رسول الله ﷺ وعلى آله : « لا يلومن امرؤ إلا نفسه ، يبيت وفى يده ريح غمر » ، ومثله مارواه سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « إذا قام أحدكم وفى يده ريح غمر ولم يغسل يده فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه » .

قال عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام ، أى على كراهة ، وإذا لم يجدوا موضعاً للقعود أو لم يجدوا الإمساك عن المشى ، وإلا فالمختار أن لا يأكل راكباً ولا ماشياً ولا قائماً أو يحمل الشرب قائماً على ما إذا رجيت البركة ، بالمشروب كشرب باقى الوضوء وماء زمزم فإنه يسن شربهما فى قيام تبركاً لجميع الأعضاء .

قال ابن ماجة ، حدثنا محمد بن الصباح ، ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، أخبرنى سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أنه كان رسول الله ﷺ وعلى آله إذا أتى بأول الثمرة قال : « اللهم بارك فى مدينتنا وفى ثمارنا وفى مدنا وفى صاعنا بركة ، مع بركة » ثم يناوله أصغر من يحضره من الولدان ، هذه مناسبة باكورة الإنسان وهو الصغير ، ووجهها أنه أشد سروراً ، ويروى يضعها على عينيه وفيه ، ثم يناوله إلخ .

قال عكرمة ، عن أبى هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب فى

السقاء ، أى من فم السقاء ، كما قال عكرمة عن ابن عباس : إن رسول الله ﷺ وعلى آله نهى أن يشرب من فى السقاء ، والمراد السقاء الذى يخفى مافيه كالقربة والدلو الضيق الفم جدا فيلتحق بذلك ما كان من الآنية كذلك ، إذ لا يدرى مايدخل فاه من ذلك ، ولا يغنى عن ذلك اختناث فم السقاء ، وقد روى ابن ماجة بسنده إلى عبد الرحمن بن يعمر ، بل إلى أبى سعيد الخدرى أنه ﷺ نهى عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها . وبسنده إلى ابن عباس : نهى ﷺ وعلى آله عن اختناث الأسقية وأن رجلا بعد مانهى رسول الله ﷺ وعلى آله عن ذلك قام من اليد الرسقاء فاختنثته ، فخرجت عليه منه حية واختناثه قلب فاه إلى خارج إما لسوء فم السقاء أو الحذر من مضرة ، وقد أجازه ﷺ نسخاً أو بياناً لكون النهى للكراهة ، أو النهى عن الاعتياد ، أو النهى خاص بالسقا الكبير ، ومن حديث الباب ما روى الربيع ، عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أنه نهى عن الشرب فى فم السقاء ، قال الربيع ، وأروى أنه خنث سقاء فشرب منه ، قال ابن عباس ، وإنما نهى عن ذلك إشفاقا أن تكون فيه دابة ، ونقول أيضا : الشرب من فى السقاء ينتنه وأيضا يستقذره غيره لنفسه أوريقه ، وأيضا يحترق فو السقاء ، وأيضا قد ينصب بقوة فيشرق أو يقطع العروق الصغار القريبة من القلب ، أو لذلك كله . وأحاديث الإباحة تبين أن النهى تنزيه ، وقيل أحاديث النهى ناسخة للإباحة ، وأنهم كانوا يشربون من فى السقاء حتى شرب منه شارب ، فدخلت حية صغيرة جوفه ، فنسخ الجواز ، أوتحمل أحاديث الجواز على ما إذا عطش ولم يجد إنا ولا تيسر له الشرب بكفه ، وكانت معلقة فلا كراهة حينئذ ، فإن أحاديث الإجازة القربة فيها معلقة .

قال عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس : سقت النبى ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم . قال الشعبى : ذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله مافعل ولا يصح لعكرمة هذا وقدرواه ابن عباس وغيره ، فقيل بيان

للجواز ، وقيل الشرب من ماء زمزم شرب فضلة للوضوء مخصوصان بالقيام كما مر.

قال عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن جدة له يقال لها كبشة الأنصارية أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم ، فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع فم رسول الله ﷺ وعلى آله . وفي الحديث الشرب قائماً ومن فم السقاء مع قول قتادة وغيره عن أنس وغيره : نهى ﷺ وعلى آله عن الشرب قائماً ، وفي مسلم من حديث أبي بردة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يشربن أحد قائماً فمن نسي فليستقئ » فقيل الشرب قائماً ناسخ وقيل منسوخ . ونقول : الأصل عدم النسخ ، فتحمل النهي على الكراهة حتى لا يكون نسخ ، وقيل يختص بماء زمزم وفضلة الوضوء والاستقاء مستحب لمن شرب عامداً أو ناسياً ، ويبعد أن يحتمل النهي على مبادرة الشرب قبل القاعدين قائماً لتفويت حقهم ، والخروج عن كون ساقي القوم آخرهم ، والاستقاء تارك لما خالف الأولى ، ولشرب الشيطان معه كما قال أبو هريرة لشارب قائماً : قئه أيسرك أن يشرب معك الهر . قال : لا . قال : قد شرب معك من هو شرمنه الشطان ، ولأنه قد حرك خلطاً فألقى دواءه .

قال ابن أبي شيبة إلى أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء فإذا أراد أن يعود فلينح لإناء ثم ليعد إن كان يريد » . قال ابن عباس رضي الله عنه . نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الإناء . قال عاصم بن محمد بن عبد الله بن أبيه ، عن جده ، نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكوع يقال وقع على بطنه أي ترك الأدب ، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة ، وقال لايلغ أحدكم كما يلغ الكلب ، ولايشرب أحدكم باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ، يعني اليهود ، ولايشرب بالليل في إناء حتى يحركه إلا أن يكون إناء مخمراً ، ومن شرب بيديه وهو يقدر على إناء يريد

التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات ، وهى إناء عيسى بن مريم عليه السلام إذا طرح القدح ، فقال : أف هذا مع الدنيا .

قال جابر بن عبد الله : دخـــل رسول الله ﷺ وعلى آله على رجل من الأنصار وهو يحول الماء فى حائطة ، فقال له رسول الله ﷺ وعلى آله : « إن كان معك ماء بات فى شن فاسقنا وإلا كرعنا » قال : عندى ماء بات فى شن ، فانطلق وانطلقنا معه إلى العريش ، فحلب له شـــاة على ماء بات فى شن فشرب ، ثم فعل مثـــل ذلك بصاحبه الذى معه ، يعنى أبابكر . وقوله : وإلا كرعنا بياناً للجواز ، والكرع التناول بالفم من الحوض . قال سعد بن عامر ، عن ابن عمر : مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها . فقال رسول الله ﷺ وعلى آله : « لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس لنا أطيب من اليد »

قال ثابت البنانى ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبى قتادة قال رسول الله ﷺ : « ساقى القوم آخرهم شرباً » ، رواه ابن ماجة إلى ثابت ، ومن بعده قال الربيع بن حبيب ، حدثنى أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أنس بن مالك : أتى رسول الله ﷺ بلبن قد شيب بماء ، وعلى يمينه أعرابى ، وعلى يساره أبو بكر ، وشرب وأعطى الأعرابى ، وقال الأيمن فالأيمن ، ومثل هذا مارواى الربيع ، عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد بلاغاً عن رسول الله ﷺ أنه أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام صغير ، وعن يساره شيوخ من أصحابه ، فقال للغلام : أتأذن لى أن أعطى هؤلاء فقال : لاوالله لاأوثر بنفسى منك أحداً فتله رسول الله ﷺ فى يده أى وضعه فيها بعُنف ، وفى الحديث أنه من سبق إلى مجلس عالم أو رئيس لايزاح عن موضعه بل هو أعظم منه إلا إن آثره هو . وفى البخارى فقال الغلام : والله يارسول الله لا أوثر بنصيبى منك أحداً ، وفى رواية : بفضلى وإنما يخلطون الماء باللبن لحرارة البلاد ، وذلك فى الشرب لا فى

البيع ، لأن ذلك غش ، ولما خاف عمر أن يعطى الأعرابى قبل أبى بكر قال : يارسول الله أعط أبا بكر ، وأعطى ﷺ الأعرابى تفضيلا للجهة اليمنى على اليسرى ، ولو كان فى اليسرى من هو أفضل ، وكذلك كانوا فى الجاهلية يقدمون الأيمن ، كما قال عمر بن كلثوم :وكان الكأس مجراها الأيمن . وأبقاه الإسلام على ذلك ، وذلك واجب عند ابن حزم مستحب عند الجمهور .

قال الربيع ، حدثنى أبو عبيدة ، عن جابر قال : بلغنى عن رسول الله ﷺ وعلى آله أنه قال : « لاتعبوا الماء عباً فإنه من ذلك يتولد البهر ، ولكن مصوه مصا » ، ويروى : « لاتشربوا فى نفس واحد كالبعير »، والبهر تتابع النفس وهو بضم الباء ، وأما فتحها فإخراجه متتابعاً ، والعب عدم المص وترك التنفس كما قال الربيع ، حدثنى أبو عبيدة ، عن جابر ابن زيد ، قال : بلغنى أن أبا سعيد الخدرى دخل على مروان بن الحكم فقال له مروان : هل سمعت من رسول الله ﷺ النهى عن التنفس فى الشراب ؟ قال أبو سعيد : نعم . فقال له رجل :يارسول الله إنى لأروى من نفس واحد ، فقال له : فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس .قال انرجل فإنى لأروى التمر فيه . قال : فأهرقه ، وروى جماعة : « إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصاً ولا يعبه عباً فإنه يورث الكباداى » أى وجع الكبد.

قال الربيع : قال أبو عبيدة : نهى رسول الله ﷺ فى الأكل عن ثلاثة أوجه : عن التقشير ، والترميل ، والتنقيب ، فالقشار الذى يأكل من كل ناحية ويقشر وجه الطعام ، والمرمل الذى يرفع لفيه مالا يسعه ، والنقاب الذى يحفر فى الطعام ويرجع إليه الإدام . وقيل المرمل متابع اللقم بعجل .

لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لاملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثاً فيما يحل من الطعام أو يحرم أو يكره

قال أبو داود ، حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى ، حدثنا حجاج عن ابن جريج ،أخبرنى عمرو بن دينار ،أخبرنى رجل عن جابر بن عبدالله نهى رسول الله ﷺ عن أن نأكل لحوم الحمر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل ، قال عمرو فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء يعنى جابر بن زيد فقال قد كان الحكم القفارى فينا يقول هذا ، وأى ذلك البحر ،يريد ابن عباس .

قال بسنده إلى عبد الرحمن ، عن غالب بن أفجر ، أصابتنا سنة ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا شيئاً من الحمر ، وقد كان رسول الله ﷺ وعلى آله حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبى ﷺ فقلت : يارسول الله أصابتنا السنة ، ولم يكن فى مالى ماطعم أهلى إلاسمان الحمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ؟ قال : « أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية » ، يعنى الجلالة .

قال بسنده إلى سفينة : أكلت مع رسول الله ﷺ لحم جارى . قال بسنده إلى تلب : صحبت النبى ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً . قال بسنده إلى عمرو بن دينار ،عن أبى الشعثاء،أى جابر بن زيد ، عن ابن عباس كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله نبيه ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو وتلا : (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) الآية ، ونقول : هذا ونحوه مما يرد ماقيل إنه مهمى تستقذره العرب ، فهو حرام فقد استقذر النبى ﷺ الضب ولم يحرمه ، وقد مر فى حديث خالد ، وكذلك فى لفظ مسدد فى حديث خالد : أتى فى بيت ميمونة بضبين مشويين على تهامة فتبزق رسول الله ﷺ فقال خالد: إخالك تقذره يارسول الله ؟ قال : أجل . ثم أتى رسول الله ﷺ بلبن

فشرب ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيراً منه ، وإذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فإنه ليس شيء يجزه من الطعام والشراب إلا اللبن» فقد استقذره ولم يحرمه ، وفى رواية حرمه وهو تحريم منسوخ ، أوحرمه على نفسه ، ومن المسألة ماذكره بسنده إلى عيسى بن نميلة ، عن أبيه : كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا قوله جل وعلا : (قل لا أجد ...) الآية قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عندالنبى ﷺ فقال : « خبيثة من الخبائث » فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ﷺ هـــذا فهو كما قال ، فهذا من ابن عمر تصريح بأنه مالم يرد تحريمه فهو حلال . قال جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « من أكل ثوماً أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته » وأنه أتى ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بمافيها من البقول فقال : قربوها إلى فلان هذا وكان معه فلما رآه كره أكلها قال : « كل فإنى أناجى من لاتناجى » ، يعنى جبريل عليه السلام ، والبدر الطبق ، ومثل ذلك ماروى عن أبى سعيد عنه ﷺ ، وقد ذكر له أن أشد ذوات الروايح الخبيثة الثوم : « كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه » ، وكما جاء عن حذيفة ، وأظنه مرفوعاً : « من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا» والمراد لايقرب عنه الناس كما جاء عن ابن عمر : من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب المساجد ، وكما جاء عن المغيرة بن شعبة : فلا يقربنا أى معشر الناس ، وفى حديث معاوية بن قرة عن أبيه : فإن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخا يعنى البصل والثوم ، وكما قال على : نهى ﷺ وعلى آله عن أكل الثوم إلا مطبوخا ، يقول إنما حرم إيذاء الخلق ولم يحرم ذلك بذاته ، فقد روى أن أبا زياد خيار بن مسلمة ، سأل عائشة عن البصل فقالت : إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل . يعنى لم

تبق رائحته ، ونقول : أكل ذلك مكروه ، ولو كان لايلقى أحداً إلا إن زالت الرائحة ، لأن الملائكة تتأذى ، كما روى ابن ماجة أن نفراً أتوا النبى ﷺ فوجد منهم ريح الكراث فقال : « ألم أكن نهيتكم عن أكل هذه الشجرة إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان » ، ونقول أراد بهذه الشجرة مطلق ماكرهت رائحته من الشجر ، أو أراد الكراث وكذلك قال معدان بن أبى طلحة اليعمرى : سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول بعد الحمد لله والثناء يوم الجمعة : أيها الناس إنكم تأكلون الشجرتين ، ولا أراهما إلا خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ، ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ وعلى آله يوجد عليه ريح من ذلك فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع ، فمن كان أكلهما ولابد فليمتهما طبخاً ، وصنعت أم أيوب له ﷺ طعاماً فيه بعض البقول برائحة فلم يأكل وقال : « أكره أن أوذى صاحبى » : يعنى جبريل عليه السلام .

قال أبو داود إلى جابر بن عبد الله : بعثنا رسول الله ﷺ وعلى آله وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيراً لقريش وزودنا جرابا من تمر لم نجد له غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة ، كنا نمصها كما يمص الصبى ، ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل ، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله ، وانطلقنا على ساحل البحر فوقع لنا كهيئة الكثيب الضخم ، فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر ، فقال أبو عبيدة ميتة ولا تحل لنا ، ثم قال : لا بل نحن بعث نبى الله ﷺ وفى سبيل الله ، وقد اضطررتم إليه فأكلوا ، فأقمنا عليها شهراً ، ونحن ثلاثمائة حتى سمنّا فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له فقال : « هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم منه شىء فتطعمونا ؟ » فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ فأكل . ونقول : ليس إنهم خرجوا بمزود فقط ، بل ماأعطاهم رسول الله ﷺ إلا مزوداً كما ذكر الربيع بن حبيب إلى جابر بن زيد بلاغاً عن جابر بن عبد الله فى حديثة : إنا خرجنا حتى إذا كنا ببعض

الطريق قل الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمعت ، وكانت من ودى تمر ، وكان يقوتنا كل يوم قليلا حتى فنى ولم يصبنا إلا تمرة تمرة ، ولقد وجدنا فقدها حين فنيت ، ثم انتهينا إلى البحر فإذا بحوت مثل الضرب ، فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة ، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعها فنصبتا ، فأمر براحلة فرحلت ، ثم مرتحتهافلم يصبهما ، قال الربيع : الضرب الجباب ، وقال البخارى : إن ما جمعوا كان مزود تمر بالإفراد ، وذكر مسلم أن فيهم عمر بن الخطاب أرسلهم إلى أرض جهينة لتلقى عير قريش إذ نقضوا العهد ، وكان الفتح فى رمضان هذه السنة ، وحملوا زادهم على رقابهم ، وتسمى غزوة سيف البحر ، والجيش جيش الخبط ، وكان فيهم رجل لما اشتد الجوع نحر ثلاث جزر ، ثم ثلاثا ، ثم نهاه أبو عبيدة ، وذكر البخارى أنهم أقاموا على الحوت نصف شهر ، وأنهم أكلوا وادهنوا بودكه حتى صلحت أجسامهم ، وفى رواية أمر بأطول رجل على أجسم بعير ، فلم يعموا الضلع ، وأقعد أبو عبيدة ثلاث عشرة رجلا فأقعدهم فى حفرة عينه .

قال جابر بن عبد الله : أقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل ، وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر على ترس أو جحفة فدعوناه وأكل معنا وما مس ماء . رواه أبو داود لحل طعام الفجأة ، وإنما لم يمس ماء لأنه يستنجى بالشمال ، ويأكل باليمين ، أو لم تنجس ، أو حكها بالأرض حتى طهرت .

قال بسنده إلى جابر بن عبد الله : سمع النبى ﷺ وعلى آله يقول : « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولاعشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء » .

قال بسنده إلى حذيفة : كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم

يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله ﷺ وعلى آله ، وإناحضرنا معه طعاماً ، فجاء اعرابى كأنما يدفع ، فذهب ليضع يده فى الطعام ، فأخذ رسول الله ﷺ بيده ، ثم جاءت جارية كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام : فأخذ رسول الله ﷺ يدها وقال : « إن الشيطان ليستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذا الأعرابى يستحل به ، فأخذت بيده وجاء بهذه الجارية يستحيل بها ، فأخذت بيدها ، فوالذى نفسى بيده إن يده لفى يدى مع أيديهما » . وإنما مس يد الجارية لأنها طفلة .

قال ابن شهاب الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه . رواه أبو داود للنهى عن الجلوس على مائدة فيها بعض مايكره ، وفى سنده جعفر بن برقان ، عن الزهرى وجعفر هذا لم يسمع من الزهرى ، قال والحديث منكر .

كانت الصحابة : ابن الزبير ، وفضاله بن عبيد ، وأنس بن مالك ، وأسماء بنت أبى بكر ، وسويد بن غفلة ، وعلقمة يأكلون لحم الخيل ، وحديث النهى عنه منسوخ ، وكانت قريش على عهد رسول الله ﷺ وعلى آله تذبحها ، وقد يقال تحريمها من أجل أن يجدوا ما يغزون عليه ، ويقاتلون لا لحرمة لحمها ، ولو قال حرم عليكم لحمها ولما كثرت حل لحمها .

قال سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن خالته أهدت إلى رسول الله ﷺ سمناً وأضبا وأقطا فأكل من السمن ومن الأقط وترك الأضب تقذراً ، ولو كان الأضب حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ . قال سفينة : ضاف رجل على بن أبى طالب فصنع له طعاماً ، فقالت فاطمة عليها السلام : لو دعونا النبى ﷺ فأكل معنا ، فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتى الباب فرأى قراماً فى ناحية البيت فرجع ، فقالت فاطمة لعلى الحق فقل له مارجعك يارسول الله ؟ فقال : « إنه ليس لى أن أدخل بيتاً مزوقاً »

والقرام الستر الرقيق أو الغليظ المزين بالوشى من صوف أو غيره . رواه ابن ماجة فى باب ما إذا رأى الضيف منكراً رجع .

قال بسنده إلى قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن على : صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى فى البيت تصاوير ، فرجع ولعله رأى ثوباً غفل عنه على ولم ينتبه لما فيه من التصاوير ، أو لأنه قيل رخص ما كان رقما ومع ترخيصه ﷺ لايقبله فرجع .

قال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ وعلى آله ينهى عن أكل الطعام المعيون . قال أبو طلحة : دخلت يوماً على رسول الله ﷺ وعندهم قدر تفور لحماً ، فأعجبتنى شحمة فأخذتها ، فازدرتها واشتكيت عليها سنة ، ثم إنى ذكرتها لرسول الله ﷺ فقال : « إنه كان فيها نفس سبعة أنفس » ، ثم مسح بطنى فألقيتها خضراء .

قال أنس : رأى رسول الله ﷺ رجلا سميناً فطعن فى بطنه وقال : « لوكان بعض هذا فى غير هذا المكان ، لكان خيراً لك » . قال ﷺ وعلى آله : « ثلاثة لاترد : اللبن والدهن والوسادة ». وزاد فى رواية : الريحان والمشط واللحم والطيب والتمر والسواك . وفى رواية : الحلوى بدل التمر .

قال أنس : دخلنا على رسول الله ﷺ فى يوم عيد فوجدنا بين يديه حريرة مدخنة يأكل منها ، فدعا القوم إلى الأكل فأكلوا ، فيقول طعام الفجأة حلال إذا كان برضى من قلب صاحبه ، ولاسيما إذا كان الدخول بإذن فإنه لو لم يرض بأكل الداخل لم يأذن له أو لذهب له إلى الباب ، أو لرفع الطعام ، ولكن قد يعسر ذلك كله ، ولا يرضى قلبه ، فالداخل فى خطر . وفى الحديث جواز أكل الطعام قبل زوال دخانه إذ كان بحيث لا يحرق الآكل .

قال ﷺ وعلى آله : « إذا أتى أحدكم بحلوى فليصب منها ، وإذا أتى

بالطيب فليمس منه وإذا أتى بهدية فجلساؤه شركاء فيها » يعنى يعطيهم منها ما لاسمحت به نفسه ، وليس المراد أنها بينهم على السوية ، والحديث يشمل الطعام واللباس والدراهم وغير ذلك ، ولعل المراد ما قبل التجزئة لامالا يقبلها كفرس ، والمحتاط على نفسه يعطى الدراهم أو نحوها لاعمايتجزأ ، كان ﷺ وعلى آله يقول : « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه محروماً ديناً له عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه» وفى رواية : « من نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، وإن لم يقروه فله أن يأخذ منهم مثل قراه » ، وفى رواية : « أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه » .

كان عقبة بن عامر يقول : قلت لرسول الله ﷺ : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرون ولا يطعمون فما ترى ؟ قال : « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم ، وجائزة الضيف يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحل للضيف أن يثوى عندهم حتى يحرجهم » ، ومعنى جائزته يوم وليلة أن يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة ومعنى يحرجهم أن يقيم عندهم ولاشىء لهم يقرونه به فيضيق عليهم كذا قيل وأقول إنه لايبقى أكثر من ثلاثة لئلايضيق عليهم ، ولو كان لهم مال إلا إن اطمأن قلبه أنهم لايضيقون ، وإن رأى أنهم يطقيون لقلة ذات أيديهم قبل الثلاثة فيخرج قبلها .

كان ابن عمر يقول : الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر ، ونقول المعمول به أنها عليهم جميعاً ، ثم نقول : إن نزل على إنسان بالغ عاقل غير محجور عليه واجد ولم يقره أخد منه وحده وإن لم ينزل عليه أخذ ممن تيسر له فيقسموا ما أخذ على كل من عليه الضيافة ، والجائزة من الأيام الثلاثة يتحفه فى الأول ويضيفه يومين ، إن ذهب قبل الثلاثة أعطوه

ما يجوز به إلى منهل وإن لم يعطوه فله أخذه وكانت الصحابة كثيراً ما يحرجون فى الغزو ، فيمرون بالقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن ، فيقول لهم رسول الله ﷺ وعلى آله : «فإن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا» ، وكان ﷺ وعلى آله يقريهم على إطعام الضيف وغيره ويقول : « الخير أسرع إلى البيت الذى يغشى من الشفرة إلى سنام البعير » وفى ورواية ابن عباس : إلى البيت الذى يؤكل فيه ، والأولى لأنس ، رواية المقدام أبى كريمة عند أبى داود مرفوعاً إليه ﷺ وعلى آله : « أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله » ، وقال أبو داود : نسخ أكل الضيف من مال غيره برواية يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ، قال ابن عباس : نهى النبى ﷺ عن طعام المتباريين أن يؤكل ، رواه أبو داود بسنده إلى عكرمة ، عن ابن عباس ، وأكثر من رواه عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن حريث عن عكرمة ، لا يذكر ابن عباس كحماد بن زيد ، وذكره هارون النحوى والمتبارون هم المتنافسون فى عمل أيهم يعمله أو يجيده ، أو أيهم أكثر ذبحاً أو إطعاماً ، وقد جعل على بن أبى طالب معاقرة الأعراب مما أهل به لغير الله

قال حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وعلى آله : إن النبى ﷺ قال : « إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً ، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً وإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق » قال عبد الرزاق إلى نافع ، عن ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه » أى مالم يكن منكر أو مكروه .

قال نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ وعلى آله : « من دعى فلم

يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً . قال مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله . ونقول : وجه العصيان أن يكون تركه استخفافاً بالسنة ، ولا يوجد مجيب ، فإن إجابتها سنة واجبة على الكفاية ، ولفظ الربيع بن حبيب إلى أبي هريرة عنه ﷺ : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء » .

قال النبي ﷺ وعلى آله : « الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث سمعة » ، رواه أبو داود بسنده إلى رجل يقال له معروف ، وقال عن قتادة ، عن رجل : إن سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب ، ودعي اليوم الثاني فأجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب ، وقال أهل رياء وسمعة . وفي رواية لأبي داود : فلم يجب وحصب الرسول .

قال الربيع ، حدثني أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن . قال ﷺ : « ست خصال من السحت : رشوة الإمام وهي أخبث ذلك كله ، وثمن الكلب ، وعسب الفحل ، ومهر البغي ، وكسب الحجام ، وحلوان الكاهن » . وفي رواية : عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور ، وفي رواية : نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم ، وفي رواية : عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغي ، وفي رواية : عن ثمن الكلب وثمن الخنزير ، وثمن الخمر ، وعن مهر البغي ، وعن عسب الفحل . وقد أثبت الحديث للمعلم ثمناً فيقال : يقومه عدول أهل الصيد بالكلاب ، وإن قتل فديته أربعون درهماً ، وكذلك يقوم كلب الراعي أو النبات ، وإن قتل فثمانية ودية الهر أربعة ، وقيل ثمانية وعشرون ولا دية ولا قيمة لسائر الكلاب .

قال ﷺ : « إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملئوا كفه تراباً » ، فقال

الجمهور : إن يبع لم ينعقد البيع ، وبه قال مالك ، وروى عنه أنه لا يثبت بيعه وتجب القيمة على متلفه ، وعنه يثبت البيع وإن أتلف فالقيمة ،وبه قال أحمد ، وعسب الفحل جماعه الأنثى ،لا ثمن له وإن أعطى بلامشارطة جازم كالرشوة كل مايقبض على واجب كالشفاعة لضعيف من ظالم كما قال ﷺ : « من شفع شفاعة لأحد فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيما من الكبائر ».

قال ﷺ : « أخوف ما أخاف على أمتى كبر البطن ، ومداومة النوم ، والكسل ، وضعف اليقين ، ولا ينبغى أكل لحم قطع لقمات بعد طبخه أو شيه » . قال ﷺ : « لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم ، وانهشوه نهشاً فإنه أهنأ وأمرأ » ، كما فى حديث آخر : أدن العظيم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ ، و ذلك محمول على اللحم اليسير ، أما ماكثر فبالسكين .

قال المغيرة بن شعبة : ضفت النبى ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوى ، ثم أخذ ﷺ الشفرة فجعل يحزلى منها ويطعمنى . قال ﷺ وعلى آله : « إن للقلب عند أكل اللحم فرحة وما دام الفرح بامرئ إلا أشر وبطر ، فمرة ومرة »، ومن ذلك قول عمر : وروى مرفوعاً : «إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر ، وإن الله يبغض أهل البيت اللحميين » .

كان ﷺ وعلى آله ينهى عن الشبع المفرط ويقول : « المسلم يأكل فى معى واحد والكافر أو المنافق يأكل فى سبعة أمعاء » ، وقد مر الجزم بالكافر فى الرواية ، إلا أن الفاسق قد يكون مثله . قال ﷺ وعلى آله : « الأكل فى السوق دناءة » .

كان ﷺ وعلى آله ينهى عن كل مايكدر على الآكل أكله من إحضار وسخ ، أو ذكر موت أو غير ذلك . كان ﷺ إذا أكل التمر يلقى النوى بين أصبعيه السبابة والوسطى يجمعهما ، فقيل هما من اليسرى وهو الصحيح ، لأن شماله للمضمضة ونحوها .

قال ﷺ : « لا تبيتوا الغمامة فى حجركم فإنها مقعد الشيطان ولا تبيتوا المنديل الذى تمسحون فيه أيديكم فى بيوتكم فإنه مضجعه ، ويجوز مسحه فى ثوب ، من يكسو من ولد ولد ، وعبد ، وزوج » . قال ﷺ : « لا تمسح يدك فى ثوب من لاتكسوه » .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثاً فى أدب اللباس

قال أبو داود بسنده وأصله فى البخارى عن ابن عامر الأشعرى ، قال رسول الله ﷺ : « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير » . قال حذيفة رضى الله عنه : نهى رسول الله ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه : رواه البخارى .

قال بسنده هو ومسلم ، واللفظ لمسلم ، عن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع . قال بسندهما إلى أنس إنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى قميص الحرير فى سفر من حكة كانت بهما .

قالا بسندهما إلى على بن أبى طالب ، واللفظ لمسلم ، كسانى النبى ﷺ حلة سيراء ، فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه ، فشققتها بين نسائى ، أى بين من يجرى عليهن حكمى من النساء كأخت وخادمة وزوج ، هى فاطمة رضى عنها ، وما تزوج غيرها حتى ماتت رضى الله عنها بعد موت رسول الله ﷺ وعلى آله :

قال أبو موسى عنه ﷺ وعلى آله : « أحل الذهب والحرير لإناث أمتى وحرما على ذكورهم » ، رواه أحمد والنسائى والترمذى ، وصححه . قال عمران بن حصين : قال النبى ﷺ : « إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه » ، أى يستعمل منها كمأكول حسن ، ومركب جميل ، ولباس كريم ، وهذا أنسب بمورد الحديث ، ويشكر الله عليها نطقاً واعتقاداً وعملا . والحديث للبيهقى ، ومن ذلك أنه ﷺ وعلى آله رأى على أبى الأحوص ثوب دون فقال : مال ؟ قال : نعم . قال : من أى المال ؟ قال : من كل المال ، قد أعطانى الله تعالى من الإبل والبقر

والغنم والخيل والرقيق . قال : «فإذا أتاك الله مالافليز أثر نعمة الله عليك وكرامته » .

قال مسلم بسنده إلى على : نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسى والمزعفر ، قال رسول الله ﷺ لا بن عمرو قد رأى عليه ثوبين معصفرين : « أمك أمرتك بهذا ؟ » رواه مسلم . أخرجت أسماء بنت أبى بكر جبة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج ، رواه أبو داود وأصله فى مسلم ، وزاد كانت عند عائشة رضى الله عنها حتى قبضت فقبضتها ، وكان النبى ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها ، زاد البخارى فى الأدب المفرد ، وكان يلبسها للوفود والجمعة ، وتقدم من حديث الربيع كون الجبة ضيقة الكمين وهكذا لايصلى بها وحدها إلا إن كانت ضيقة الكمين ، وكذا الجيب وإلا انكشف ، ورواية الربيع عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد ، فقال : يارسول الله لو اشتريتها هذه لتلبسها يوم الجمعة للوفود إذا قدموا عليك . فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة » ، ثم جاء بعد ذلك لرسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب حلة سيراء ، فقال عمر : كسوتنيها وقد قلت فيها ماقلت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لم أعطكها لتلبسها » ، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة لما قال ﷺ : « إنما يلبسها من لاخلاق له فى الآخرة » خاف عمر أن يكون ممن لاخلاق له حين أعطاه إياها ، فقال ﷺ : « لاخلاق لمن لبسها ولم أعطكها لتلبسها » ، وهى من حرير لأن فى بعض الروايات فى هذه القصة إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة وهى بكسر السين وفتح الياء ، ويقال إنها برد فيه خطوط صفر ، ومنع الحرير للفخر والخيلاء ، ولأنه يليق بلين النساء وتخنثهن ، لابشهامة الرجال وشجاعتهم المطلوبة ، قيل وللتشبه بالمشركين ، وللسرف ، ولبس اللؤلؤ تشبه بالنساء ، وقد لعن المتشبه بهن والمتشبهة بهم .

قال الربيع ، حدثنى أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى سعيد الخدرى : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أزرة المؤمن إلى نصف ساقيه ولا جناح عليه فيما بينهما وبين الكعبين ، وما أسفل من ذلك ففى النار » ، قاله ثلاثاً : ولا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً قال بذلك السند : إنه ﷺ ذكر الإزار فقالت أم سلمة ، والمرأة يا رسول الله ؟ قال : « ترخى شبراً » قالت : إذاً ينكشف عنها . قال ﷺ : « فذراعاً لا تزيد عليه » قال به : اشترت عائشة رضى الله عنها نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ وقف بالباب ولم يدخل ، ولما رأته عرفت الكراهة فى وجهه ، فقالت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله مما أذنبت . فقال رسول الله ﷺ : « ما بال هذه النمرقة » ؟ قالت : اشتريناها لك لتقعد عليها وتوسدها . فقال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون عليها فى النار ، ويقال أحيوا ما خلقتم ، ثم إن البيت الذى فيه تصاوير لا تدخله الملائكة عليهم السلام » ، ومعنى ما خلقتم ما صورتم ، والحديث صريح فى أن الصورة برقم كالصورة المستقلة ، وذلك فى صورة الحيوان برأس ، أو صورة رأس وحده ، ويكره غير ذلك ، كما قال ابن ماجة إلى أبى أمامة : أتت امرأة إلى النبى ﷺ فأخبرته أن زوجها غائب فى بعض المغازى ، فاستأذنته أن تصور فى بيتها نخلة فمنعها ، أو نهاها وإنما قالت زوجى غائب إعلاماً بأنه لو حضر لجاء هو يسأل لها لا هى ، ويدل على أن المراد والحديث ما له روح قوله : أحيوا ما خلقتم .

قال عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد : بلغنى أنه اشتكى أبو طلحة الأنصارى فدخل عليه ناس يعودونه ، فأمر رجلا أن ينزع غطاء تحته ، فقيل لم نزعت يا أبا طلحة ؟ فقال : لأن فيه تصاوير ، وقد قال رسول الله ﷺ ما علمتم : فقال رجل منهم : ألم يقل إلا ما كان رقماً فى ثوب ؟ فقال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسى وأحوط من الإثم . فنقول : على هذا رخص فيما كان رقماً بعد تحريمه فى الحديث السابق ، ومثل الرقم اللطخ ، والنمرقة

بضم النون والراء وبكسرهما : وسادة صغيرة كان ﷺ إذا أهديت له ستور فيها تصاوير قطعها ، وسائد يرتفق عليها ويطأها ، والذى لابن أبى شيبة أن لعائشة ستراً فيه تصاوير ، هتكه ﷺ فجعلت منه منبوذتين ، فرأيت النبى ﷺ متكئا على إحداهما . قال النبى ﷺ : « جاءنى جبريل فوجد فى بيتى كلباً جروا للحسن والحسين ، وتمثالا فى ستر فلم يدخل : فقال مر برأس التمثال الذى فى باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر يقطع واجعله وسائد ، ومر بالكلب يخـرج ، ففعلت ذلك » .

قال ابن أبى مليكة أهدى لرسول الله ﷺ أقبية من ديباج مزررة بذهب ، فقسمها بين أصحابه ، وعزل واحدة منها لمخرمة ، ولما بلغ مخرمة جاء إلى رسول الله ﷺ ، ولما بلغ داره خرج إليه رسول الله ﷺ وهو لابسها يريه محاسنها ، وكان فى خلقه شىء ، ولمـا رآه مخرمة تهلل وجهه وقال رضى مخرمة ، وكان يقول بئس أخو العشيرة مخرمة ، وإذا دخل مخرمة ألان له استجلابا إلى الحق ، ولمـا حرم الحرير كان كلما أهديت له حلة حرير شقها خمراً بين نسائه ، وكان ينهى أن يجلس الرجل على الحرير والذهب ، وأن يلبسهما ، وأن يقعد على كراسى الذهب ، ويأمر بالمشى على الصور مفروشة لا ملبوسة ، وينهى عن اتخاذها ، وكان الصحابة كما قال جابر بن عبد الله ينزعون الحرير عن الغلمان ويتركونه على الجوارى بعد التحريم ، ترك ﷺ لبس جبته المكفوفة بالحرير أو به وبالذهب ، ونهى الرجل عن لبس الثوب المعصفر ، وقال إنه من ثياب الكفار ، وكان يلبس الثوب المزعفر ، وإنما نهى عن اللطخ بالزعفران لا عن لبسه ، ولا بأس بهما للنساء ، وقال : « لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده شىء من خلوق » .

قال أنس : أهدى النجاشى إلى رسول الله ﷺ خفين فلبسهما رسول

الله ﷺ حتى تخرقا ، وأهدى له دحية الكلبي خفين فلبسهما . كان ﷺ وعلى آله يلبس القميص الذى له جيب وأزرار ، وتارة يلبسه وفتحته مدورة لا غير على طريقة المغاربة .

كان بكر بن عبد الله المزنى التابعى يقول : أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان الذين يلبسون أى يتوسعون فى اللباس وأنواعه لا يعيبون على الذين لا يلبسون ، والذين لا يلبسون يعيبون على الذين يلبسون ، يعنى تفضيل ترك التوسع فى ذلك إلا لداع بفرض صحيح كاللباس حال الوفود ، وكان بكر هذا يلبس ما قيمته أربعة آلاف درهم .

قال ابن عمر : نهى رسول ﷺ عن هاتين اللبستين :والمرتفعة والدون وعقابه كما قال عمر مرفوعاً : « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله عز وجل ثوب مذلة يوم القيامة » ، ثم ألهب فيه النار ، وذلك شامل للبسه الجودة والدناءة ، وما جاء مرفوعاً : « مثل الرافل فى الزينة والرافلة فى غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها » .

قال ثابت بن زيد : رأيت لتميم الدارى حلة اشتراها بألف درهم ، وكان يلبسها فى الليلة التى يرجو أنها ليلة القدر فقط ، كان رسول الله ﷺ يلبس الألوان كلها الأحمر والأخضر والأصفر والأسود والأبيض وما تيسر ، والأبيض أحب إليه ، وهو أكثر لباسه ، ويحرم الحرير ورخص فى عمائم الخز ، ثم نهاهم عنها ، وربما لبس ما فيه أعلام أو وشى ، وما روى أن الحبرة كانت أحب الثياب إليه ﷺ ، معناه أنها عنده أعظم زينة ، فلا ينافى ما مر أو أراد الحبرة البيضاء .

كان العباس رضى الله عنه يلبس الثياب النقية البياض ، فجاء يوماً إلى رسول الله ﷺ وعليه ثياب بيض ، فلما نظر النبى ﷺ تبسم ، فقال

العباس: يارسول الله ما الجمال ؟ قال : « صواب القول بالحق . قال : فما الكمال ؟ قال حسن الفعال بالصدق » .

كان ﷺ وعلى آله ينهى عن لباس القسى من الثياب ، وهى ثياب كانت مخطـطة بإبريسم ، كانت تجلب من أرض مصر ، قال ﷺ : « فراش للرجل ، وفراش للمرأة ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان » ، كانت عائشة رضى الله عنها تنهى النساء عن لبس نعال الرجال وتقول : لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء . وعن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : « لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء » . قال الترمذى حسن صحيح ، فيقول : لا يجوز ذلك إذا حصل الشبه ولو لم تقصد التشبيه ، فإذا لم يجز ذلك فى النعل فأولى أن لا يجوز فى الجلد المركب على النعل ، وليس من ذلك السراويل ، فإنه مشترك بينهما والمرأة أحق به فإنه ﷺ يحث على لبس السراويل والأزر ويقول : «خالفوا أهل الكتاب فإنهم لا يتسرولون ولا يأتزرون » ، ويقول : « اتخذوا السراويلات وحضوا عليها نساءكم إذا خرجن » ، ويقول : « رحم الله المتسرولات من أمتى » .

كان ﷺ وعلى آله ينهى النساء عن لبس العمائم ، وهى اللفافة الكبيرة على الرأس ويقول : « إنما العمائم للرجال » ، ودخل ﷺ وعلى آله على أم سلمة رضى الله عنها وهى تختمر فقال : «لية لا ليتين ». قال تميم الدارى : سمعت رسول الله ﷺ ينهى النساء عن لبس القلانس والنعال والجلوس فى المجالس ، والخطر بالقضيب ، ولبس الإزار والرياء بغير درع ، قال ﷺ : « إن المرأة إذا بلغت المحيض ، أى لزمتها الصلاة وهو وقت إمكان الحيض ولو لم تحض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا » أشار إلى وجهه وكفيه ، والمراد جنس الكف فشمل كفيها .

كان ﷺ ينهى عن اتخاذ الستور التى فيها تصاليب وصور . وينهى

عن التصوير لها ويقول : « كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذبه فى جهنم » ، وكان يرخص فى تصوير الشجر وما لا نفس له . كان ﷺ وعلى آله ينهى عن اتخاذ الستور على الجدران فى البيوت ويقول : « إن الله لم يأمركم أن تكسوا الحجارة والطين » ، وكانت الصحابة يرخصون فى اتخاذ الستور على الأبواب .

كان ﷺ وعلى آله يلبس القلانس اليمانية وهى البيض المضرية ، وكانت قلنسوته ﷺ لاطية ، ودخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه ، وكان يديرها على رأسه ويغرزها من ورائه ، ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه ، وكان يستحب أن يكون له فروة مدبوغة يجلس عليها ويصلى عليها ، ويقول : فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس . وسدل عمامة عبد الرحمن بن عوف أصابع من بين يديه ومن خلفه ، وكان ينهى عن لبس النعال والسراويل فى قيام ، وعن لبس العمائم فى قعود .

كان ﷺ ينهى عن إطالة العذبة ويقول : لاتسبلوا العمامة أى أكثر من القدر ، ويلتحق بذلك إطالة الأكمام جداً . قال أبو بكر رضى الله عنه : يارسول الله إن أحد شقى إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده . فقال : « إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » . كان ﷺ يقول : « اعتموا تزدادوا حلماً » ، ويقول : « العمائم تيجان العرب يعطى العبد بكل كورة يدورها على أو قلنسوته نوراً » .

قال ﷺ ليتخذ أحدكم الخاتم من الورق ، ولا يتمه مثقالا ، وكان يقول : « الخاتم لهذه وهذه » يعنى الخنصر والبنصر ، وينهى الرجل عن لبس خاتم الذهب ويقول : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده » .

كان ابن عمر يقول : البسوا من الثياب ما قيمته دراهم إلى عشرين

درهماً . كان ﷺ يحث على نظافة الثياب وحسنها ويقول : « إن الله جميل يحب الجمال » . قال ﷺ : « من ترك لبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعاً لله عز وجل دعاه الله عز وجل على رءوس الخلائق حتى يخيره فى حلل الإيمان أيتهن شاء » .

قال أبو ذر : قال لى رسول الله ﷺ : « البس الخشن الضيق حتى لايجد الفخر فيك مساغاً » .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . لاملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثاً فى التطفل على ما قبلها

قال ﷺ وعلى آله : « حمل العصى علامة المؤمن أو سنة الأنبياء » ، أى العصى الكبار كالعكاز ، أو تحمل على الكتف لمخالفة النصارى . كان ﷺ وعلى آله إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه وإذا استجد ثوباً أو قميصاً أو رداء أو عمامة سماه باسمه ثم يقول : « اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » .

كان ﷺ وعلى آله إذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة ، ثم يحمد الله ويصلى ركعتين ويكسو الخلق . قال ﷺ وعلى آله : « لأن يلبس أحدكم ثوباً من رقاع شتى خير له من أن يأخذ بأمانته ما ليس عنده » .

قال ابن أبى شيبة بسنده إلى أبى أمامة : لبس عمر بن الخطاب ثوباً جديداً فقال الحمد لله الذى كسانى ما أورى به عورتى ، وأتجمل به فى حياتى . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذى كسانى ما أوى به عورتى وأتجمل به فى حياتى ثم عمد إلى الثوب الذى خلق أو قال ألقى فتصدق به كان فى كنف الله وحفظ الله وستر الله حياً وميتاً قاله ثلاثا » .

قال الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر : إن رسول الله عليه السلام رأى على عمر قميصاً أبيض فقال : « ثوبك هـذا غسيل أم جديد ؟ » قال لا بل غسيل . قال : « البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً » قال ابن أبى شيبة بسنده إلى حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبى هريرة : إن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين : عن اشتمال الصماء ، وعن لبس الثوب الواحد يفضى مفضى يعرجه إلى السماء ، وليس يلبس رسول الله ﷺ جبة وحدها ، أو قميصاً إلا ضيق الجيب والكمين ، فلا يفضى إلى السماء .

قال أبو الدرداء : قال رسول الله ﷺ : « أحسن مازرتم إليه فى قبوركم ومساجدكم البياض » ويريد بالبياض مالم يكن على غير لون البياض من أحمر وأصفر ونحوهما ، ولو لم يكن جديداً ولم يكن من كتان . قال الأعمش ، عن عطية ، عن أبى سعيد : قال رسول الله ﷺ : « من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، فلقيت ابن عمر بالبلاط ، فذكرت له حديث أبى سعيد عن النبى ﷺ فقال وأشار إلى أذنيه سمعته أذناى ووعاه قلبى . والبلاط موضع مفروش بالحجارة الملس بين المسجد والسوق فى المدينة ، وروى حديث أبى سعيد أبو هريرة أيضاً وغيره .

قال ابن أبى شيبة إلى حذيفة أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقى أو ساقه فقال : « هذا موضع الإزار ، وإن أبيت فأسفل ، وإن أبيت فلا حق للإزار فى الكعبين » ، أراد أسفلهما أو أراد الندب إلى أن يأخذ بعضاً من الكعب سداً للذريعة . قال إلى المغيرة بن شعبة : قال رسول الله ﷺ : « ياسفيان بن سهل لاتسبل فإن الله لا يحب المسبلين » .

قال أبو بريدة ، عن أم سلمة ، لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من القميص ، أى من الحبرة فيحصل الجمع بينه وبين حديث أحب الثياب إليه الحبرة . قال إلى سالم عن أبيه يعنى أباه عبد الله بن عمر ، عن النبى ﷺ : « الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة من حبر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

قال ابن ماجة إلى مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً قصير اليدين والطول ، أى قصير الكمين والجيب ، أى ضيقها . قال إلى جعفر بن عمرو ، عن أبيه عمرو بن حريث : رأيت النبى ﷺ يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء .

قال ابن أبى شيبة إلى ابن عمر : إن النبى ﷺ دخل مكة يوم فتحها وعليه عمامة سوداء . قال إلى عمر بن حريث ، كأنى أنظر إلى رسول الله

ﷺ عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه . قال بسنده إلى جابر بن زيد ، عن معاوية بن سويد ، عن البراء : نهى رسول الله ﷺ عن الديباج والحرير والإستبرق .

قال إلى على بن أبي طالب : أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله وذهباً بيمينه ، ثم رفع بهما يديه فقال : « إن هذين حرام على ذكور أمتى حل لإناثهم » . قال إلى عبد الله بن عمر : خرج إلينا رسول الله ﷺ فى إحدى يديه ثوب من حرير وفى الأخرى ذهب فقال : « إن هذين حرام على ذكور أمتى حلال لإناثهم » .

قال إلى البراء : مارأيت أجمل من رسول الله ﷺ مترجلا فى حلته الحمراء . قال ابن ماجة إلى أبى بريدة : رأيت رسول الله ﷺ يخطب فأقبل حسن وحسين وعليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان ، فنزل النبي ﷺ فأخذهما ووضعهما فى حجره فقال : « صدق الله ورسوله : (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) ، رأيت هذين فلم أصبر » ثم أخذ فى خطبته .

قال ابن أبى شيبة إلى عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية اداخر فالتفت إلىّ وعلىّ ربطة مضرجة بالعصفر فقال : ماهذه ؟ فعرفت ماكره فأتيت أهلى وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ، ثم أتيته من الغد فقال : « يا عبد الله مافعلت الريطة ؟ » فأخبرته فقال : ألا كسوتها بعض أهلك ، فإنه لابأس بذلك للنساء » ، وذلك لأنها من عصفر ، ولو كانت من ورس أو زعفران . قال إلى قيس بن سعد : أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ما يتردبه ، فاغتسل ، ثم أتيت بملحفة صفراء فرأيت أثو الورس على عكنته أى طية جلده .

قال ابن أبى شيبة إلى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، من جده : قال رسول الله ﷺ : « كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما شئتم مالم

بخالطه إسراف أو مخيلة » قلنا دخل فى الإسراف الذهب والحرير . قال ابن ماجة إلى أبى ذر عن النبى ﷺ : « من لبس ثوب شهرة أعرض عنه حتى يضعه متى وضعه » .

قال ابن ماجة إلى ابن عباس رضى الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » ، قال هو والربيع قبله ، واللفظ لابن ماجة إلى ابن عباس عن ميمونة أن شاة لمولاتها ميتة قد أعطيتها من الصدقة مر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ؟ » فقالوا : يارسول الله إنها ميتة . قال : « إنما حرم أكلها » أى لا الانتفاع بما لا يؤكل منها . قال إلى شهر بن حوشب ، عن سامان : كان لبعض أمهات المؤمنين شاة فماتت ، فمر رسول الله ﷺ عليها فقال : « ما ضر أهل هذه لو انتفعوا بإهابها » ، أى بأن يدبغوه أو يبيعوه ، ويعلموا المبتاع إنه لميتة أو ينتفعوا به فيما لا تشترط له الطهارة ، ونسب الشاة لأم المؤمنين لأنها لمولاتها أو لأنه لايدرى أنها لمولاتها .

قال هو والربيع قبله إلى عائشة : أمر رسول الله ﷺ أن يستنفع بجلود الميتة إذا دبغت . وهؤلاء الأحاديث الأربع رواها ابن ماجة استدلالا على جواز لبس جلود الميتة إذا دبغت .

قال إلى عبد الله بن حكيم : أتانا كتاب النبى ﷺ أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب ، أى إلا إن دبغ الإهاب ، أو هذا قبل الإباحة ، ثم نسخ بالأحاديث المبيحة ، ففى بعضها أن إهاب الميتة يطهر بالدباغ ، وهذا لايحتمل النسخ ، لأنه إخبار ولا يطهر بكذا لايزول الطهر عنه به ، لكن جاء الخبر أنه نهى عن الانتفاع من الميتة بإهاب ولا عصب قبل موته بشهر ، فهذا يتبادر أنه متأخر عن أحاديث الإباحة ، فلا تكون ناسخة له ، فيبقى الجواب أن المراد من الإهاب ما لم يدبغ بدليل أحاديث إباحة ما دبغ ،

وأحاديث طهارة الإهاب المدبوغ ، وأحاديث زكاة الأديم دباغه ، ويحتمل أن يريد بالنهى عن الانتفاع بالإهاب والعصب ما كان من ميتة مكروهة ، أو لاتحلها الذكاة ، بدليل إطلاقه مع العصب ، فإن الإهاب الذى يحل إهاب ما هو حلال كالشاة ، وجلد المكروه مكروه ، وجلد الحرام حرام . ثم إنى أقول : الأحاديث بينت أن جلد الميتة ميتة لغة لا ميتة شرعاً ، إذ لو كان ميتة شرعاً لم يحل بالدباغ ، وهذا أولى من أن أقول الأحاديث خصصت الآية بالاستثناء جلد الميتة منها .

قال ابن أبى شيبة إلى أبى هريرة عن رسول الله ﷺ : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلع فليبدأ باليسرى » قال إليه عنه ﷺ : « لايمش أحدكم فى نعل واحد ، ولاخف واحد ليخلعهما جميعاً أو ليمش فيهما جميعاً » ، وهذا كما قيل إنه ﷺ وعلى آله ينهى عن المشى فى نعل واحد ، ويقول : « إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش فى الأخرى حتى يصلحها » ، ولعل النهى تنزيه لما روى القاسم بن محمد أنه رأى عائشة رضى الله عنها تمشى بنعل واحدة ، أو قال فى خف واحد وهى تصلح الأخرى .

قال ﷺ وعلى آله : « استكثروا من النعال فى السفر فإن الرجل لايزال راكباً ما انتعل » ، قال ابن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كان على موسى عليه السلام يوم كلمه ربه سراويل صوف ، وجبة صوف ، وكساء صوف ، وكمة صوف ، ونعلان من جلد حمار ميت » ، ونقول : هو مدبوغ أو مزال الودك ، والكمه القلنسوة الصغيرة ، كان الأنبياء كلهم عليهم السلام رعاء يحبون أن يلبسوا الصوف ويحتلبوا الغنم ، ويركبوا الحمر ، ويجالسوا الفقراء .

كان ﷺ يلبس القلنسوة اللاطية أى اللاصقة بالرأس غير مرتفعة

بنفسها ولا بالأخرى تحتها أو بغيرها ، ويقصر كم القميص ، ويأمر بجعل كم القميص إلى الرسغ ، أى يأمر بأن لا يجاوز الرسغ ، وليس المراد أنه يحضهم على إيصال الرسغ والله أعلم .

قال ابن أبي شيبة إلى بريدة : أهدى النجاشى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين سادجين فلبسهما ، ومعنى سادجين أنه لا أعلام فيهما . قال الربيع ، عن أبي عبيدة ، عن جابر بن عبد الله ، خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة ذى أمار ، فبينما أنا نازل تحت شجرة إذا برسول الله ﷺ أقبل إلينا قلت : هلم يارسول الله إلى الظل فمال ، فنزل فقمت إلى غرارة لنا فالتمستها ، فوجدت فيها جروقتاء فكسرته ، فقربته إلى رسول الله ﷺ فقال : « ومن أين لك هذا ؟ فقلت : خرجنا به من المدينة قال : وعندنا صاحب لنا نجهزه ليذهب فيرعى ظهرنا فجهزته ، فذهب إلى الظهر وعليه بردان خلقان ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : « ماله ثوبان غيرهما ؟ » فقلت : يارسول الله له ثوبان فى العيبة كسوته إياهما . قال : فادعه فأمره بلبسهما . قال : فدعوته فلبسهما ثم ولى وذهب فقال رسول الله ﷺ : « ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له » ، فسمعه الرجل فقال يارسول الله فى سبيل الله . فقال : نعم فى سبيل الله . قال جابر بن عبد الله : فقتل الرجل فى سبيل الله . قال الربيع : قال أبو عبيدة : هذا ترغيب وتحريض من النبي ﷺ فى التزين للمسلمين بالليباس الحسن ، والعيبة ما يجعل فيه الثياب ونحوها .

قال ابن أبي شيبة إلى عائشة رضى الله عنها : أهدى النجاشى رضى الله عنه إلى النبي ﷺ وعلى آله حلقة فيها خاتم ذهب فيه فص حبشى ، فأخذه رسول الله ﷺ بعود وإنه لمعرض عنه ، أو ببعض أصابعه ، ثم دعا بنت أبي العاص فقال : « تحلى بهذا يا بنيتى » ، وذكر ابن ماجة إلى أنس أنه ﷺ لبس خاتم فضةفصه حبشى ، كان فصه فى باطن كفه ،

أى كفه الأيمن أو الأيسر لأنه ينختم فيها وآخر أمره التختم فى الأيسر .
ومن ذلك ما قال ابن أبى شيبة إلى عبد الله بن جعفر : إن النبى ﷺ كان يتختم فى يمينه ، وتقدم أن الأصبع البنصر والخنصر ، وفى رواية له إلى أبى بردة : نهانى رسول الله ﷺ أن أتختم فى هذه وفى هذه يعنى الخنصر والإبهام .

لاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم ، لاملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثا فى أدب الإنسان فى نفسه

قال ابن أبى شيبة إلى أبى سلمة وسليمان بن يسار ، عن أبى هريرة ، عنه ﷺ : « إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم » يعنى خَضّبوا لحاكم بالحنا واستعملوه حيث ألا اشتباه بالنساء ، فيجوز خضاب الرأس به .

قال إلى أبى ذر : قال رسول الله ﷺ : « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم » ، ورواه الترمذى وقال : حسن صحيح . قال إلى عثمان بن موهب : دخلت على أم سلمة فأخرجت إلى شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً بالحناء والكتم .

قال إلى جابر بن عبد الله جيء بأبى قحافة يوم الفتح إلى النبى ﷺ ، وكان رأسه ثقامة فقال رسول الله ﷺ : « اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيرنه وجنبوه السواد » . قال ابن ماجة إلى صهيب الخير قال ﷺ : « أحسن ما اختضبتم به لهـــذا السواد أرغب لنسائكم وأهيب لكم فى صدور عدوكم » .

قال ابن أبى شيبة إلى ابن جريج : إنه سأل ابن عمر : رأيتك تصفر لحيتك بالورس . فقال ابن عمر : أما تصفيرى لحيتى فإنى رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته . وروى الترمذى إلى أبى هريرة مرفوعاً : « طيب الرجال ما ظهر ريحه ، وخفى لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » ، وكذا رواه إلى عمران بن حصين .

قال إلى ابن عباس : مر النبى ﷺ على رجل قد خضب بالحناء فقال : « ما أحسن هذا » ثم مر آخر قد خضب بالحناء والكتم . فقال : « هذا

أحسن من ذلك » ، ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال : « هذا أحسن من ذلك كله » وكان طاوس يصفر . قال إلى مجاهد : قالت أم هانئ : دخل رسول الله ﷺ مكة : وله أربع غدائر يعنى ضفائر .

قال إلى ابن عباس رضى الله عنهما : كان أهل الكتاب يسدلون شعر رءوسهم ، وكان المشركون يفرقون ، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فسدل رسول الله ﷺ ناصية ثم فرق بعد ، أى لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام فرق وهو أول من فرق ، وأول من سن ثقب الأذن للنساء ، وهو سنة ، وأول من ختن النساء أمر سارة أن تختن هاجر وأن تثقب أذنيها ، وكذا فى المنهاج جواز ثقب الأذنين للمرأة وهو الصحيح ، والسنة لا كما قيل إنه لا يجوز ، وكانت النساء والأطفال يثقب آذانهم ويعلقون فيها ، وإذا راهق الذكر أزالوا ما علق ، روى أن إبراهيم عليه السلام سابق بين إسماعيل وإسحاق فسبق إسماعيل فجعل فى حجره ، وجعل إسحاق جنبه فغضبت وقالت : خبرت ولداً لأمة على ولدى ، وحلفت لتغيرن خلق هاجر وتقطع منها بضعة ، وندمت وتحيرت ، وقد قال الله لإبراهيم : أفعل كل ما تأمرك به سارة فى هاجر وإسماعيل ، فأمرها إبراهيم أن تبر يمينها بثقب أذنيها وختنها ، فكان ثقب الأذنين سنة فى النساء ، وكذلك الخفاض ، قال إلى عائشة : كنت أفرق خلف رسول الله ﷺ ثم أسدل ناصيته .

قال إلى وائل بن حجر : رآنى النبى ﷺ ولى شعر طويل فقال : «ذباب ذباب» أى قبيح ، فانطلقت فأخذته فرآنى النبى ﷺ فقال : « لم أعنك وهذا أحسن » أى تقصيره أحسن . قال ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن القزع ، قال : وما القزع ؟ قال : أن يحلق من رأس صبى مكان ويترك مكان .

قال إلى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب وقال : « هو نور المؤمن » ، وروى : « نور المؤمن يوم القيامة » قال إلى ابن بريدة ، عن أبيه : أن النبى ﷺ نهى أن يقعد بين الظل والشمس .

قال ابن ماجة إلى أم سلمة إنه ﷺ إذا أطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله ، أى وطلى أهله سائر جسده : ورواه البيهقى وأعل بالإرسال ، وأنكر أحمد صحته . قال إلى أم سلمة إن النبى ﷺ أطلى وولى عانته بيده .

قال الترمذى إلى أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : « غيروا الشيب ولا تشتبهوا باليهود » . قال إلى عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة ، قال : وهو بهذا السند حسن غريب صحيح ، والوفرة الشعر الواصل إلى شحمة الأذن . قال إلى عبد الله بن مغفل نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباء .

قال إلى عكرمة ، عن ابن عباس : إن النبى ﷺ قال : « اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلوا البصر وينبت الشعر » أى أهداب الجفن ، وكانت له مكحلة يكتحل كل ليلة ثلاثاً فى هذه وثلاثاً فى هذه ؛ ويروى اثنتين اثنتين ، وروى حاطب ثلاثاً فى اليمنى واثنتين فى اليسرى .

قال إلى عرفجه بن سعد : أصيب أنفى يوم الكلاب فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن علىّ فأمرنى رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب . ونقول : هذا للضرورة ، قال الترمذى عن غير واحد من أهل العلم : إنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفى هذا الحديث حجة لهم . قال إلى أبى سلمة ، عن أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : « الحياء من الإيمان ، والإيمان فى الجنة ، والبذاء من الجفاء ، والجفاء فى النار » . قال أنس : كان ﷺ يكثر دهن

رأسه وتسريح لحيته ، وإنما ذكرت ما للنبي ﷺ فى بدنه لنعمل مثله مثل التسريح والدهن ، والتقصير للشعر بالقص من الرأس ، والتطويل ونحو ذلك ، وبذلك يجمع بين أحاديث شعره .

روى البراء أن شعره ﷺ يضرب إلى منكبيه . روى أبو رمية أنه يبلغ إلى كتفيه أو منكبيه . روى : ما رأيت من ذى لمة أحسن منه ، واللمة التى لمت بين الكتفين ، والجمة التى نزلت إلى المنكبين . قال أنس : كان شعره ﷺ يضرب إلى أذنيه ويجمع بأن ما يلى الأذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه وما خالفه هو الذى يضرب منكبيه ، أو إذا ترك التقصير بلغ المنكب ، وإذا قصر كان دون ذلك .

قال عمرو بن شعيب ، عن أبيه شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ، رواه الترمذى بسنده ، وقال : حديث غريب . أخرج الترمذى عن ابن عباس وحسنه : كان النبى ﷺ يقص شاربه .

قال زيد بن أرقم : قال ﷺ : « من لم يأخذ شاربه فليس منا » ، قال مالك وأصحابنا : يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة . قال عبد الحكم عنه : ليس إحفاء الشارب حلقه . قال عبد الحكيم : وأرى تأديب من حلق شاربه . قال أشهب : حلقه بدعة ، وأرى أن يوجع ضرباً من فعله ، وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إحفاء شعر الرأس والشارب أفضل من التقصير . قال الغزالى : ولا بأس بترك السبالين وهما طرفا الشارب كما فعل عمر رضى الله عنه وغيره ، لأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمرة الطعام ، إذ لا يصل إليه .

قال أبو داود إلى جابر بن عبد الله : كنا نعفى السبال إلا فى حجة أو عمرة ، وكره بعض العلماء إبقاءه لما فيه من التشبه بالأعاجم بل بالمجوس

وأهل الكتاب ، وهذا أولى بالصواب . قال ابن حبان إلى ابن عمر : ذكر لرسول الله ﷺ المجوس فقال : « إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم » ، فكان يجز سباله كما يجز الشاة أو البعير .

قال أحمد بسنده ، من حديث أبى أمامة قلنا : يارسول الله فإن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم . فقال : « قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب » ، والعثنون اللحية ، ودخل فى التوفير أن لا ينتفوا الشيب ، ودخل نتفه فى تغيير خلق الله ، كما قال ابن أبى شيبة إلى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « لاتنتفوا الشيب فإنه نور المؤمن » .

من طريل ابن عباس عنه ﷺ : « لعن الله النامصة والمتنمصة ، والواصلة والمتوصلة ، والواشمة والمتوشمة ، والمتفلجات للحسن » ، قال جابر بن زيد ، عن رسول الله ﷺ : « لعن الله الواشمة والمتوشمة ، والواصلة والمتوصلة ، والواشرة والمستوشرة ، ومانع الصدقة » .

قال أبو عبيدة : بلغنى عن أبى هريرة : سن رسول الله ﷺ عشر سنن فى الإنسان ، خمس فى الرأس ، وخمس فى الجسد ، فاللواتى فى الرأس : فرق الشعر ، وقص الشارب ، والسواك ، والمضمضة ، والاستنشاق . واللواتى فى الجسد : نتف الإبطين ، وتقليم الأظفار ، والاستحداد ، والختان ، والاستنجاء . فهؤلاء أشياء فى الجسد شملتها هؤلاء الأحاديث ، بعض يجب تناولها ، وبعض تقر . قال الربيع : النامصة التى تأخذ من شعر حاجبها ليكون رقيقاً معتدلا ، والمتنمصة التى تفعل بها ذلك ، والواصلة التى تصل شعر رأسها ليقال إنه طويل ، والمتوصلة التى تصل لها ، والواشمة التى تجعل الوشم فى وجهها وفى ذراعيها ، والمتوشمة التى تفعل بها ذلك ، والمتفلجات التى يفلجن للحسن بين أسنانهن ، وأراد رحمه الله بذلك التفسير

أن النامضة والواصلة والواشمة الفاعلة لذلك فى جسم غيرها ، فها فى وجهها وحاجبها عائد للمرأة لا للنامصة والواصلة والواشمة ، وأن المتنمصة والمتوصلة والمتوشمة صاحبة الجسم المفعول بها ذلك ، وهى الطالبة أن يفعل بها ذلك ، فالتفعل بمعنى الاستفعال للطلب ، وقد روى بصيغته فى الوسطين هكذا : الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، وقيل النامصة التى تزيل شعر الوجه بالمنقاش ، والواضح أن يفسر ذلك كله بمن يفعل ذلك فى نفسه أو فى غيره ، ومن يطلب أن يفعل ذلك فى نفسه أو فى غيره ، ويلتحق بذلك زج الحاجبين ليتوهم أنها مقرونتهما ، أو إزالة ما بينهما لتوهم الفاج وإزالة ما فى وجهها من شعر فى الشارب ، أو موضع اللحية أو الجبهة أو غير ذلك ، أو أن يكون بيدها أصبع زائدة ، أو فى فيها سن زائدة أو طويلة ، أو فى ساقها شعر أو نحو ذلك من كل ما يقبحها ، فإنه لايجوز تغيير ذلك ولو بقصد أن لاتقبح عند زوجها ، لأن ذلك من تغيير خلق الله إلا ما يعطلها عن العمل أو المضغ أو يوجعها أو يكون منه ضر فلها نزعه ، والصحيح أنه يجوز نزع ما يقبحها من لحية وعنفقة ، وسن وشارب ونحو ذلك ، ولو لم يكن لها زوج ، والحديث إنما جاء فى طلب الحسن لا فى إزالة القبح ، فإزالته جائزة ، وأجاز الحنابلة بإذن الزج الحف والتحمير والتطريف ، ومن طريق أبى إسحاق ، أنه دخلت امرأته على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال ، فقالت ، إن امرأة تحف جبينها لزوجها ، فقالت : أميطى عنك الأذى ما استطعت ، ومنع النووى والشيخ أحمد بن محمد بن بكر الحف ، ولايجوز فعل شىء من ذلك رياء ولا خداعاً ، فمن تصل شعرها بشعر تغر الناس بأنها طويلة الشعر لايجوز لها ذلك ، وإن فعلت ذلك الوصل لتحسن عند زوجها جاز عند قوم ، والجمهور على منع وصل الشعر بشعر أو غيره مطلقاً . وقال الليث وكثير من الفقهاء ، بجواز وصله بغير الشعر كخرقه ، وخرج أبو داود بسنده صحيح عن سعيد بن جبير : أنه لابأس بالقراميل ، وبه قال

أحمد والفرمل بنت طويل ، والمراد خيوط من حرير أو غيره يشبهن ذلك النبات ومن ذلك نشر الأسنان لترق فلايجوز ، ومن ذلك قص الناصية لايجوز كما قال الربيع عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد بلاغا، عن معاوية بن أبي سفيان قال ، وهو على المنبر عام حج ، فتناول قصة من شعر فى يد حرسى فقال : يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت مثل هـذه نساؤهم » ورواه البخارى موصلا ، وفى رواية له ولمسلم والطبرانى مثله فى وصل الشعر بالشعر .

قال الطبرانى الكبير بسنده إلى ابن مسعود ، عن رسول الله ﷺ وعلى آله : « لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون ، والواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة » قال أحمد والبخارى ومسلم وأبو يعلى بسنده إلى ابن مسعود ، عن رسول الله ﷺ : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، والمغيرات خلق الله » ولقول يلزم فى وجهه وشم أو غير وجهه من امرأة أو رجل إزالته بما أمكن وإن لم يمكن أجزته التوبة .

قال أنس : إن النبي ﷺ كان لا يتنور وإذا كثر شعره حلقه ، وسند الحديث ضعيف . قال البيهقى من مرسل أبي جعفر الباقر : كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة ، وله شاهد موصول عن أبي هريرة ، لكنه ضعيف السند أخرجه البيهقى ، قال الترمذى إلى أنس بن مالك : إن النبي ﷺ وقت لهم فى كل أربعين ليلة تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة . وقال بسند آخر إلى أنس ابن مالك : وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة

ونتف الإبط لا تترك أكثر من أربعين يوماً . ونقول : لعل المراد إن لم تطله فلابد من إزالتها يوم أربعين ، وإن طالت قبلها أزيلت قبلها ، وأما الحمام فروى أنه ﷺ دخل حمام الجحفة ، قال القسطلانى هو موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث كما قاله الحافظ بن كثير ، بل لم تعرف العرب الحمام ببلادهم إلا بعد موته ﷺ وعلى آله .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لاملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثا فى الأسماء والكنى

قال ﷺ : « سموا السقط يثقل الله تعالى به ميزانكم فإنه يأتى يوم القيامة ويقول أى ربى أضاعونى فلم يسمونى » رواه ميسرة فى مشيخته عن أنس . قال ﷺ وعلى آله : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم » ، فنقول هذا فيمن يتشرف بذكر أبيه .

قال ﷺ وعلى آله : « إن هذه الأمة تدعى يوم القيامة بأمهاتهم ستراً لهم » ، فنقول هذا فيمن يكون السوا فى ذكر أبيه ، كان ﷺ يقول : « تسموا بأسماء الأنبياء ولاتسموا بأسماء الملائكة » كان ﷺ وعلى آله إذا لم يحفظ اسم الرجل قال : يا ابن عبد الله أو ياعبد الله .

قال ﷺ : « أحب الأسماء إلى الله تعالى عبدالله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » والمراد إما أن عبدالله وعبد الرحمن أصدق أيضاً ، بل هو أشد صدق وزاد بالأحبية وإما أن دعوى العبودية قد تكذبها المعاصى ، فالوالد يسمى الولد بذلك ، وقد لا يصدق فى تسميته بغفلته ، معناها أو عدم عمله بمعناها ، وأيضا قد يتخلق الولد بنقيضها بخلاف الكسب والاهتمام ، فإنه لا يخلو منهما أحد ، روى ابن أبى شيبة أوله ، ولفظ الحاكم والطبرانى عن أبى زهير الثقفى ، عنه ﷺ : « إذا سميتم فبعدوا » ، أى قولوا عبدالله أو عبد الرحمن أو عبد العزيز وهكذا . ولفظ الطبرانى : « أحب الأسماء إلى الله ما تعبد له ، وأصدق الأسماء همام وحارث » ، أراد ﷺ أن ينهى عن التسمية بيعلى وبركة وأفلح ويسار ونافع ونحو ذلك ، ثم سكت ولم ينه ، ولما كبر عمر أراد أن ينهى ثم تركها ، ولفظ ابن ماجة : لئن عشت لأنهين إن شاء الله أن يسمى : رباح ونجيح وأفلح ويسبار . قال ابن أبى شيبة : إن رسول الله ﷺ نهى أن نسمى رقيقنا أفلح ونافعاً ورباحاً ويساراً . رأى عمر رضى الله عنه رجلا يكنى بأبى عيسى

فنهاه عن ذلك فقال إنما كنانى بذلك رسول الله ﷺ فقال له عمر : إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكناه بأبى عبدالله ، فلم يزل ينادى بأبى عبدالله حتى مات ، ولعل عمر رضى الله عنه لم يصدقه فى أنه ﷺ سماه وإلا فإنه لا يحل لأحد نقض ما فعله رسول الله ﷺ ، ولو نسخ لبلغ رسول الله ﷺ إلى الناس النسخ ، بقى أن يقال لم يذكر غفران الذنوب ، قال ابن عمر : جمع عمر مرة كل غلام فى المدينة اسمه اسم نبى فأدخلهم الدار ليغير أسماءهم ، فجاء آباؤهم فأقاموا البينه أن رسول الله ﷺ هو الذى سماهم فخلى سبيلهم ، وذلك أنه لم يصله هذا ولا قوله : تسموا بأسماء الأنبياء ، ولما بلغه ذلك أجازه .

قال أنس : كنى رسول الله ﷺ وعلى آله على بن أبى طالب أبا تراب حين رآه نائماً فى المسجد وقد أصابه التراب ، فما كان اسم أحب إلى علىّ من ذلك الاسم .

قالت عائشة رضى الله عنها قلت : يارسول الله كل صواحبى لهن الكنى ، فقال ﷺ تكنى بابنك عبدالله بن الزبير ، فكانت تكنى بأم عبد الله ، لأن الخالة أم ، وهذا بالسند أصح مما روى أنها كنيت أم عبد الله لسقط لها سمته عبد الله .

كان ﷺ وعلى آله كثيراً ما يغير الاسم القبيح إلى غيره . قال أنس : غير رسول الله ﷺ اسم جويرة إلى لفظ جويرة وكان اسمها برة ، وكذلك زينب بنت أبى سلمة كان اسمها برة فقال : « تزكى نفسها » ، فسماها زينب ولفظ ابن أبى شيبة إلى أبى رافع عن أبى هريرة : أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكى نفسها فسماها رسول الله ﷺ زينب .

دخل رجل على رسول الله ﷺ وعلى آله فقال له : ما اسمك ؟ قال حازم . فقال له رسول الله ﷺ : بل أنت مطعم فسماه ولعله بفتح العين .

قال ابن مسعود رضى الله عنه : سمع رسول الله ﷺ رجلا ينادى ياأبا الحكم ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال له : « إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلا تكنوا أبا الحكم » ، قال إن قومى إذا اختلفوا فى شىء أتونى فحكمت بينهم فرضى كل من الفريقين بحكمى ، فقال : « ما أحسن هذا فما لك من الولد ؟ » قال : جماعة وسمى له واحداً اسمه شريح . قال : « فأنت أبو شريح » ، ولفظ أبى داود : فما لك من الولد ؟ قال شريح ومسلم وعبدالله . قال : فمن أكبرهم ؟ قلت شريح قال : فأنت أبو شريح . رأى رسول الله ﷺ وعلى آله رجلا اسمه أصرم . فقال بل أنت زرعة . وكان يسمى عبد شر إلى عبد خير .

قال ابن المسيب كان اسم جدى حزنا ، فسماه رسول الله ﷺ سهلا ، فقال لا أغير اسماً سمانيه أبى . قال ابن المسيب : فمازلت فينا حزونة بعد.

روى أنه ﷺ وعلى آله غير اسم العاصى ، وعزير وعبلة وشيطان غراب وحباب وشهاب وحرب ، وسماه سلماً والأجدع ، وقال إن الأجدع شيطان .

غير عمر رضى الله عنه اسم الأجدع وسماه مسروق بن عبد الرحمن ، فكان ينادى به ، ولفظ ابن ماجة إلى الشعبى عن مسروق : لقيت عمر بن الخطاب فقال : من أنت ؟ فقلت مسروق بن الأجدع ، فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الأجدع شيطان » وذكر أبو داود أنه ﷺ سمى شهاباً هشاماً ، حرباً سلماً ، والمضطجع المنبعث ، وأرضا عفرة حضرة ، وشعب الضلالة شعب الهدى ، وبنى الرشدة ، وبنى معاوية بنى رشدة .

غير ﷺ وعلى آله اسم منبطح إلى منبعث ، قال النخعى : كانوا يكرهون أن يسمى الرجل غلامه عبد الله مخافة أن يكون معتقه . قال

ابن عباس : نادى رجل رجلا يا أبا القاسم ، فالتفت رسول الله ﷺ فقال الرجل : يارسول الله لم أعنك إنما دعوت فلاناً . فقال رسول الله ﷺ حين ذاك : « تسموا باسمى ولاتكنوا بكنيتى » ، ورواه ابن أبى شيبة ، عن أبى هريرة وجابر بن عبد الله وأنس ، لكن عن الأولين مجرد تسموا باسمى ، ولا تكنوا بكنيتى ولفظه عن أنس : كان رسول الله ﷺ بالبقيع فنادى رجل رجلا إلى آخر مامر بعينه ، وفى رواية : فى السرق ، وفى رواية : « من تسمى باسمى فلا يكتن بكنيتى ، ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسم باسمى »

وبلغ رسول الله ﷺ وعلى آله أن رجلا سمى ابنه أبا القاسم فقال : « سمه عبد الرحمن وإنما جعلت قاسما أقسم بينكم » ، ثم رخص . قال ﷺ وعلى آله : « والذى أحل اسمى وحرم كنيتى ، وما الذى حرم كنيتى وأحل اسمى » . كان محمد بن الحنفية يقول : قال أبى قلت : يارسول الله إن ولدلى بعدك ولد أفأسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم . رواه أبو عيسى الترمذى ، وزاد فكانت رخصة لى . كان ﷺ وعلى آله يقول : « لا يدخل النار عبد تسمى بأحمد أو محمد » أى تسمى باسمه واتبعه ، وحاصل ذلك أن التسمية به معوان للتقوى .

قال الخطيب إلى على عنه ﷺ وعلى آله : « إذا سميتم محمداً فلا تضربوه ولا تقبحوه وأكرموه وأوسعوا له فى المجلس » ، ولفظ البزار عن أبى رافع عنه ﷺ : « إذا سميتم محمداً فلا تضربوه ولا تحرموه » قال ﷺ وعلى آله : « بورك فى محمد وفى بيت فيه محمد ، ومجلس فيه محمد » .

قال ﷺ وعلى آله : « ماضر أحدكم أن يكون فى بيته محمدان وثلاثة وأكثر » ، قال ابن عمر : رأى رسول الله ﷺ شخصاً يلعن ولده ، وكان اسمه محمداً فقال ﷺ : « تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم » ، قال على : من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً حوله الله ذكراً إن كان أنثى ،

ولهذا قال عطاء : بلغنا أنه مايسمى مولود فى بطن بمحمد إلا جاء ذكراً . قال ابن وهب : فنويت سبعة كلهم جاءوا ذكوراً من أجل تسميتهم محمداً فى بطن أمهم ، وروى عن كعب الأحبار رضى الله عنه أنه حمى الله تعالى اسم محمد وأحمد إن يتسمى بهما أحد قبل ظهوره ، ﷺ ، فأما أحمد الذى ذكر فى الكتب وبشر به عيسى عليه السلام فمنع الله أن يسمى به أحد قبله ، حتى لا يدخل اللبس والشك على ضعيف اليقين ، ونقول : أول من تسمى بأحمد أبو الخليل بن أحمد ، وأما محمد فلم يتسم به أحد من العرب ولا غيرهم إلا حين شاع قبل مولده أن نبياً يبعث اسمه محمد ، فسمى به جماعة من العرب أبناءهم بذلك رجاء لذلك : محمد بن عدى بن ربيعة التميمى السعدى ، ومحمد بن أيلحة بن الجلاح ، ومحمد ابن الحارث بن خديج بن خويص ، ومحمد بن أسامة بن مالك بن حبيب العنبرى ، ومحمد بن البراء البكرى ، ومحمد بن حرماز بن مالك اليعمرى ، ومحمد بن حمران الجعفى ، ومحمد بن خزاعى السلمى ، ومحمد بن خولى الهمدانى ، ومحمد بن سفيان بن مجاشع ، ومحمد اليحمدى الأزدى ، ومحمد بن يزيد ، ومحمد الأسيدى ، ومحمد الفقيمى ، ولم يدركوا الإسلام إلا محمد بن البراء فإنه أدركه وأسلم ، ذكر ذلك السهيلى وتبعه القسطلانى والشعرانى .

روى أنه جاء رجل إلى عمر رضى الله عنه فقال له : ما اسمك ؟ قال جمرة . قال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب . قال : ممن ؟ قال : من الحرقة . قال أين مسكنك ؟ قال مجرة النار . قال : بأيها ؟ قال : بذات لظى . قال عمر رضى الله عنه أدرك أهلك فقد احترقوا . فذهب الرجل فوجدهم قد احترقوا ، كما قال رضى الله عنه .

قال ابن أبى شيبة والترمذى ، إلى نافع ، عن ابن عمر : أن ابنة لعمر يقال لها عاصية ، فسماها رسول الله ﷺ جميلة ، كانوا يسمون العاصى والعاصية ، بمعنى التجبر والترفع عن الذل .

قال إلى عبد الله بن سلام : قدمت على رسول الله ﷺ وليس اسمى عبد الله بن سلام ، فسمانى رسول الله ﷺ عبد الله بن سلام . قال إلى عمر : قال لصهيب : مالك تكنى بأبى يحيى وليس لك ولد ؟ قال : كنانى رسول الله ﷺ بأبى يحيى . ورواه ابن ماجة لكناية الرجل قبل أن يولد له .

قال إلى أنس : كان النبى ﷺ يأتينا فيقول لأخ لى وكان صغيراً ، يا أبا عميرة . ولفظ أبى داود إلى ثابت ، عن أنس : كان رسول الله ﷺ يدخل علينا ولى أخ صغير يكنى أبا عمير ، وكان له نقر يلعب به ، فمات فدخل عليه النبى ﷺ ذات يوم فرآه حزيناً فقال : ما شأنه ؟ قالوا : مات نقره . فقال : يا أبا عمير ما فعل النقير ؟ فهذه كناية بالولد لمن لا ولد له .

قال إلى الشعبى ، عن أبى جبيرة بن الضحاك ، فينا نزلت معشر الأنصار : (ولاتنابزوا بالألقاب) ، قدم علينا النبى ﷺ والرجل منا له الاسمان والثلاثة ، وكان النبى ﷺ ربما دعاهم ببعض تلك الأسماء ، فيقال يا رسول الله : إنه يغضب من هذا ، فنزلت : (ولاتنابزوا بالألقاب) .

قال الحاكم بسنده إلى جابر عنه ﷺ : « سموا أسقاطكم فإنها من أفراطكم » قال : البخارى بسنده إلى جابر بن عبد الله ، عنه ﷺ : « سم ابنك عبد الرحمن » قال الحاكم إلى جابر بن عبد الله ، عنه ﷺ : « سموه بأحب الأسماء إلىّ حمزة » .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لاملجأ من الله إلا إليه .

اربعون حديثا فى السلام والاستئذان

قال الترمذى إلى أبى سعيد : إن أبا موسى استأذن على عمر فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فقال عمر : واحدة ثم سكت ساعة ، ثم قال : السلام عليكم أأدخل ؟ فقال عمر : ثنتان . ثم قال : السلام عليكم أأدخل ؟ فقال عمر : ثلاث ثم رجع . فقال عمر للبواب : ماصنع ؟ قال رجع . قال : على به ، فلما جاءه قال : ما هذا الذى صنعت ؟ قال : السنة . قال : والله لتأتين على هذا ببرهان ولأفعلن ، قال : فأتانا ونحن رفقة من الأنصار . فقال : يا معشر الأنصار ألستم أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ : الاستئذان ثلاث وإن أذن لك وإلا فارجع ، فجعل القوم يمازجون ، قال أبو سعيد : ثم رفعت رأسى إليه فقلت : ما أصابك فى هذا من العقوبة فأنا شريكك ، قال : فأتى عمر إليهم فأخبره ، فقال عمر : ماكنت عملت بهذا . قال ابن عباس : أخبرنى عمر أنى أستأذنت على رسول الله ﷺ ثلاثاً فأذن لى ولم يحفظ عمر أنه قال ﷺ : فإن أذن لك وإلافارجع ، وفى رواية عن أبى بردة : جاء أبو موسى إلى بيت عمر فقال : السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له . فقال : السلام عليكم هذا أبو موسى ، السلام عليكم هذا الأشعرى ، ثم انصرف فقال عمر رضى الله عنه : ردوا علىّ ردوا علىّ فجاء فقال : يا أبا موسى ما ردك كنا فى شغل . قال أبو موسى : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع ، فقال عمر رضى الله عنه : لتأتينى على هذا ببينة وإلا فعلت وفعلت ، فذهب أبو موسى ، فقال عمر : إن وجد بينة ستجدونه عند المنبر عشية ، وإلا لم تجدوه ، ولما أن جاء العشى وجدوه مع جماعة من الصحابة فى المسجد ، فقال أبو موسى لأبى سعيد الخدرى : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ قال : الاستئذان ثلاث ، فقال بلى ، ثم قال لأبى الطفيل : يا أبا الطفيل ألم تعلم إلى آخر قال : بلى ، ثم قال أبو الطفيل :

يا ابن الخطاب لاتكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال عمر رضى الله عنه : سبحان الله ، سبحان الله ، إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت وإنى لم أتهم أبا موسى ، وإنما خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ ، ثم صار عمر رضى الله عنه يقول : ألهانى الصفق بالأسواق حتى خفى على مثل هذا من أمر رسول الله ﷺ ، وفى رواية أبى داود أن عمر هو الذى دعا أبا مرسى فأتاه أبو موسى فكان ذلك فجاء إلى أبى سعيد فى مجلسه الأنصار فزعاً من وعيد عمر ، فصدقه أبو سعيد فى الحديث ، فقال : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فقام أبو سعيد معه فشهد له ، وفى رواية له أيضا أنه أتاه بأبى فشهد فقال أبى : ياعمر لاتكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ ، وفى رواية له أنه قال لأبى موسى : لا أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله شديد .

قال ابن عمر : نادى رجل رسول الله ﷺ وهو فى منزله ، فقال له رسول الله ﷺ : « لبيك » ثم ناداه الثانية ، فقال : « لبيك » ثم ناداه الثالثة فقال : « لبيك » قد جئتك ، فخرج إليه ﷺ .

قال عوف بن مالك أتيت رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك وهو فى قبة ن أدم فسلمت عليه فرد على وقال : أدخل . قلت : أكلى يا رسول الله ؟ قال : كلك . فدخلت . فنقول ، قال ذلك لأن القبة صغيرة كما قال عثمان ابن أبى العاتكة ، فظن أنه يريد الدخول بالرأس والعنق مثلا ، وقال أبو داود : قال أكلى مزاحاً ، وعن ابن عباس فى قوله تعالى : (فيها متاع لكم) ، هو الخلاء والبول لاجناح على الرجل إذا دخل البيوت غير المسكونة لذلك .

كان ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول : السلام عليكم ، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور ، وجاء رجل فوقف على باب رسول الله ﷺ

مستقبل الباب ، فرآه النبى ﷺ فقال له : « هكذا عنك ، وهكذا ، فإنما الاستئذان من النظر وإذا دخل البصر فلا إذن » ، أى قد حصل الدخول فما الإذن . قال ﷺ وعلى آله : « إذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن » ، وفى رواية عنه ﷺ : « رسول الرجل إلى الرجل إذنه » وكان نافع يقول : ليس على الرجل إذا دعى استئذان ، وذلك إذا خلى المسكن لدخول المدعو ، إما داع يدعو وأهله منتشرة فى المسكن ، أو ما يحب ستره ، وقد عرف الداعى أنه يحتاج إلى استئذان لذلك فلابد من أن يستأذنه أو يعلمه بالحضور عند الباب .

قال عطاء بن يسار : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أستأذن على أمى ؟ فقال : نعم . فقال الرجل : إنى معها فى البيت . فقال رسول الله ﷺ : « استأذن عليها » ، فقال الرجل : إنى خادمها . فقال ﷺ : « استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة ؟ » قال : لا . قال : استأذن عليها . وأجاز الفقهاء الدخول على أصم ومن لايطيق الإذن أو المنع كمرض بلا استئذان لمصالحهم ، وفى رواية عن ابن عباس موقوفة عليه : « استأذن ولو على أخواتك الأيتام اللاتى فى حجرك ومعك فى بيت واحد ، وعلى والدتك وزوجك » ، ونقول : وجه ذلك فى الزوج مبالغة الإحسان لعلها فى حال تستحى أن تراها عليه ، أو كان معها امرأة غير محرمة لك ، وجاء الأثر : أن استئذان الرجل فى بيته جفاء ، لكن إذا ظن أن فيه منكشفة ممن لا ينظر إليها فعل علامة كالتنحنح وتحريك السلسلة ، ومن مبالغة الإحسان ما روى عن ابن مسعود عنه : كان إذا جاء إلى باب داره تنحنح وبصق ، ولا وجوب لذلك ولا تأكيد .

كان رسول الله ﷺ وعلى آله يرخص فى الإذن بغير كلام بجعل علامة حتى تترك ، كما قال ﷺ لابن مسعود رضى الله عنه : « إذنك على أن يرفع الحجاب وأن تستمع لسوادتى حتى أنهاك » ، وكما قال على

كان لى من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها ، فإذا أتيته استأذنته ، وإن وجدته يصلى تنحنح فدخلت ، وإن وجدته فارغاً أذن لى ، وفى رواية . كان لى من رسول الله ﷺ مدخل بالليل ومدخل بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح . ونقول : التنحنح فى الصلاة للإذن قبل تحريم الكلام فيها ، ومعنى قوله : إذا دخلت بالليل تنحنح إذا أردت الدخول إلخ ، أو إذا دخلت أعلمنى بتنحنحه أنه فى البيت .

كانت الصحابة إذا جاءوا إلى بيت الذى يريدون الدخول عليه ولم يسمع كلامهم يدقون عليه الباب حتى يخرج . فنقول : برفع يخرج على أن حتى ابتدائية أى فهو يخرج ، وليست للغاية لأنهم لايدومون على الدق إلى أن يفتح ، بل ضربة أو ضربتين أو ثلاثا .

قال جابر بن عبد الله : أتيت رسول الله ﷺ فى أمردين كان على ، أى فدققت الباب فقال : من ذا ؟ فقلت : أنا . فخرج وهو يقول : أنا أنا كأنه كرهها . رواه الترمذى إلى محمد بن المدر ، إلى جابر بن عبد الله ، وقال : حسن صحيح ، ثم إنى تذكرت أن فى قصة أبى موسى مع عمر السابق جواز استعمال الأكابر البواب ، إذ قال عمر للبواب : ما صنع ؟ ومن أدلة ذلك أيضاً قول أبى موسى لأكونن بواباً لرسول ﷺ اليوم ، فأقره النبى ﷺ ، وقد جلس ﷺ وعلى آله عند الباب على شفير بئر إريس ، ثم جاء أبو بكر فدق الباب رضى الله عنه فقال له أبو موسى : قف حتى أستأذن لك رسول الله ﷺ ، وكذلك فعل مع عمر وعثمان .

كان ﷺ وعلى آله يقول : « من اطلع فى بيت قوم بغير إذن فرمو ففقئوا عينه فلادية له ولا قصاص » ، وفى رواية الترمذى إلى أبى ذر « من كشف ستراً فأدخل بصره فى البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حداً لايحل له أن يأتيه ، ولو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينه ما غبرت عليه وإن مر رجل على باب لاستر له غير معلق فنظر

فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت » ، وهذا كما روى الترمذى إلى أنس أنه ﷺ كان فى بيته فاطلع عليه رجل فأهوى إليه بمشقص فتأخر الرجل . وقال حديث حسن صحيح ، وروى أيضاً إلى سهيل بن سعد الساعدى أن رجلا اطلع على رسول الله ﷺ من حجر أى كوة فى حجرة النبى ﷺ ، ومع النبى ﷺ مدراة يحك بها رأسه ، فقال النبى ﷺ : « لو علمت أنك تنظر لطعنت بها فى عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » ، قال ربعى ابن خراش : جاء رجل من بنى عامر فاستأذن رسول الله ﷺ وهو فى بيته فقال : أألج ؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه : اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان وقال له : قل السلام عليكم أأدخل . فسمع الرجل ذلك من رسول الله ﷺ ، فقال السلام عليكم أأدخل ؟ ؟ فأذن له رسول الله ﷺ فدخل . قال ﷺ : « لا تأذنوا إلا لمن يبدأ بالسلام » ، وهذا كما قال ﷺ السلام قبل الكلام ، وكما قال ﷺ : « لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم » . رواهما الترمذى عن جابر ابن عبد الله بسنده ، وقال فى الثانى إنه منكر .

قال سعيد بن جبير : كان ابن عباس رضى الله عنهما يقرأ : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا ، وقال إنما تستأنسوا وهم من الكاتب ، وكذلك فى مصحف ابن مسعود ، حتى تسلموا عل أهلها وتستأذنوا ، فابن عباس رضى الله عنهما أوجب السلام فى البيوت المسكونة ، وأوجب تقديمه على الاستئذان ، وجمعت أدلة وجوبه والرد على من توهم عدم الوجوب فى جزء ، وقيل لعطاء أواجب السلام إذا خرج من البيوت ؟ قال : الله يقول : (فإذا دخلتم) إلخ وقال : (لا تدخلوا) إلخ فقال : لا أعلم عن أحد وجوبه ، ولكن هو أحب إلىّ ، يعنى أن السلام أوجبه الله عند الدخول بالاستئذان وأمر به عند الدخول ، ولا أعلم أحداً أوجبه عند الخروج أو أمر به عنده ، ولكن السلام أحب إلى عند الخروج من تركه .

قال قيس بن سعد : كان باب رسول الله ﷺ يقرع بالأظافير أدباً مع رسول الله ﷺ ، قال قيس بن سعد : زارنا رسول الله ﷺ فى منزلنا ، فقال : « السلام عليكم ورحمة الله » فرد أبى رداً خفياً فقلت ألا تأذن لرسول الله ﷺ ؟ فقال : ذره حتى يكثر علينا من السلام ، فقال رسول الله ﷺ : « السلام عليكم ورحمة الله ، فرد سعد رداً خفياً ثم قال رسول الله ﷺ السلام عليكم ورحمة الله » ثم رجع رسول الله ﷺ فاتبعه سعد فقال : يارسول الله إنى كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام فانصرف معه رسول الله ﷺ ، فأمر له سعد بغسل فاغتسل ، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أوورس فاشتمل فيها ، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول : « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد » قال : ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام ، فلما أراد الانصراف قرب له سعد حماراً وطىء عليه بقطيفة فقال سعد : ياقيس اصحب رسول الله ﷺ فصحبته . فقال لى رسول الله ﷺ : اركب معى ، فأجبت فقال : إما أن تركب وإما أن تنصرف فانصرفت . وفى الحديث جواز ركوب القطيفة بخلاف جلد النمر ، فإنه لايجوز ركوبه ، كما روى ابن أبى شيبة : كان النبى ﷺ ينهى عن ركوب النمور . رواه بسنده إلى ريحانة ، وذكروا عن ابن جريج أنه قال لعطاء : إذا لم يكن فى البيت أحد أفأسلم ؟ قال : قل السلام على النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام على أهل البيت ورحمة الله . فقال : عمن تؤثر هذا ؟ قال سمعته ولم يؤثر عن أحد .

قال عبدالله بن عمرو بن العاص : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله أى الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرى السلام على من عرفت ومن لم تعرف » . قال الأعمش عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولن تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على أمر إذا أنتم فعلتموه تحاببتم : أفشوا

السلام بينكم » . وكان ابن عمر يقصد السوق ليسلم على كل من يلقى ، فيرجع ولا حاجة له إلا ذلك ، وكان يقول : إذا سلمت فاسمع ، وإذا رددت فاسمع .

قال الترمذى إلى عوف ، عن أبى رجاء ، عن عمران بن حصين : أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال السلام عليكم . فقال النبى ﷺ : عشر وجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال النبى ﷺ : عشرون . ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فقال النبى ﷺ ثلاثون . وهذا حديث حسن غريب من طريق عمران بن حصين ، وفى رواية عقب ذلك : ثم جاء آخر يعنى رابعاً فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فرد عليه رسول الله ﷺ وقال : أربعون . ثم قال لنا رسول الله ﷺ : « هكذا تكون الفضائل » ، رواه أبو معاذ بن أنس ، قال محمد بن عمرو بن عطاء : كنت جالساً عند ابن عباس فسلم عليه رجل من اليمن فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وزاد شيئاً ، فقال ابن عباس ، وقد ذهب بصره : من هذا ؟ قالوا : هذا اليمانى الذى يغشاك فعرفوه إياه ، فقال ابن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة . وقال يحيى بن سعيد : سلم الرجل على ابن عمر فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات . فقال له ابن عمر : وعليك ألف إثم ، كأنه كره ذلك .

قال أبو أمامة : رجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : أولاهما بالله ، أى من بدأ منهما فهو أولى برحمة الله . رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وفى رواية : أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام . قال ﷺ : « ثلاث يصفين لك ود : أخيك تسلم عليه إذا لقيته ، وتوسع له فى المجلس ، وتدعوه بأحب أسمائه إليه » .

قال ﷺ : « من موجبات الرحمة والمغفرة بذل السلام وحسن الكلام » . كانت الصحابة إذا طلع الرجل عليهم من بعيد يبادرونه بالسلام

قبل أن يسلم عليهم ، يبتغون ذلك الفضل . قال ﷺ : « إذا لقى أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدد ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً » ، قال أنس : إنه كنا مع رسول الله ﷺ فتفرق بيننا شجرة ، فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض .

قال ﷺ وعلى آله : « السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه فى الأرض فأفشوه بينكم » . قال ﷺ وعلى آله : « إذا سلم أحدكم فليقل السلام عليكم فإن الله هو السلام فلا تبدءُوا قبل الله بشىء » ، أى لاتقولوا عليكم السلام فى بدء السلام ، وأما الجمع فيدخل الملائكة ، وفى رواية : « لا يقل أحدكم عليك السلام فإنها تحية الموتى وليقل السلام عليكم » ، ويروى سلام عليكم ، ومعنى كونه تحية الموتى أنه لاجواب له ، وروى الترمذى بسنده إلى أبى تميمة ، عن رجل من قومه : طلب النبى ﷺ فلم أقدر عليه ، فجلست فإذا نفر هو فيهم ولا أعرفه وهو يصلح بينهم ، فلما فرغ قام معه بعضهم فقالوا : يارسول الله ، فاما رأيت ذلك قلت : عليك السلام يارسول الله ، عليك السلام يارسول الله ، عليك السلام يارسول الله ، قال : « إن عليك السلام تحية الميت » ، ثم أقبل على فقال : « إذا لقى الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، ثم رد النبى ﷺ قال : « وعليك ورحمة الله وعليك ورحمة الله » ، وفى الحديث جواز الاقتصار فى الرد علىّ وعليك ، ومنه حديث أبى هريرة فى الذى دخل المسجد فصلى ، ثم سلم على رسول الله ﷺ فقال : وعليك ارجع فصل الحديث الطويل .

قال ﷺ وعلى آله : « إن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام ، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم » فهذه سنة ثوابها أكثر من ثواب الفرض ، فإن الرد فرض ومن هو خيرهم الملائكة ، وسواء لم يردوا له عمداً أوجهلا أو لعدم سماعهم أو اشتغالهم بأمر . قال ﷺ وعلى آله : « أبخل الناس من بخل بالسلام »

قال الترمذى بسنده إلى أبى هريرة قال ﷺ وعلى آله : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الثانية » ، وزاد غير الترمذى : « ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا فيه من الخير بعده ، وإن خاضوا فى الشر كان عليهم » ، قال كلدة بن حنبل : بعثنى صفوان بن أمية إلى رسول الله ﷺ بلبن ولبأ وضغابيس أى ببناء موحدة فمثناة فدخلت عليه ولم أستأذن ولم أسلم ، فقال النبى ﷺ : « ارجع فقل السلام عليكم أأدخل » وذلك بعد ما سلم صفوان واللبأ كعنب ما يعقد من اللبن عقب الولادة ، والضغبوس القثاء الصغيرة ، وقيل نبت يسلق بالخل والزيت فيؤكل .

قال ﷺ : « إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم يكن سلامك عليك بركة وعلى أهل بيتك » ، قال ﷺ وعلى آله : « إذا أتى أحدكم باب حجرته فليسلم ، فإنه يرد قرينه الذى معه من الشياطين ، فإذا دخلتم حجرتكم فسلموا يخرج ساكنها من الشياطين » ، والحديث قبل هـذا رواه الترمذى وقال : حسن صحيح غريب : ولفظه بسنده إلى سعيد بن المسيب إلى أنس ، قال لى رسول الله ﷺ : « يابنى إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك » ، قال الترمذى إلى شعبة إلى سيار كنت أمشى مع ثابت البنانى ، فمر على صبيان فسلم عليهم فقال ثابت : كنت مع أنس فمر على صبيان فسلم عليهم ، فقال أنس كنت مع النبى ﷺ فمر على صبيان فسلم عليهم . هذا حديث حسن صحيح ، فنقول : السلام على الصبيان سنة ، والحديث يشمل الصغار الذين لايتكلمون ، والذين لايردون الجواب ، إذ لاتكليف عليهم ، ومن ذلك ماروى عنه ﷺ : « كان إذا مر على الصبيان قال السلام عليكم يا صبيان » وما روى عن أنس أنه قال : كثيراً ماكان رسول الله ﷺ يسلم علينا ونحن نلعب مع الغلمان ، ثم يأخذ بيدى ويرسلنى برسالة ويقعد فى ظل جدار ينتظرنى حتى أرجع .

قال شهر بن حوشب سمعت أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ مر فى المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود ، فألوى بيده بالتسليم ، وأشار عبد الحميد بيده ، رواه الترمذى . والمراد أنه يسلم بلسانه ، وأشار بيده كما روى أبو داود وكما قال الترمذى ، عن أبى لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لاتشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف » ، قال الترمذى إسناده ضعيف ، ورواه ابن المبارك عن أبى لهيعة ، ولم يعرفه ، وقد روى أنه ﷺ إذا مر على النسوة سلم عليهن ، ونقول : لفظ السلام على النساء السلام عليكم بالتذكير ، وكذا على الواحدة والاثنتين ، لأن معهن الملائكة ، كما يقال للواحد السلام عليكم قصداً لهم ، وقد سئل إبراهيم النخعى عن السلام بلفظ الجمع على الواحد فقال : كانوا يعمون بالتشميت والسلام ويقولون : إن مع كل إنسان ملائكة فيسلم عليهم بلفظ الجمع ، ونقول : ورد الإفراد أيضاً والمطابقة فى التذكير والتأنيث ، والأصل إذ لايخص .

قال ﷺ وعلى آله : « يسلم الرجال على النساء ، أى حيث لافتنة ، ولا يسلم النساء على الرجال » أى حيث الفتنة جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعلى آله فقال : يارسول الله الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أينحنى له ؟ قال : « لا » يعنى سلم عليه برأسه ذلك لايجوز ، قال : فيلتزمه ويقبله ؟ قال : « لا إلا أن يقدم من سفر » قال : أياخذ بيده ويصافحه ؟ قال : « نعم » نقول : فلا يسلم باليد أو الرأس ، ولا يسوى السلام ولا فى الرد ، وقد مر حديث : « سلم على من عرفت ومن لم تعرف » ، ولهذا لما قال رجل لابن مسعود : السلام عليك يا أبا عبد الرحمن . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عند اقتراب الساعة يرجع السلام على المعارف »،

ونقول : ورد التخصيص لرسول الله ﷺ ويجوز التخصيص لغيره بعد التعميم ، ونقول : ذكر فى الحديث المعارف ، فلو خصه لأحد كونه شيخ المجلس حيث القراة لجاز ، ويعم بعده أو قبله ، ولا يخص من أحد المعرفة فقط ، قال الترمذى إلى الحسن عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد والقليل على الكثير » ، زاد محمد بن المثنى : وسلم الصغير على الكبير ، وذكر أيوب السختيانى ، ويونس بن عبيد ، وعلى بن زيد ، أن الحسن لم يسمع من أبى هريرة ، وقال إلى فضالة بن عبيد مرفوعاً : « يسلم الفارس على الماشى ، والماشى على القائم والقليل على الكثير » ، وقال حسن صحيح إلى أبى هريرة مرفوعاً ، قال : « يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير » ، وقال : حسن صحيح ، وذلك لفضل الكثير ، ولو كان الخوف لكان الكثير هم الذين يبدءون السلام ، وهكذا كلما كان الخوف يسلم المخوف منه أولا .

قال إلى أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : « لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم فى طريق فألجئوه إلى أضيقه » ، وقال : حسن صحيح ، وكان ينهى أن يصافح المشركون أو يرحب بهم ، وكان عمر يقول سموا أهل الكتاب ولا تكنوهم ، وأذلوهم ولا تظلموهم .

قال إلى أسامة بن زيد : إن النبى ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم ، يعنى يقصد المسلمين فقط ، فذلك جائز ، أو نقول : السلام على المسلمين ، أو السلام على من اتبع الهدى . قال إلى أبى سلمة : إن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ قال لها : « إن جبريل يقرئك السلام ، قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته » وفى رواية : عليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، وهو الذى فيما روى أنه إذا أرسل له ﷺ أحد السلام مع ولده قال عليك وعلى أبيك السلام ، كما قال ابن أبى شيبة عن إسماعيل ،

عن غالب : إنا لجلوس بباب الحسن إذا جاءه رجل فقال : حدثنى أبى عن جدى ، قال : بعثنى أبى إلى رسول الله ﷺ فقال : ائته فأقرئه السلام ، فأتيته فقلت : إن أبى يقرئك السلام ، فقال : « عليك وعلى أبيك السلام » ، ومعنى يقرئك يصيرك من لك قارئ لسلامه ، ممن خصه اذ هو عليهم كأحسن منه أن القلم أحد اللسانين .

قال نافع ، عن ابن عمر ، إن رجلا سلم على النبى ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه النبى ﷺ السلام ، وفى رواية مر رجل فى سكة من سكك المدينة فلقى رسول الله ﷺ ، وقد خرج من بول أو غائط فسلم عليه الرجل فلم يرد عليه ، حتى إذا كاد الرجل يتوارى فى السكة ضرب رسول الله ﷺ بيده على حائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد عليه السلام وقال : « إنه لم يمنعنى أن أرد عليك أولا إلا أنى لم أكن على طهر » ، وفى رواية : أتى رجل إلى النبى ﷺ وهو يبول فسلم عليه ولم يرد عليه السلام حتى توضأ ثم اعتذر عليه ، وقال : « إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » أو قال : إلا على طهارة . والحديث كالصريح فى أن السلام اسم من أسماء الله كما مر فى حديث آخر ، وأفاد الحديث أن الذى فى قضاء حاجة الإنسان لا يرد السلام ، وأن من ليس على وضوء أو تيمم له تأخير الرد إلى أن يتوضأ أو يتيمم ، ولعل ذلك من تمام التحية ، كما أن من تمامها الأخذ باليد ، كما قال ﷺ وعلى آله : « من تمام التحية الأخذ باليد » رواه الترمذى إلى خيثمة ، عن رجل ، عن ابن مسعود وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم ، عن سفيان ، وسأل الترمذى محمد بن إسماعيل البخارى فلم يعده محفوظاً ، وقال : إنما أراد عندى حديث سفيان بن منصور ، عن خيثمة ، عمن سمع ابن مسعود ، عن النبى ﷺ : « لا سمر إلا لمصل أو مسافر » ، وإنما يروى عن منصور ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد أو غيره :

« من تمام التحية الأخذ باليد » ، والسمر التحدث ليلا ، وأنه جاز لمسافر ومصل أى مريد قيام الليل ، فيتكلم فى بعض الأوقات ، ومن تمام التحية : السلام بحسب الحال فى الجهر والتوسط ، كما أضاف ﷺ رجلا فى بيته على ثلاث اعنز فيشربون فيحرزون له سهمه ، فإذا جاء ليلا سلم تسليماً يوقظ النائم ، ويسمع المتيقظ .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثاً فى المصافحة والمطايب والتثاؤب والمجالسة

قال البراء ، عن عازب . قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفرلهما قبل أن يتفرقا » ، وهو حسن غريب من طريق أبى إسحاق عن البراء ، ويروى عنه من طرق متعددة ، قال أبو أمامة ، قال رسول الله ﷺ : « من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو قال على يده فيسأله كيف هو ، وتمام تحيتكم بينكم المصافحة » ، وقوله أو قال : على يده من أبى أمامة أو من أحد السند ، قيل فى سند الحديث ضعف ، ولم يصح عندنا أهو ضعيف أم لا .

قال البخارى إلى عروة بن الزبير ، عن عائشة : قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ فى بيتى ، فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجرثوبه ، لله مارأيته عرياناً قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله . وهو حسن غريب باعتبار رواية الزهرى له ، عن عروة ، ومعنى عريه ﷺ انكشاف مافوق سرته ، والمراد مارأته ذهب إلى أحد بهذه الحال ، يجرثوبه فى طريقه ، إلا إلى هذا الرجل الكريم .

قال مالك ، عن أبى النضير أن أبامرة مولى أم هانئ بنت أبى طالب يقول : إنه سمع أم هانئ تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته ، يغتسل ، وفاطمة تستره بثوب ، قالت : فسلمت فقال : « من هذا ؟ قلت أنا أم هانئ . قال مرحباً بأم هانئ » ، وهو حديث صحيح قال عكرمة بن أبى جهل قال رسول الله ﷺ يوم جئته : « مرحبا بالراكب المهاجر » ، يعنى أنه هاجر بعد نسخ وجوب الهجرة ، وذلك أنه أسلم يوم فتح مكة . قال ﷺ وسلم وعلى آله : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ويستغفران ويضحك كل واحد منهما فى وجه صاحبه لايفعلان ذلك إلا لله إلا غفرلهما قبل أن يتفرقا » .

قال أبو هريرة : لقى رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان فأراد أن يصافحه ، فتنحى حذيفة فقال : إنى جنب . فقال رسول الله ﷺ : « المسلم لا ينجس إن المسلم إذا صافح أخاه تحاتت خطاياه كما يتحات ورق الشجر ، فإذ اتساءلا أنزل الله بينهما مائة رحمة تسعة وتسعين لأبشهما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مسألة لأخيه » . كان أصحاب رسول ﷺ وعلى آله إذا التقوا لم يفترقوا حتى يقرءوا هذه السورة : (والعصر إن الإنسان لفى خسر) إلى آخرها . قال أبو ذر : مالقيت رسول الله ﷺ قط إلا صافحنى ، وربما جئت أسلم عليه وهو جالس على سريره فيلتزمنى فيكون ذلك أجود وأجود .

قال ﷺ وعلى آله : « تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » . قال ﷺ وعلى آله : « لا يحقرن أحدكم من المعروف شيئاً ولو أن يلقى أخاه بوجه طلق ، ولو أن يفرغ من دلوه فى إناء أخيه ، ولو أن يؤنس الوحشان بنفسه ، ولو أن يهب الشسع ، ولو أن يكلم أخاه بكلمة طيبة » . قال ﷺ : « تبسم أحدكم فى وجه أخيه صدقة » .

قال ﷺ وعلى آله : « موجب الجنة إطعام الطعام وإفشاء السلام وحسن الكلام » ، قال ﷺ وعلى آله : « إن فى الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها . فقال أبو مالك الأشعرى : لمن هى يارسول الله ؟ قال لمن أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ، وبات قائماً والناس نيام » . كان عمر رضى الله عنه يقبّل رأس أبى بكر رضى الله عنه

قال عبد الله بن سلمة ، عن صفوان بن عسال : قال يهودى لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبى ، فقال له صاحبه : لاتقل نبى إنه لو سمعك كان له أربع أعين ، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات . فقال لهم : « لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا

النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ولا تمشوا ببرىء إلى ذى سلطان ليقتله ، ولا تسحروا ، ولا تأكلوا الربا ، ولاتقذفوا محصنة ، ولاتولوا الفرار يوم الزحف ، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا فى السبت » ، فقبلوا يديه ورجليه وقالوا : نشهد إنك نبي . فقال : « وما يمنعكم أن تتبعونى ؟ » قالوا : إن داود دعا ربه أن لايزال من ذريته نبي ، وإنا نخاف إن تبعناك تقتلنا اليهود . ومعنى قوله : كان له أربع أعين أن يشتد فرحه ، ومن شأن العين أن يقوى نظرها بشدة السرور ، وإنما ذكر لهم تلك الأمور بعد ذكر تسع الآيات : الطوفان ، والجراد ، والقمل إلى آخر التسع ، ومنهر اليد والعصا ، ولم يذكرهن الراوى لشهرتهن ، واستأنف ﷺ لهما بذكر تلك الأمور أو أرادا تسع آيات عامة أحد لكل ، فأجابهما على قصدهما ، وهماهن آيات ، لأنهن علامات السعادة والشقاوة ، وأما الاعتداء فى السبت ، فإنما ذكرت لهم لما قبل بعثه ، وأما بعده فلا سبت لهم .

قال على بن أبى طالب : قال : رسول الله ﷺ : « للمسلم على المسلم ست بالمعروف : يسلم عليه إذا لقيه ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويتبع جنازته إذا مات ، ويحب له ما يحب لنفسه » ، قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال إلى أبى هريرة مرفوعاً ، وقال : صحيح « للمؤمن على المؤمن ست خصال : يعوده إذا مرض ، ويشهده إذا مات ، ويجيبه إذا دعاه ، ويسلم عليه إذ لقيه ، ويشمته إذا عطس ، وينصح له إذا غاب أو شهد » .

قال إلى نافع : إن رجلا عطس إلى جنب ابن عمر فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله ، فقال ابن عمر : وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ علمنا أن نقول الحمد لله على كل حال . وهذا حديث غريب لايعرف إلا من رواية زياد بن الربيع ، ومع كونه غير سنة يأمر به ، كما روى أن رجلا عطس فحمد الله تعالى فقال له ابن عمر : قد بخلت فهلا حيث حمدت الله تعالى صليت على رسوله ﷺ وفى رواية هلا تممتها فقلت والسلام على رسول الله ﷺ .

قال إلى آبى موسى : كان اليهود يتعاطسون عند النبى ﷺ يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقولوا يهديكم الله ويصلح بالكم . وهو حسن صحيح ، وفى الحديث احتجاج واستدلال لمن أجاز أن يقال لغير المتولى : هداك الله أو يهديك دعاء له والمذهب منع ذلك لوجوب براءة الأشخاص لأولته ولا مانع من كون الدعاء بالهدى لغير المتولى ، ولو كان الخصوصية لاتثبت بالاحتمال ، وذلك لمعارضة براءة الأشخاص ، وذلك فى الحديث كثير ، ولو كان هذا لا يتعين لجواز أن يكون قوله فيقول : يهديكم عطفاً على يقول ، فيكون مما رجوه لا مما قاله لهم : لكن لفظ أبى داود فكان يقول يمنع هذا التأويل ، بل بوب لأن يشمت الذمى بقوله يرحمكم الله إلخ . ولعله أراد الملائكة .

قال سفيان الثورى ، عن منصور ، عن هلال بن يسار ، عن سالم بن عبيد أنه كان مع القوم فى سفر فعطس رجل من القوم فقال : السلام عليكم فقال : عليك وعلى أمك ، فكان الرجل وجد فى نفسه أى حزن . ولفظ أبى داود : لعلك وجدت مما قلت لك ؟ قال : لو ددت أنك لم تذكر أمى بخير ولا بشر ، قال : إنما قلت لك ما قال رسول الله ﷺ إلخ . فقال : أما أنى لم أقل إلا ماقال النبى ﷺ : عطس رجل عند النبى ﷺ فقال السلام عليكم . فقال النبى ﷺ : « عليك وعلى أمك إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين ، وليقل له من يرد عليه يرحمك الله ، وليقل يغفر الله لى ولكم » وفى سنده سقوط رجل بن هلال بن يسار ، وسالم وهو خالد بن عرفجة كما ذكره أبو داود ، ذكر الترمذى الحديث وقال بسنده آخر إلى أبى أيوب مرفوعاً : « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، وليقل الذى يرد عليه يرحمك الله ، وليقل هو يهديكم ويصلح بالكم » ، والجمع لكون القائل يرحمك الله جماعة أو تعظيم له ، أو إدخال لحافظيه من الملائكة أو لأمة محمد ﷺ .

قال إلى أنس بن مالك : إن رجلين عطسا عند رسول الله ﷺ فشمت

أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقال الذى لم يشمت : يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتنى . فقال رسول الله ﷺ : « إنه حمد الله وإنك لم تحمده » ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قال مسلمة : عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد ، فقال ، رسول الله ﷺ : « يرحمك الله » ، ثم عطس الثانية ، فقال رسول الله ﷺ عند الثانية : هذا رجل مزكوم ، أى فلا يحق التشميت عند الثانية إلا من شاء ، وفى رواية ابن المبارك إلى مسلمة أنه قال له فى الثالثة : أنت مزكوم ، أى فلا يشمته فى الثالثة إلا من شاء ، وفى رواية عمر بن إسحاق عن أبى طلحة ، عن أمه ، عن أبيها مرفوعاً : شمت العاطس ثلاثاً ، فإذا زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا . وهذا حديث غريب وإسناده مجهول إلا أنه هو المشهور المعمول به ، وفى رواية شمته فى الثلاث ، وقل له فى الرابعة : إنك مضنوك أى مزكوم ، ونقول لتلك الأحاديث : إنه إذا علم أنه مزكوم فلا يكون من حقه التشميت ، ولو أولا .

قال أبو صالح ، قال أبو هريرة : إن النبى ﷺ قال : « إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته » قال الترمذى : حسن صحيح . قال إلى إبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : « العطاس من الله ، والتثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ، فإذا قال آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه » ، قيل يضع يده اليسرى على فيه لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ، ويغض صورته لئلا يشوه صوته ، وضحك الشيطان حقيق أو رضى منه بتلك الفعلة ، ودخوله جوفه للوسوسة أو مجاز من غلبته ، قيل يدخل إذا لم يضع يده على فيه ، وفى رواية عن أبى هريرة مرفوعاً : « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، وإذا عطس أحدكم فقال : الحمد لله على كل حال فحق على كل من سمعه أن يقول يرحمك الله ، وأما التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليغض ما استطاع ولا يقل هاه هاه فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه » . قال : حسن صحيح .

قال قتادة ، عن أنس : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذى لايقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولاريح لها ، ومثل الفاجر الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل الفاجر الذى لايقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ، ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه ، ومثل جليس السوء كمثل الكير إن لم يصبك من سواده ، وفى رواية من ناره ، أصابك من دخانه » .

قال أبو سعيد عن النبى ﷺ وعلى آله : « لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقى » ، قال أبو داود رواه الوليد بن قيس عن أبى سعيد، أو أبو الهيثم ، عن أبى سعيد ، وفى السند ابن المبارك الرجل المشهور بالعلم والشجاعة . قال موسى بن وردان ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل » .

قال يزيد بن الأصم ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ وعلى آله : « الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » قال أبو الحصيب زياد بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه ، فنهاه رسول الله ﷺ قال سهيل بن أبى صالح : كنت عند أبى جالساً وعنده غلام ، فقام ثم رجع فحدث أبى عن أبى هريرة . عن النبى ﷺ : « إذا قام الرجل من مجلسه ، ثم رجع إليه فهو أحق به » . ذكره أبو داود ، وذكر الترمذى إلى وهيب ابن حذيفة ، عنه ﷺ : « الرجل أحق بمجلسه وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه » قال : صحيح غريب .

قال كعب الأيادى : كنت اختلف إلى أبى الدرداء ، فقال أبو الدرداء كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله فقام وأراد الرجوع ، نزع

نعليه أو بعض ما يكون عليه فيعرف ذاك أصحابه فيثبتون . قال سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « ما من قوم يقومون من مجلس لايذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكانت لهم حسرة » .

قال سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضطجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة » ، أى بعد وانقطاع . قال : سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة : كان النبى ﷺ إذا صلى الفجر تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء .

قال سعيد بن أبي هلال ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن عبد الله ابن عمرو : كلمات لايتكلم بهن أحد فى مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن ، ولا يقولهن فى مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم له بهن عليه ، كما يختم بالخاتم على الصحيفة : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، وهذا كما قال أبو هاشم ، عن أبي العالية ، عن أبي برزة الأسلمى : كان رسول الله ﷺ يقول بأخرة ، إذا أراد أن يقوم من المجلس : « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » . فقال رجل : يارسول الله إنك لتقول قولا ماكنت تقوله فيما مضى ؟ قال : « كفارة لما يكون فى المجلس » .

قال الترمذى إلى جابر بن عبد الله ، عنه ﷺ : « إذا حدث الرجل الحديث ، ثم التفت فهى أمانة » ، بمعنى أنه نظر يميناً أو شمالا يريد إخفاءه فهو سر يحرم إفشاؤه كالأمانة لايجوز تضييعها ، وهذا أولى من أن يقال : التفاته ذهابه ، بمعنى أنه ذهب وتركه أمانة عندك لا يجوز أن تضيع ، وهذا كما قال أبو داود إلى جابر بن عبد الله ، عنه ﷺ : « المجالس بالأمانة إلا ثلاثة : سفك دم حرام وفرج حرام ، واقتطاع مال بغير حق » ، بمعنى أن الثلاثة تذكر ليتحرز عنها من أريد بها .

قال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : « لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه » وكذا عن نافع ، عن ابن عمر ، وزاد سالم : أنه كان الرجل يقوم لابن عمر من مجلسه ، فما يجلس فيه ، وفى الحديث جواز التحلق ، إلا أنه ﷺ يكره حلقاً ويحب الاجتماع بحلقة واحدة ، أو واحد ، أمام واحد ، قال الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن تميم ، عن طرفة عن جابر بن سمرة دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم جلوس ، فقال : مالى أراكم عزين . قال أبو داود إلى الأعمش كأنه يحب الجماعة ، وقال إلى جابر بن سمرة : كنا إذا أتينا النبى ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهى ، وكما نهى عن القعود وسط الحلقة ، نهى عن القعود بين الشمس والظل ، كما قال إلى محمد بن المكندر حدثه من سمع من أبى هريرة : قال أبو القاسم ﷺ : « إذا كان أحدكم فى الشمس ، قال وقال : مخلد فى الفىء فقلص عنه الظل فصار بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل فليقم إلا أن القعود فى وسط الحلقة ذنب عظيم دون القعود بين الشمس والظل » .

قال عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال رسول الله ﷺ : « لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما » ، قال الترمذى : حديث حسن ، وهذا شمل القيام والقعود والمرور ، وفى رواية : لايقعد بين اثنين إلا بإذنهما ، وفى رواية : بين الوالد وولده ، ولفظ البخارى ومسلم لايقيم الرجل الرجل من مجلسه ، ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا .

قال عبد الله ، عن شعبة عن قتادة ، عن أبى مجلز أن رجلا قعد وسط الحلقة ، فقال حذيفة : ملعون على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة . قال الترمذى : حسن صحيح ، وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد ، قال حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس : لم يكن شخصاً أحب إليهم من

رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك .
قال الترمذى : حسن صحيح غريب .

قال سفيان الثورى ، عن حبيب بن الشهيد ، عن أبى مجلز : خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأياه ، فقال اجلسا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار » قال الترمذى : وهو حسن ، وذكر المحدثون من قومنا أن معاوية لايتهم فى حديثه ، عن رسول الله ﷺ .

لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لاملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثا فى حقوق الوالدين وغيرهما

قال ابن أبى شيبة إلى عبيد الله بن عبد الأعلى ، عن أبى سلامة السلامى : قال رسول الله ﷺ : « أوصى امرأ بأمه أوصى امرأ بأمه أوصى امرأ بأمه أوصى امرأ بأبيه ، أوصى امرأ بمولاه الذى يليه » ، وإن كان منه عليه أن يؤذيه ، والمولى القريب ، كما قال محمد بن ميمون المكى إلى أبى بريدة قيل : « يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك ، قيل ثم من ؟ قال : أمك ، قيل : ثم من ؟ قال : أباك قيل : ثم من ؟ قال الأذى فالأذى »، ويروى : « من أبر ؟ قال : أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذلك حـق واجب ورحم موصولة » ، يعنى الذى يلى التالى فالتالى .

قال ابن أبى شيبة ، إلى أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزى والد ولده ؟ إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » أى يعتقه بشرائه لأن ملكه إياه إعتاق على أى حال لايحتاج إلى إيقاع عتق . قال إلى أبى هريرة : إن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجل لترفع درجته فى الجنة فيقول : أنى هذا ؟ فيقال باستغفار ولدك لك » .

قال يحيى بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن المقدام بن معديكرب أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يوصيكم بأمهاتكم — ثلاثاً — إن الله يوصيكم بآبائكم ، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب » ، قال على بن زيد ، عن القاسم ، عن أبى أمامة : أن رجلا قال : يا رسول الله ماحق الوالدين على ولدهما ؟ قال : « هما جنتك ونارك » . قال سفيان ، عن عيينة ، عن عطاء ، عن أبى عبد الرحمن ، عن أبى الدرداء : سمع النبى ﷺ : « الوالد أوسط أبواب الجنة فأضع ذلك الباب أو احفظه » أى أفضل أبوابها ، والوالد الإنسان الوالد ، فيشمل الأم ، والمراد الأب ، فدخل الأم بالأولى .

قال أبو أسيد مالك بن أبي ربيعة : بينما نحن عند النبي ﷺ جاءه رجل من بني سلمة فقال : أبقى من بر أبوي شيء أبرهما بعد موتهما ؟ قال : « نعم الصلاة عليهما أي الدعاء والاستغفار لهما ، وإيفاء بعهودهما من بعدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لاتوصل إلا بهما » .

قال ابن أبي شيبة إلى عائشة ، قدم ناس من الأعراب على النبي ﷺ فقالوا : أو تقبلون صبياكم ؟ قالوا : نعم . قالوا : والله ما نقبل . فقال ﷺ : « إن كان الله قد نزع منكم الرحمة » . قال البخاري ومسلم إلى المغيرة ابن شعبة ، عن رسول الله ﷺ : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاوهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال وإضاعة المال » .

قال عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ : « رضا الله في رضا الوالدين ، وسخط الله في سخط الوالدين » ، أخرجه الترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم . قال عبد الله بن عمرو ، قال رسول الله ﷺ : « من الكبائر شتم الرجل والديه ، قيل وهل يسب الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » ، رواه البخاري ومسلم ، ولفظ أبي داود : أن يلعن الرجل والديه ، قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « يلعن أبا الرجل فيلعن أباه ويلعن أمه فيلعن أمه » .

جاء الحسن والحسين يسعيان إلى رسول الله ﷺ فضمهما إليه فقال : « إن الولد . مبخلة محبنة » ، رواه ابن أبي شيبة إلى سعيد بن أبي راشد ، عن يعلى العامري . قال إلى سراقة بن مالك ، عن النبي ﷺ : « ألا أدلك على أفضل الصدقة ؟ ببنيك مردودة إليك ، ليس لها كاسب غيرك » .

قال إلى الحسن بن صعصعة عم الأحنف : دخلت على عائشة امرأة

معها ابنتان لها فأعطتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ، ثم صدعت الباقية بينهما ، فأتى النبي ﷺ فقال : « ما أعجبك لقد دخلت به الجنة »، خاطب أم البنتين بأنها دخلت الجنة بإعطائها إياهن ثلاث التمرات.
قال ابن ماجة إلى عقبة بن عامر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجاباً يوم القيامة » .

قال إلى ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل تدرك له بنتاه فحسن إليهما ما صحبهما أو صحبتاه إلا دخلتاه الجنه » . قال إلى أنس قال رسول الله ﷺ : « أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم » قال عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه ، قلت : يا رسول الله أى العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال : « الصلاة لأول وقتها . قلت : ثم أى ؟ قال بر الوالدين . قلت : ثم أى ؟ قال الجهاد فى سبيل الله » .

كان ﷺ إذا جاءه شخص يريد الجهاد يقول : « هل لك والدان ، فإن كانا موجودين يقول ففيهما جاهد » ، وجاء رجل فقال : « ألك أم ؟ قال : نعم . قال الزم رجل أمك فثم الجنة » أى يا رجل فهو من حذف حرف النداء قبل النكرة المقصودة .

قال ﷺ : « من سره أن يمد له فى عمره ويزاد فى رزقه فليبر والديه وليصل رحمه » قال ابن عمر : كانت لى زوج أحبها ، فقال لى عمر : طلقها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « طلقها وأطع أباك » ويعد الأمر بطلاق الزوج مخصوص بالأب . قال ﷺ : « بروا آباءكم تبركم أبناءكم وعفوا عن نساء الناس تعف، نساؤكم » .

قال أبو هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رغم أنفه رغم أنفه . فقال رجل : من يا رسول الله ؟ قال من أدرك والديه عند الكبر

أو أحدهما ثم لم يبرهما لم يدخل الجنة » ، وفى رواية : « من أدرك والديه أو أحدهما ثم لم يبرهما دخل النار » . قال ﷺ : « ما من ولد بار بوالديه ينظر إليهما نظر رحمة إلا كتب الله بكل نظرة حجة مبرورة قالوا : يا رسول الله وإن نظر كل يوم مائة نظرة قال : نعم الله أكثر وأطيب » .

قال ابن عباس : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنى أذنبت ذنباً عظيما فهل لى من توبة ؟ فقال : « هل لك من أم ؟ قال : لا . قال : فهل لك من خالة ؟ قال : نعم . قال : فبرها » ، ورواه الترمذى إلى ابن عمر ، قال ﷺ : « أبر البر صلة الرجل أهل والديه » ولهذا قال ابن عمر : إن من بر والديك أن تفعل مع أصحابهما من بعدهما ما كانا يفعلان معهم فى حياتهما ، وربما قام لبعض الأعراب ويخدمهم فيقول له الناس : إن هؤلاء أعراب يرضون باليسير من ذلك . فيقول : إنهم كانوا يأتون إلى عمر فى حياته .

قال ابن عباس : سموا الأبرار لأنهم بروا الآباء والأمهات ، وكما أن لوالديك عليك حقاً كذلك لولدك عليك حق . قال ﷺ : « الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب » . قال ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر — قالها ثلاثاً — قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله تعالى ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس وشهادة الزور » .

قال ﷺ : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر والمنان بما أعطى » : قال ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا يشمون ريحها ، وإن ريحها ليوجد من ميسرة خمسمائة عام : العاق لوالديه ، والرجلة من النساء ، والديوث . فقال رجل : يا رسول الله ما الديوث ؟ قال : الذى يقر الخبيث فى أهله » أى الزنى .

قال ﷺ : « يراح ريح الجنة من ميسرة خمسمائة عام ، والله لا يجد

ريحه منان بعمل ولا عاق ولامدمن خمر » قال ﷺ وعلى آله : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلا ، أى فرضا ولا نفلا : العاق ، والمنان ، والمكذب بالقدر » . قال ﷺ : « ثلاثة لا ينفع معهن عمل : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف »

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعلى آله فقال : يا رسول الله شهدت أن لا إله الله وأنك رسول الله ، وصليت الخمس ، وأديت زكاة أموالى ، وصمت رمضان . فقال النبى ﷺ : « من مات على ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ونصب أصبعيه مالم يعق والديه » .

قال رسول الله ﷺ : « لا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك » . قال ﷺ وعلى آله : « إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد فى العمر إلا البر » ، ونقول : ذلك الدعاء من القدر الأزلى أيضاً قضى الله إنه استحق كذا بكذا ، وإنه لا يصيبه لدعائه والحصر إضافى منظور فيه إلى الهروب والاحتيال فى دفعه وسهى مالا يكون باسم القضاء ، لأنه جعله عقاباً لشىء أو مصيبة ، ولو كان لا يكون .

قال ﷺ وعلى آله : « يا أيها الناس اتقوا ربكم وصلوا أرحامكم إنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم : وإياكم والبغى ، فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة البغى ، وإياكم وعقوق الوالدين ، فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام ، والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين ، والكذب كلمة إثم إلا ما دفعت به عن مؤمن ، أو دفعت به عن دين ، وألف زيادة فى سعة رحمة الله بعد أن كانت المسافة خمسمائة عام فلا من فاه »

قال ﷺ وعلى آله : « كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ، فإن الله عز وجل يعجله لصاحبه قبل

الممات » . قال أبو داود إلى عمر بن السائب بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه ، فقعد عليه ، ثم أقبلت أمه أى من الرضاعة فوضع له شق ثوبه من جانبه الآخر ، فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة ، فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه ، ومن ذلك ما قال إلى عمدة بن ثوبان : إن أبا الطفيل أخبره قال : رأيت النبى ﷺ يقسم لحماً بالجعرانية ، قال أبو الطفيل : وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور ، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبى ﷺ فبسط لها رداءه فجلست عليه ، فقلت : من هذه ؟ قالوا : هذه أمه التى أرضعته .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثاً فى وصل الأرحام والمسلمين

قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » ، ووصل الرحم لايختص بالمال ، بل يشمل تعليم الدين وأمره ونهيه والتأديب ، كما قال الترمذى إلى جابر بن سمرة عنه ﷺ : « لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يصدق بصلة » وفى لفظ : تأديبك ولدك صدقة .

قال البخارى ، قال أبو هريرة : قال ﷺ : « من أحب أن يبسط له فى رزقه ،وينسأله فى أثره فليصل رحمه » ومثله فى التوراة . قال ﷺ وعلى آله : « من أراد أن تدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه » ، قال ﷺ وعلى آله : « مكتوب فى التوراة من أحب أن يزاد فى عمره ورزقه فليصل رحمه» وفسر عبد الله بن عمرو بن العاص زيادة العمر بالذرية الصالحة يرزقها العبد فيدعون له بعد موته ، فليلحقه دعاؤهم فى قبره ، فإن الله عز وجل وتعالى يقول : (ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها) .

قال ﷺ وعلى آله : « إن الله ليعمر بالقوم الديار ويثمر لهم الأشجار والأموال ، وما نظر إليهم منذ خلقهم إلا بالرحمة . قيل : وكيف يارسول الله؟ قال : بصلتهم أرحامهم وإحسانهم إلى جيرانهم » قال أبو هريرة : أوصانى خليلى ﷺ وعلى آله أن أصل رحمى ، وإن أدبرت ، أى وإن قطعتنى . قال ﷺ وعلى آله :« ليس الواحد بالكافى ، ولكن الواصل الذى إن قطعته وصلها » . قال ﷺ وعلى آله : « إذا لم تمش إلى ذى رحمك برجلك ولم تعطه من مالك فقد قطعته » ، أى إذا احتاج إلى ذلك ، لأنه جاء الأثر أن إرسال السلام يجزى .

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعلى آله ؟ فقال : يارسول الله إن لى

قرابه أصلهم ويقطعونى، وأحسن إليهم ويسيئون إلىّ، وأحلم عنهم ويجهلون علىّ. فقال: «إن كنت كما تقول فكأنما تسفهم المل، أى الرماد الحار، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم مادمت على ذلك». قال ﷺ: «أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح» وهو الذى يضمر عداوته كالرابط عليها فى كشحه، وهو خصره.

قال ﷺ: «أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك»، قال ﷺ وعلى آله: «تعرض أعمال بنى آدم كل خميس أو ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم» قال ﷺ وعلى آله: «إن الرحمة لاتنزل على قوم فيهم قاطع رحم».

قال البخارى ومسلم إلى جبير بن مطعم قال ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع» يعنى قاطع رحم قالا إلى أنس: قال ﷺ: «والذى نفسى بيده لايؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه مايحب لنفسه، فقيل أخوه من النسب، وقيل أخوه فى الله» قالا بسندهما إلى ابن مسعود: سألت رسول الله ﷺ: أى الذنوب أعظم؟ قال «أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت ثم أى؟ قال: ثم تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قلت ثم أى؟ قال ثم تزانى حليلة جارك»

قالا إلى أبى أيوب: إن رسول الله ﷺ «قال: لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام»، قال مسلم وأبو داود بسندهما إلى أبى هريرة قال ﷺ: «من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة يوم القيامة ومن يسر عن معسر يسر الله عنه فى الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه»

قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: «لاتحقرن من المعروف شيئاً ولو

ن تلقى أخاك بوجه طلق » قال رسول الله ﷺ وعلى آله : « لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيستر ها عليه إلا أدخله الله بها الجنة » ، قال تميم الدارى : قال رسول الله ﷺ : « إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، قال : لمن يارسول الله ؟ قال : لله وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم » ، رواه أبو داود .

قال إلى جرير : بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، وأن أنصح لكل مسلم ، قال أبو زرعة بن عمرو بن جرير ، كان إذا باع الشيء أو اشتراه قال : أما أن الذى أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر . قال عبدالله بن عمرو عن رسول الله ﷺ : « ما دعوة أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب » رواه الترمذى ، والحديث إن صح فى سنده ضعف فقد تقوى بإسناد آخر وأدلة أخرى .

قال أنس : لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، فقال له : هلم أقاسمك مالى نصفين ، ولى امرأتان فأطلق إحداهما ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها ، فقال : بارك الله فى أهلك ومالك ، دلونى على السوق ، فدلوه على السوق ، فما رجع يومئذ إلا ومعه شيء من أقط وسمن قد استفضله ، فرآه رسول الله ﷺ بعد ذلك وعليه وضر صفرة أى لطخها ، فقال : « مهيم ؟ أى لم هذا ؟ فقال : تزوجت امرأة من الأنصار . قال : فما أصدقتها ؟ قال نواة أو قال وزن نواة من ذهب . فقال : أولم ولو بشاة » قال الترمذى : حسن صحيح . قال أحمد ابن حنبل : وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث ، وقال إسحاق : وزن خمسة دراهم .

قال أبو صالح ، عن أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يكذبه ويخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه ودمه ، والتقوى هاهنا ، بحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم » ، قال الترمذى : حسن غريب

قال : حدثنا الحسن بن على الخلال وغير واحد قالوا ، حدثنا أبو سلمة ، عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن جده أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » . قال حديث صحيح . قال إلى أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « إن أحدكم مرآة أخيه فإن رأى به أذى فليمطه عنه » .

قال إلى أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ : « من رد عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة » . قال الزهرى ، عن أبي سلمة اشتكى أبو الدرداء فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال : خيرهم وأوصلهم ما علمت أبو محمد ، فقال عبد الرحمن : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تباك وتعالى أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها بثثته » . قال : الحديث عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى صحيح .

قال سفيان الثورى ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أبصر الأقرع بن حابس النبي ﷺ وهو يقبل الحسن والحسين فقال : إن لى من الولد عشرة ما قبلت أحداً منهم ! فقال : « إنه لايرحم من لايرحم» قال الترمذى : حسن صحيح ، قال إلى أبي سعيد الخدرى ، قال رسول الله ﷺ : « من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان وأختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة » ، وفى رواية عن أبي سعيد عنه ﷺ : « لايكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة وذلك يعم الرجل والمرأة التى لها بنات أو أخوات أو بنتان أو أختان » .

قال معمر عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، قال رسول الله ﷺ : « من ابتلى بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجاباً من النار » ، وهذا شامل للواحد ، قال عن عروة عن عائشة : دخلت امرأة معها بنتان لها فلم تجد عندى شيئاً غير تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين بنتيها ولم تأكل

منها ، فخرجت ، ودخل رسول الله ﷺ فأخبرته فقال ﷺ : « من ابتلى بشيء من هذه البنات كن له ستراً من النار » ، قال الترمذى : حسن صحيح .

قال إلى أنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ : « من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنه كهاتين وأشار بأصبعيه » ، وهو حسن غريب . قال إلى أنس بن مالك ، جاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له ، فقال النبي ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا » ، وهو غريب ، والمراد صغير السن وكبير السن المسلمان على ما قال الترمذى ، إذ بوب لرحمة الصبيان ، فذكر الحديث وهو راجح إن لم يعرف لذلك الشيخ تقدم فى الإسلام ورسوخ فيه ، وإلا فلا مانع من تفسير الصغير بالحادث فيه ، وغير الراسخ وبالكبير القديم فيه والراسخ وفى رواية : « ويعرف حق كبيرنا » وفى رواية عمرو بن شعيب : عن أبيه ، عن جده عنه ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يعرف شرف كبيرنا » ، وهذا يدل أن الكبير بالرسوخ أو القدم فى الإسلام ، وحاصل الأمر أن تثبت ذلك كله الصغر بالسن ، والصغر بحدوثه فى الإسلام أو عدم الرسوخ فيه ، والكبر بعكس هذا وبالكبر فى السن ، ويرحم صغير السن المسلم ، وحديث الإسلام ، وغير الراسخ بأن يثبت ويوقر المسلم الكبير السن والمسلم الراسخ فيه أو القديم . قال إلى عكرمة ، عن ابن عباس ، قال رسوالله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر » ، وهو غريب ، ومعنى ليس منا ليس بولى لنا كذا فسره الربيع بن حبيب ، وقال الترمذى وأربعة من أهل العلم معناه : ليس من سنتنا أى من أدبنا ، أى ليس من أهل سنتنا ، وقيل ليس مثلنا وتفسير الربيع أوضح ، واختار ابن عيينة ترك تفسيره ليكون أعم ، فيكون أوقع فى النفس .

قال عمرو بن دينار ، عن أبى قابوس ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ : « الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء ، الرحم شجنة من الرحمن ، من وصلها وصله الله ،

ومن قطعها قطعه الله » ، وهو حديث حسن ، والشجنة بضم الشين المعجمة وكسرها وفتحها وإسكان الجيم عروق الشجرة باصفرار لها المتشبكة تعلقاً واشتباكاً بلفظ الرحمن ، إذا كانت اللفظان من مادة واحدة . روى عن أبي هريرة عنه ﷺ سمعته يقول : « لاتنزع الرحمة إلا من شقى » ، ولفظ أبي داود إلى أبي هريرة مرفوعاً ، سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة ﷺ يقول : « لاتنزع الرحمة إلا من شقى » ، روى عن جرير بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ : « من لم يرحم الناس لايرحمه الله » .

قالت أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، عن رسول الله ﷺ : « من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة » .

لا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم ، ولاملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثا فى الشفقة على خلق الله وقضاء الحوائج

قال الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، إن رسول الله ﷺ قال : « إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى عليه مالا يعطى على العنف » .

قال ابن أبى شيبة إلى المقدام بن شريح عن أبيه ، سألت عائشة عن البداوة فقالت : كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع ، وأن أراد البداوة مرة ، فأرسل إلى ناقة محرمة من إبل الصدقة فقال : « ياعائشة « ارفقى فإن الرفق لم يكن فى شىء إلا زانه ، ولا نزع من شىء قط إلا شانه » ، قال أبو داود ، قال ابن الصباح ، محرمة بمعنى لم تركب .

قال إلى عبد الرحمن بن هلال ، عن جرير قال رسول الله ﷺ : « من يحرم الرفق يحرم الخير كله » قال أبو داود إلى الأعمش عن مالك ابن الحارث ، قال الأعمش ، وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال الأعمش ، ولا أعمله إلا عن النبى ﷺ : « التوادة فى كل شىء إلا فى عمل الآخرة » .

قال سعد بن معاذ بن أنس الجهنى ، عن أبيه عن النبى ﷺ : « من حمى مؤمناً من منافق بعث الله ملكاً يحمى لحمه يوم القيامة من نارجهنم ، ومن رمى مسلماً بشىء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال » . قال إسماعيل بن بشر : سمعت جابر بن عبد الله ، وأباطلحة بن سهل الأنصارى يقولان : قال رسول الله ﷺ : « ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقض فيه من عرضه إلا خذله الله فى موطن يحب فيه نصرته ، ومامن امرئ ينصر مسلماً فى موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله فى موطن يحب نصره » .

قال أبو عبد الله الحشمى ، حدثنا جندب ، جاء أعرابى فأناخ راحلته ، ثم علقها ، ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله ﷺ ، فلما سلم رسول الله ﷺ أتى راحلته فأطلقها ، ثم ركب ، ثم نادى : اللهم ارحمنى ومحمداً ، ولا تشرك فى رحمتنا أحداً . فقال رسول الله ﷺ : « أتقولون هو أضل أم بعيره ألم تسمعوا إلى ماقال؟ قالوا : بلى » . وهذا غير الأعرابى الذى قال : اللهم ارحمنى وارحم محمداً ولا ترحم معنا أحداً ، وقال له ﷺ : « حجرت واسعاً يا أخا العرب » ثم قام فبال فى المسجد .

قال ابن المبارك إلى عقبة بن عامر ، عن النبى ﷺ : « من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة » : وتقدم حديث : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه » إلخ ، وفى رواية : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله ، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مؤمن كربة فى الدنيا فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة ، ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزل الأقدام ، ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » .

قال رسول الله ﷺ : « إن لله خلقاً خلقهم لحوائج الناس ينزع الناس إليهم فى حوائجهم ، أولئك الآمنون من عذاب الله » ، وفى رواية « إن لله تعالى عباداً اختصهم بالنعم لمنافع العباد ، يقرها عندهم ماكانو فى حوائج الناس ، مالم يملوها ، فإذا ملوها نقلها إلى غيرهم ، وحولها عنهم » . قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليعمر بالقوم الديار ويثمرلهم الأشجار والأموال وما نظر إليهم منذ خلقهم إلا برحمة » قيل : وكيف ذلك يارسول الله ؟ قال : « بصلتهم أرحامهم وإحسانهم إلى جيرانهم » .

قال ﷺ : « ما عظمت نعمة الله على عبد إلا اشتدت عليه مءونة الناس ،

ومن لم يحمل تلك المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال » كان ﷺ يقول : « من مشى فى حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين » .

قال ﷺ : « على كل مسلم صدقة ، قيل : أرأيت إن لم يجد ؟ قال : يعمل بيديه فينفع نفسه وينفع الناس ، ويتصدق ، وقيل أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : يعين ذا الحاجة اللهوف فإن من مشى فى حاجة أخيه حتى يقضيها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وإن هلك فيما بين ذلك دخل الجنة ، بغير حساب .

قال أبو قلابة : قدم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ من سفر يثنون على صاحب لهم خيراً قالوا : ما رأينا مثل فلان قط ، ما كان فى ميسر إلا كان فى قراءة ، ولا نزلنا منزلا إلا كان فى صلاة ، . فقال رسول الله ﷺ « فمن كان يكفيه ضيعته ؟ ومن كان ومن كان حتى قال ومن كان يعلف جمله أو دابته ؟ قالوا : نحن . قال : فكلكم خير منه » .

قال ﷺ : « إن من موجبات المغفرة إدخال السرور على أخيك المسلم كسوت عورته ، أو أشبعت جوعته ، أو قضيت له حاجة أو دينا » . قال ﷺ : « من أدخل على أهل بيت من المؤمنين سروراً لم يرض الله تعالى له ثواباً دون الجنة وأحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس » ، قال ﷺ : « لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا يا رسول الله كلنا قال إنه ليست برحمة أحدكم صاحبه لكن رحمة العامة »

قال الربيع ، عن أبى عبيدة عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : « بينما رجل يمشى فى الطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب فخرج فإذا بكلب يلهث ويأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى بلغنى فنزل البئر وملأخفه بالماء فأمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له ذلك وغفر له » ، فقالوا :

يا رسول الله إن فى البهائم لأجراً ؟ فقال : « فى كل كبد رطب أجر »، ورواه البخارى ومسلم متصلا وروى : يمشى فى فلاة ، وروى : فى طريق مكة وهى الرواية المفسرة للروايتين ، ومعنى شكر الله أثنى عليه عند الملائكة ، أو قبل عمله أو جازاه عليه ، وفى رواية : فأدخله الله الجنة بدل فغفر له ، والقائل يا رسول الله إلخ سراقة بن مالك ، ويستثنى من كل ذى كبد ما أمر بقتله ، ومانهى عن إطعامه .

قال أبو داود إلى أنس بن مالك : إن النبى ﷺ قال له : يا بنى : فنقول يجوز أن تقول لولد غيرك يا ولدى ، أو يا بنى ، أو يا بنتى رحمة لا ادعاء . قال إلى حبيب بن عبيد ، عن المقدام بن معد يكرب ، عن النبى ﷺ : « إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه » ، قال إلى أنس ابن مالك : إن رجلا كان عند النبى ﷺ فمر به رجل فقال : يا رسول الله إنى لأحب هذا ، فقال له النبى ﷺ : « أأعلمته ؟ قال : لا . قال : أعلمه فلحقه ، فقال إنى أحبك فى الله ، فقال : أحبك الذى أحببتنى له » .

قال إلى أبى موسى ، قال رسول الله ﷺ : « اشفعوا تؤجروا ، ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء » ، ونقول : هذا فى مثل طلب عفو أحد عن أحد لا فى تعطيل الحق لقوله ﷺ : « من شفع فى حد من حدود الله ، لقى الله وهو عليه غضبان » . قال رسول الله ﷺ : « لا يسأل رجلا موالاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعى له يوم القيامة فضله الذى منعه شجاعاً أقرع » .

قال رسول الله ﷺ : « ما أكرم شاب شيخاً إلا قيض له من يكرمه عند سنة » قال ﷺ : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ، ومن لا يغفر لا يغفر له » . قال عمر رضى الله عنه : الصفح عن الإخوان مكرمة ومكافأتهم على الذنوب إساءة .

قال معاوية ابن قرة : يارسول الله إنى لا أرحم الشاة أن أذبحها ؟ فقال « إن رحمتها يرحمك الله » . قال ﷺ : « من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله عز وجل يوم القيامة ، وقال : يارب إن فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى منفعة » ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فانطلق لحاجته ، فرأى حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحمرة فجعلت تعرس ، فجاء النبى ﷺ فقال : « من فجع هذه فى ولديها ردوا ولديها إليها » ، والحمرة بضم الحاء وفتح الميم مخففة ومشددة .

قال رأى رسول الله ﷺ قرية نمل قد حرقناها فقال : « من حرق هذه ؟ قلنا : نحن قال : إنه لاينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار » ، وقرية النمل جحرها ، وهذا كما قال ﷺ : « قرصت نملة نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله تعالى إليه إن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله تعالى فهلا كانت نملة واحدة » .

قال عبد الله بن جعفر ، دخل رسول الله ﷺ حائطاً لبعض الأنصار ، فإذا فيه جمل ، ولما رأى رسول الله ﷺ حق وذرفت عيناه فأتاه رسول الله ﷺ فمسح ذفره فسكن ، فقال : « من رب هذا الجمل ؟ لمن هذا الجمل ؟ » فجاء فتى من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : « أفلا تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملكك الله تعالى إياها فإنه شكا إلى أنك تجيعه وتؤذيه فى العمل ، حتى إذا كبر وعجز عن النضح والعمل عزمت على ذبحه ما هكذا جزاء المملوك الصالح » ، ثم اشتراه رسول الله ﷺ وخلى سبيله ، فقال : « أيها البعير انطلق فانت حر لوجه الله تعالى ، فجاء فرغى على هامة رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : آمين ثم رغى فقال : آمين ، ثم رغى فقال : آمين ، ثم رغى الرابعة فبكى رسول الله ﷺ . فقلنا : يا رسول الله ما يقول هذا البعير ، قال : يقول : جزاك الله أيها النبى عن الإسلام والقرآن خيراً فقلت آمين ، ثم قال : سكن الله

رعب أمتك يوم القيامة كما سكنت رعبي ، فقلت : آمين ، فقال : حقن الله دماء أمتك من أعدائها كما حقنت دمى فقلت : آمين ، ثم قال لاجعل الله بأس أمتك بينها فبكيت ، فإن هذه الخصال سألت ربى عز وجل فأعطانيها ومنعنى هذه ، وأخبرنى جبريل أن فناء أمتى بالسيف جرى القلم بما هو كائن » .

قال ﷺ : « دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت » ، وجاء فى رواية أنها امرأة من حمير طوالة وأنها تنهش قبلها ودبرها . قال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله من فعل هذا » وكان قد مرّ بحيوان فيه أثر كىّ فى وجهه ثم نهى عن المكى فى الوجه والضرب فى الوجه ، وإخصاء الخيل والبهائم ، ثم قال : « من فعل ذلك فالقصاص أمامه » ، وكان يرخص أن يكوى الحمار فى جاعرتيه لأنهما أقص شىء من الوجه أى دبره .

كان تميم الدارى ينقى الشعير لفرسه ثم يعلفه به ويقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ مسلم ينقى لفرسه ، ثم يعلفه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة » ، قال عبد الله بن مسعود : كان رسول الله ﷺ يقول : « لا يردف أحدكم أخاه على دابته إلا إن كانت تحملهما فإذا ركباها فصاحب الدابة أحق بمقدمها إلا إن أذن له » . قال رسول الله ﷺ : « إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإنما سخرها الله لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس » .

قال ﷺ : « اركبوا هذه الدواب ولا تتخذوها كراسى لأحاديثكم فى الطرق والأسواق فرب مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكراً لله

منه » : قال ﷺ : « أخروا الأحمال فإن الأيدى معلقة والأرجل موثقة » .

قال ﷺ وعلى آله : « اتقوا الله فى هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة ، وكلوها صالحة » . كان الصحابة يربون الطيور محبوسة عندهم ويقرهم رسول الله ﷺ ويقول : « لا بأس إذا تعاهدوها بالإطعام وسقى الماء » .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

اربعون حديثا فى اليتيم والجار والمملوك

قال ﷺ وعلى آله : « اللهم إنى أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة » أى أحرمه وأضيقه ، رواه ابن أبى شيبة إلى سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة ، قال ابن ماجة إلى أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : « خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه » .

قال إلى عطاء بن أبى رباح إلى ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ : « من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهراً لسيفه فى سبيل الله ، وكنت أنا وهو فى الجنه أخوين كهتين أختان وألصق أصبعيه السبابة والوسطى » . قال ابن أبى شيبة إلى ابن حدير يعنى أبا بلال بن حدير عن ابن عباس عنه ﷺ : « من كانت له أنثى — قال أبو داود أى يتيمة — فلم يبدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة » ، وقيل المراد بالأنثى بنته ، وبالولد ابنه .

قال أبو داود إلى عوف بن مالك الأشجعى : قال رسول الله ﷺ : « أنا وامرأة سفعاء الخدين كهتين يوم القيامة ، وأومأ يزيد من السند بالوسطى والسبابة ، امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يأماها حتى بانوا أو ماتوا » . قال ﷺ وعلى آله : « أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى ، وفرج بينهما » كأنه أشا ربينهما تفاوتاً بالنبوة كالتفاوت بالفرجة ، ولفظ أبى داود والترمذى إلى أبى حازم عن سهل ، أن النبى ﷺ قال : « أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة » ، وقرن بين أصبعيه الوسطى والتى تلى الإبهام ، إلا أن الترمذى قال : وأشار بأصبعيه يعنى السبابة والوسطى ، ولم يقل قرن إلخ .

قال ﷺ وعلى آله : « من كفل يتيما له قرابة أو لا قرابة له فأنا وهو

فى الجنة كهاتين ، وضم أصبعيه ، ومن سعى على ثلاث بنات فهو فى الجنة وكان له كأجر المجاهد فى سبيل الله صائماً » فإنما زاد الطبرانى إذا اتقى وهو قيد لابد منه . قال ﷺ وعلى آله : « من قبض يتيما من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنباً لايغفر » ، رواه الترمذى بسنده إلى عكرمة عن ابن عباس .

قال ﷺ وعلى آله : « من أطعم يتيماً وسقاه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة » . قال ﷺ : « ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم شيطان » . قال ﷺ وعلى آله : « أنا أول من يفتح باب الجنة ألا وإنى لأرى امرأة تبادرنى فأقول لها : مالك ومن أنت فتقول : أنا امرأة قعدت على أيتام لى حتى بانوا ويروى حتى ماتوا » ، ومعنى تبادرها معاطة أن تدخل أثره أو معه .

قال ﷺ : « من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة » جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعلى آله يشكو إليه قسوة قلبه . فقال له ﷺ : « أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك » قال رسول الله ﷺ لايعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له فى الكلام ؛ ورحم يتمـــه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما أتاه الله » .

قال ﷺ وعلى آله : « إياكم وبكاء اليتيم فإنه يسرى فى الليل والناس نيام » . قال ﷺ وعلى آله : « قال رجل ليعقوب عليه السلام ما الذى أذهب بصرك وحنى ظهرك ؟ قال أما الذى أذهب بصرى فالبكاء على يوسف وأما الذى حنى ظهرى فالحزن على أخيه بنيامين : فأتاه جبريل عليه السلام أتشكو الله تعالى ؟ فقال : إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله ، فقال جبريل :

الله أعلم بما قلت منك ، ثم انطلق جبريل عليه السلام ودخل يعقوب بيته ، فقال : أى ربى أما يرحم الشيخ الكبير أذهبت بصرى وحنيت ظهرى فاردد على ريحانتى فأشمها شمة واحدة ثم اصنع بى بعد ماشئت . فأتاه جبريل عليه السلام فقال : يا يعقوب إن الله عز وجل يقرؤك السلام : ويقول لك أبشر فإنهما لو كانا ميتين لنشرتهما لك لأقربهما عينك ، ويقول لك يا يعقوب أتدرى لما أذهبت بصرك وحنيت ظهرك ؟ ولم فعل إخوة يوسف بيوسف ما فعلوا ؟ قال : لا . قال : إنه إنك [جاءك] يتيم مسكين وهو صائم جائع ، وذبحت أنت وأهلك شاة فأكلتموها ولم تطعموه ويقول : إنى لم أحب شيئاً من خلقى حب الأيتام والمساكين ، فاصنع طعاماً وادع المساكين ، فكان يعقوب عليه السلام كلما أمسى نادى مناديه من كان صائماً فليحضر طعام يعقوب ، وإذا أصبح نادى مناديه من كان مفطراً فليفطر على طعام يعقوب » .

قال الربيع بن حبيب ، عن أبى عبيدة ، عن ضمام بن السائب ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ : « من آوى يتيماً لله وأقام به احتساباً لله وقع أجره على الله والله لايضيع أجر من أحسن عملا » . قال ابن أبى شيبة إلى عائشة رضى الله عنها . قال رسول الله ﷺ : « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » ، وكذا البخارى وابن ماجة إلى أبى هريرة .

قال الربيع بن حبيب ، حدثنى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ : « أوصانى حبيبى جبريل عليه السلام برفق المملوك حتى ظننت أن ابن آدم لايستخدم أبداً ، وأوصانى بالجار حتى ظننت أن لايبقى بعده شيئاً » ، أى بأن يعطيه ماله كله عند الاحتضار أو يوصى به ، وضمير يبقى للجار غير المذكور بدليل المذكور ، أو لجبريل بمعنى أنه يجعل الجار غاية أصحاب الحقوق ، ولفظ التوريث فى الحديث قيل هذا مناسب

لذلك ، إذا قال : حتى ظننت أنه سيورثه ، ففى رواية : « حتى ظننت أنه سيورثه كالولد من والديه » وفى رواية : حتى خفت أن يورثه ، وفى رواية : حتى ظننت أنه يورث الجار من جاره ، وليس المراد التوريث بالبر والصلة ولا إيجاب تعليم الحكمة والعلم ، بل جعل السهم له ، لرواية حتى ظننت أنه سيورثه كالولد ، ولا يجب للجار على الجار من التعليم إلا ما ظهر له أنه زاغ فيه فعلا أو تركا .

قال ابن أبى شيبة إلى أبى شريح الخزاعى قال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت ». ولفظ أبى داود إلى أبى هريرة عنه ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، ويروى وليحسن إليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » . قال أبو داود ، عن طلحة إلى عائشة قلت : يا رسول الله إن لى جارين بأيهما أبدأ ؟ قال : « بأدناهما باباً » . قال شعبة : طلحة رجل من قريش .

قال إلى عبد الله بن عمر إنه ذبح شاة فقال أهديتم لجارنا اليهودى أهديتم جارنا اليهودى ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » قال إلى أبى هريرة : جاء رجل إلى النبى ﷺ يشكوه جاره . قال : « اذهب فاصبر ، فأتاه مرتين أو ثلاثاً ، فقال اذهب فاطرح متاعك فى الطريق » فطرح متاعه فى الطريق فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره ، فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل وفعل ، فجاء إليه جاره فقال له ارجع لا ترى منى شيئاً تكرهه .

قال ابن أبى شيبة إلى على كان : آخر كلام رسول الله ﷺ : « الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » قال إلى الأعمش ، عن المعرور بن سويد ،

رأيت أباذر بالبردة وعليه برد غليظ ، وعلى غلامه مثله فقال القوم : يا أبا ذر لوكنت أخذت الذى على غلامك فجعلته مع هذا ، فكانت حلة وكسوت غلامك ثوباً آخر ؟ فقال أبو ذر . إنى كنت سابت رجلا وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه فشكانى إلى رسول الله ﷺ فقال : « يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية ، فقال : إذهم إخوانكم فضلكم الله عليهم ، فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله » ، وفى رواية له إلى الأعمش عن معرور أنه لما قالوا له ذلك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ، وليكسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه مايغلبه فليعنه » وفى رواية عن أبى ذر عنه ﷺ : « من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله » .

قال إلى أبى مسعود الأنصارى كنت أضرب غلاماً لى فسمعت من خلفى صوتا اعلم أبا مسعود قال ابن المثنى مرتين : « لله أقدر عليك منك عليه » فالتفت فإذا هو النبى ﷺ ، فقلت : هو حر لوجه الله تعالى فقال : « أما لو لم تفعل للفعتك النار أو لمستك النار » . وقال عبد الواحد ، عن الأعمش بإسناده نحو ذلك ، وفيه كنت أضرب غلاماً لى أسود بالسوط ولم يذكر العنق ولفظ الربيع بن حبيب عن أبى مسعود الأنصارى : بينما أنا ضارب غلاماً بالسوط إذ سمعت صوتاً خلفى اعلم يا أبا مسعود ، فجعلت لا أعقل من الغضب حتى أتانى رسول الله ﷺ ، فلما رأيته سقط السوط من يدى فقال : « اعلم يا أبامسعود اعلم أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » فقلت : والذى بعثك بالحق لا ضربت عبداً أبداً أو قال مملوكاً ، وفى رواية : سقط السوط من يدى لهيبته . قال أحمد ، والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى بإسنادهم إلى أبى موسى ، قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبى ﷺ فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران ، أى نوعان من الأجر ، وليس المراد أنه يزيد على من عمله

فى الأمة ، مثل عمره فى الطاعة ، بل بالعكس ، وإنما المراد أنه لا يبطل عمله الذى عمل قبل دخوله فى الأمة ، وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده فله أجران ، ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها ثم أدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » ولفظ الربيع عن أبى عبيدة من طريق ابن عمر يعنى مالكاً عن نافع ، عن ابن عمر ، أونا فعاً عن ابن عمر ، أن العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين ، ويتبادر لنا أنه لا تعرض فى الحديث لتفضيل أجر العبد على أجر الحر ، بل بيان أن له أجراً على عبادة الله ، وأجراً على نصحه لسيده ، وهو أيضاً من عبادة الله ، لأنه عزوجل أمره به ، وإنما دفع به توهم أن لاأجرله على نصح سيده ، وما ذلك إلا كمن عليه فرضان مثلا كصلاة وحج ، فإذاهما له أجران ، فمن عليه الصلاة لا الحج له أجر ، فكذلك يكون الحر أفضل من العبد أجراً من جهات أخر ، وكل من عليه فروض أحسنها فلهأجرهاوأجر الإحسان الزائد ، وأما عبد أدى حق أحدهما فقط فله أجرله ، لأنه إن أدى حق اللهوعصى سيدهأو عكس فهوفى النار فانٍ ، وإن كان عمل لله وسيده معاً فله عليه أجران وهو عمل واحد إلا أنه لايختص العبد بذلك ، بل يلتحق به كل من عليه الحق لمخلوق كزوج وولد إذا أمرها زوجها أو أمره أبوه بما هو لله .

قال عبد الرزاق إلى رافع بن مكيث وهو ممن شهد الحديبية ، قال النبى ﷺ : « حسن المملكة وسوء الخلق شؤم » . قال أبو داود إلى ابن عمر : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله كم نعفوا عن الخام ، فصمت ثم عاد إليه الكلام فصمت ، فلما كان فى الثالثة قال : « اعفوا عنه فى كل يوم سبعين مرة » قال إلى أبى هريرة : حدثنى أبو القاسم نبى التوبة ﷺ : « من قذف مملوكه وهو برىء مما قال جلدته يوم القيامة حدًا » .

قال إلى هلال بن يساف : كنا نزولا فى دار سويد بن مقرن

ونبا شيخ فيه حدة ومعه جارية ، فلطم وجهها ، فما رأيت سويداً أشد غضباً منه ، ذلك اليوم ، قال : عجز عليك إلا حر وجهها ، لقد رأيتنى سابع سبعة من ولد مقرن ، ومالنا إلا خادم أى إلا خادم واحدة ، فلطم أصغرنا وجهها ، فأمرنا النبى ﷺ بعتقها . فنقول المراد أنه ﷺ أمرهم بتخلية سبيلها ، لأنها صارت حرة باللطم ، ولا نحتاج إلى التلفظ بالإعتاق ، وقد يقال : المراد أنه أمرهم بأن يعتقوها ، ثم تبين أن هذا هو المراد فى الحديث . قال بسند آخر إلى معاوية بن سويد ابن مقرن : لطمت مولى لنا فدعاه أبى ودعانى فقال : اقتص منه ، فإنا معشر بنى مقرن كنا سبعة على عهد النبى ﷺ وليس لنا إلا خادم ، فلطمها رجل منا فقال رسول الله ﷺ : أعتقها . أى قال لأبينا . قالوا . إنه ليس لنا خادم غيرها . قال : فلتخدمهم حتى يستغنوا ، فإذا استغنوا فليعتقوها .

قال إلى زادان : أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً له فأخذ من الأرض عوداً أو شيئا ، فقال مالى فيه من الأجر مايسوى هذا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لطم مملوكه أو ضربه فعتقه كفارة » فالحديثان صحيحان بأنهما لم تخرج حرة باللطم .

قال ابن أبى شيبة إلى أبى بكر الصديق : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة سيئ المملكة : قالوا يارسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى ؟ قال : نعم فأكرموهم ككرامة أولادكم ، وأطعموهم مما تأكلون ؟ قالوا فما ينفعنا فى الدنيا ؟ قال فرس ترتبطه تقاتل عليه فى سبيل الله مملوكك يكفيك ، فإذا صلى فهو أخوك » .

قال الترمذى إلى أبى سعيد : قال رسول الله ﷺ : « إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم » ، وأقول سواء أذكر الله

استشفاعاً أم تضرعاً إلى الله والتجاء إليه . قال الترمذى إلى عبد الله ابن عمرو بن العاص قال ﷺ : « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » ، وهو حسن غريب . قال البخارى ومسلم ، عن ابن مسعود : سألت النبى ﷺ أى الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت : ثم أى ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك خشية أى يأكل معك . قلت : ثم أى ؟ قال : ثم أن تزانى حليلة جارك » ، أقول : وحق الجار بين أن تحمل أذاه وتكف أذاك ، وتحسن إليه ، ومنه ما أخرج مسلم عنه ﷺ : « إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك » .

لاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم ، لاملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثاً فى الزيارة والإصلاح

قال ابن أبي شيبة ، إلى جابر بن عبد الله قلت : كيف أصبحت يا رسول الله ؟ قال : « بخير من رجل لم يصبح صائماً ولم يعد سقيما » بفتح ميم من وهى استفهامية ، ورفع رجل وذلك هضم لنفسه إذا لم يصبح صائماً ولم يعد مريضاً ، وكيف أصبحت وكيف أمسيت جائزان فى السنة إذا قر القائل كيف أصبحت ،ولا فرق بين كيف أصبحت وكيف أمسيت ، وفى حديث قاله أيضاً ﷺ أعنى كيف أصبحت كمال قال بن ماجة إلى مالك ابن حضرة أنه ﷺ دخل دار العباس بن عبد المطلب و قال السلام عليكم ، قالوا :عليك السلام ورحمة الله وبركاته،قال : كيف أصبحتم ؟ قالوا : بخير ، قالوا : نحمد الله .وكيف أصبحت بأبينا وأمنا يا رسول الله؟ قال: أصبحت بخير أحمد الله »، وذلك جائز وجازت المفادات كماقال أبو داود إلى أبي ذر ، قال له النبي ﷺ : « أباذر . فقال أبو ذر لبيك وسعديك يا رسول الله وأنا فداؤك »وكما قال ﷺ لسعد : « ارم فداك أبى وأمى ».

وذكر ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق إلى عمران بن حصين كنا نقول فى الجاهلية : أنعم الله بك عيناً ، وأنعم صباحاً ، وجاء الإسلام ونهينا عن ذلك ، قال عبد الرزاق ، عن عمر : يكره أن يقول الرجل : أنعم الله بك عيناً ، ولا بأس أن يقال : أنعم الله عينك ، ويجوز حفظك الله، كما قال أبو داود إلى أبي قتادة إن النبي ﷺ كان فى سفر ، فعطشوا فانطلق سرعان الناس ، فلزمت رسول الله ﷺ تلك الليلة ، فقال : حفظك الله بما حفظت به نبيه ، وجاز أضحك الله سنك ، كما روى إلى ابن كنانة ابن عباس بن مرداس ، عن أبيه عن جده ، ضحك رسول الله ﷺ ، فقال له أبو بكر أو عمر : أضحك الله سنك . قال أبو داود ، إلى سالم، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء ، قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة . قالوا : بلى . قال :إصلاح

ذات البين ، وفساد ذات البين الحالقة » ، وفى رواية أبى هريرة : فإن فساد ذات البين هى الحالقة ، لا أقـول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين ».

قال عبدالرزاق ابن معمر ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبدالرحمن ، عن أمه أن النبى ﷺ قال : « لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح » ، وفى رواية : « ليس بالكاذب من أصلح بين الناس ، فقال خيراً أو نمى خيراً » وأمه هى أم كلثوم بنت عقبة ، قال أبو داود إلى حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة : ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص فى شىء من الكذب إلا فى ثلاث : كان يقول : « لا أعد كاذباً الرجل يصلح بين الناس ، يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح ، والرجل يقول فى الحرب ، والرجل يحدث امرأته ، والمرأة تحدث زوجها » . قال سهل ابن سعد : اقتتل أهل قباء مرة وتراموا بالحجارة ، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال : « اذهبوا معنا نصلح بينهم ».

قال أبو أيوب الأنصارى : قال لى رسول الله ﷺ : « ألا أدلك على تجارة يحبها الله ورسوله؟ قلت : بلى . قال : صل بين الناس إذا تفاسدوا ، وقرب بينهم إذا تباعدوا » قال ابن ماجة إلى جودان مثله للبخارى : قال ﷺ : « من أتاه أخوه متنصلا من ذنب فليقل سحقاً ذاك ومبطلا ، وإن لم يفعل لم يرد على الحوض » . قال ﷺ : « من اعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل منه كان عليه ما على صاحبه ، مكس من الخطيئة ».

قال ﷺ : « ألاأنبئكم بشركم ؟ فقال رجل من القوم : بلى إن شئت يا رسول الله ، قال : إن شركم الذى ينزل وحده ، ويجلد عبده ، ويمنع رفده ، أفلا أنبئكم بشر من ذلك ؟ قالوا : بلى إن شئت يا رسول الله ، قال : الذين لا يقيلون عثرة ، ولا يقبلون معذرة ، ولا يغفرون

ذنباً ، أفلا أنبئكم بشر من ذلك ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره » .

قال أبو هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « زار رجل أخاً له فى قرية ، فأرسل الله تعالى من مدرجته ملكاً فلما أتى عليه قال أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لى فى هذه القرية ، قال : هل عليك له من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أنى أحببته فى الله عز وجل ، قال: فإنى رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه ».

قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً ، أو زار أخا له فى قرية ، ناداه مناد : أن طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة ، وقال الله فى ملكوت عرشه : عبدى زارنى وعلىّ قراه ، فلم يرض له بثواب دون الجنة » . ولفظ الترمذى إلى أبى هريرة عنه ﷺ : « من عاد مريضاً أو زار أخاً له فى الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا » ، قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم برجالكم فى الجنة ؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : النبى فى الجنة والصديق فى الجنة ، والرجل يزور أخاه فى ناحية المصر لا يزوره إلا لله فى الجنة ».

قال ﷺ : « من زار أخاه المسلم شيعه سبعون ألف ملك يصلون عليه يقولون : اللهم كما وصله فيك فصله » . قال الربيع : قال أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد : بلغنى عن معاذ بن جبل : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تبارك وتعالى وجبت محبتى للمتحابين فىّ والمتجالسين فىّ ، والمتزاورين فىّ ، والمتباذلين فىّ ». قال الربيع ، قال أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى هريرة ، قال : رسول الله ﷺ : « يقول الله يوم القيامة أين المتحابون لجلالى ، اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى » . أى ظل عرشى ، والله قادر أيضاً أن يخلق ظلا بلا ساتر وذلك فى المحشر ، وقد يقال : المراد ظل الجنة ، أو ظل طوبى ، على أن المراد باليوم ما بعد البعث

بلا انتهاء ، إلا أنه ورد فى بعض الأحاديث : فى ظل عرشى ، فهو المراد كما روى سلمان فى ظل عرشى .

قال الربيع : قال أبو عبيدة، عن جابر بن زيد ، عن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ :«سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله عز وجل ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا و تفرقا على ذلك ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه بالدموع من خشية الله ، ورجل دعته أمرأة ذات حسن وجمال فقال إنى أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه » . وذكر البخارى الحديث كمالك عن أبى هريرة وأبى سعيد ومسلم أيضاً والنسائى وأحمد عن أبى هريرة وأبى سعيد،ورواه ابن زنجويه عن الحسن مرسلا ، وابن عساكر عن أبى هريرة بلفظ : « سبعة فى ظل العرش يوم لا ظل إلا ظل العرش ، رجل ذكر الله ففاضت عيناه ، ورجل يحب عبداً لا يحبه إلا الله ، ورجل قلبه متعلق بالمساجد من شدة حبه إياها ، ورجل يعطى الصدقة بيمينه فيكاد يخفيها عن شماله ، وإمام مقسط فى رعيته ، ورجل عرضت عليه امرأة نفسها ذات منصب وجمال فتركها لجلال الله ، ورجل كان فى سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى أثرهم حتى نجا ونجوا واستشهد » . رواه البيهقى عن أبى هريرة بلفظ :«سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله : رجل قلبه متعلق بالمساجد ، ورجل دعته امرأة ذات منصب فقال إنى أخاف الله،ورجلان تحابا فى الله، ورجل غض عينه عن محارم الله ، ورجل حرست عينه فى سبيل الله، وعين بكت من خشية الله » ففى الروايتين التصريح بظل العرش فيحمل عليهما الرواية التى لم يذكر فيها العرش جزماً فلا حاجة إلى جعل الظل ظل الجنة ، أو ظل طوبى ، مع أن المبادر أن القصة فى المحشر ، ولا إلى أن يقال أراد بالظل الكرامة و الحماية ، كما قيل والضمير بعد ذكر

العرش للعرش ، أو لله ، وظله هو ظل عرشه ، ولا يضعف التفسير بظل الجنة أو طوبى بأنه لاشمس فى الجنة ، لأنها مع ذلك توصف بالظل الظليل ، وذكر الشاب لأنه مظنة غلبة الشهوة ، وذكر الخلو للعبد عن الرياء ، والذكر بالقلب أو مع اللسان ، ويروى ذكر الله بين يديه ، والمراد دعته للزنى ، ويضعف أن يقال دعته للتزوج فامتنع خوفاً لله من أن يتعطل عن العبادة ، أو أداء حقوقها ، وقوله : إنى أخاف الله بقلبه أو هو مع لسانه زجر لها ، واعتذار أو كالرجل والمرأة يدعوها ملك أو رجل جميل فتمتنع خوفاً لله ، وعدم علم الشمال بما أنفقت اليمين مبالغة ، أى لو كانت متصفة بالعلم لم تعلم لشدة الإخفاء ، ففيه تشبيه لها بمن يعلم ، أو المراد لا يعلم ملك شماله ، فحذف المضاف بمعنى أنه يتصدق بها من حلال بلا رياء ، إذ لو رآى بها أو كانت من حرام لكتب رياءه على فرط أنه يعلم رياءه ، وتصرفه فى الحرام ، ومن صور إخفاء الصدقة ان يعطى الأجير فوق أجرته ، أو يؤجره عمداً من أول بأكثر أو ينقص من ثمن ماباع ، أو يزيد على ما باع ، ويعقد من أول على ذلك .

قال ﷺ : « إن فى الجنة غرفاً يرى ظواهرها من بواطنها ، وبواطنها من ظواهرها ، أعدها للمتحابين فيه ، والمتزاورين فيه » . كان ﷺ كثيراً ما يزور رجلا مكفوف البصر بالمدينة ، ويجلس عنده . قال ﷺ : « زرغبا تزدد حبا » قال أبو أيوب : قال ﷺ : « المتحابون فى الله على كراسى من ياقوت حول العرش » رواه الطبرانى .

قالت أم سلمة : قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم : « أصلحى لنا المجلس فإنه ينزل ملك إلى الأرض لم ينزل قط إليها » . قالت أم نجيد : كان رسول الله ﷺ يأتينا إتياناً كثيراً فى بنى عمرو بن عوف ، بزورنا فنتخذ له سويقاً فى قصبة فإذا جاء سقيناه إياها .

كان أويس القرنى سيد التابعين رضى الله عنه يقول : دعاء الأخ لأخيه

بظهر الغيب أفضل من ملاقاته ، لأن الملاقاة قل أن تسلم من التصنيع والتزين ، وأقول ينبغى الجمع بين الدعاء بظهر الغيب دون ملاقاة تارة أو معها ، بأن يدعو فى قلبه ولو حظر ، وبين الزيارة تارة ليثبت الحب ويزداد ويتأكد التعاون ، وينتفى التباغض والوحشة ، ويترك التصنع والزيارة ، هكذا أرجح فى السنة ولا تنافى الدعاء فى الغيب ، فإن المؤمنين كالبنيان يشد بعضه بعضاً .

كان ﷺ وعلى آله يكرم الداخل عليه بالوسادة . كان ﷺ يقول : « إذا زار أحدكم أخاه فألقى له شيئاً يقيه من التراب ، وقاه الله عذاب النار ، وإذا جلس عنده فلا يقومن حتى يستأذنه » ، لما جاءت بنت خالد ابن سنان عليه السلام إلى رسول الله ﷺ وعلى آله بعد البعثة قال : مرحباً بابنة بنى إضاعة قومه ، وكان خالد بن سنان نبياً فى القبرة وهو من العرب .

قال أبو الليث إلى أنس بن مالك ، قال رسول الله ﷺ : « إن لله عباداً يوضع لهم يوم القيامة منابر من نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء فقالوا من هم يارسول الله ؟ قال : هم المتحابون فى الله ». قال ﷺ : « ألا أنبئكم بصدقة يسيرة يحبها الله تعالى ؟ قالوا : بلى يارسول الله . قال : إصلاح ذات البين إذا تقاطعوا » .

قال بعض الصحابة : من عجز عن ثمانية فعليه بثمانية أخرى لينال فضلها ، من أراد فضل صلاة الليل وهو نائم فلا يعص بالنهار ، ومن أراد فضل صوم التطوع فهو مفطر فليحفظ لسانه ، ومن أراد فضل العلماء فعليه بالتفكر ، ومن أراد فضل المجاهدين والغزاة وهو قاعد فى بيته فليجاهد الشيطان ، ومن أراد فضل الصدقة وهو عاجز فليعلم الناس ما سمع من العلم ، ومن أراد فضل الحج وهو عاجز فليلزم الجمعة ، ومن أراد فضل العابدين فليصلح بين الناس ، ولا يوقع بينهم العداوة والبغضاء ، ومن

أراد فضل الإبدال فليضع يده على صـــدره ويرضى لأخيه ما يرضى لنفسه » .

قال على بن الحسين : « إذا جمع الله الأولين والآخرين نادى مناد أين أهل الفضل فيقوم عنق من الناس يريدون الجنة فتتلقاهم الملائكة ، فيقولون : أين تريدون ؟ فيقولون : نريد الجنة ، فتقول الملائكة : أقبل الحساب ؟ فيقولون : نعم قبل الحساب ، فيقولون : من أنتم ؟ فيقولون : نحن أهل الفضل . فيقولون : ما كان فضلكم فى الدنيا ؟ قالوا : كنا إذا جهل علينا حملنا وإذا أسيء علينا عفونا . فتقول الملائكة : ادخلوا الجنة فنعم أجر العاملين ، ثم ينادى مناد أين أهل الصبر ؟ فيقوم عنق من الناس يريدون الجنة فتقول الملائكة : أين تريدون ؟ قالوا نريد الجنة . فتقول الملائكة : أقبل الحساب ؟ قالوا : نعم . فتقول الملائكة : من أنتم ؟ قالوا : نحن أهل الصبر . فتقول الملائكة : وما كان صبركم ؟ فيقولون : صبرنا أنفسنا على طاعة الله ، وصبرنا أنفسنا عن معصية الله : فتقول الملائكة : ادخلوا الجنة فنعم أجر العاملين . ثم ينادى مناد أين جيران الله فى داره ؟ فيقوم عنق من الناس يريدون الجنة ، فتقول الملائكة : أين تريدون ؟ فيقولون : نريد الجنة . فتقول الملائكة ، أقبل الحساب ؟ فيقولون : نعم . فتقول الملائكة : من أنتم ؟ فيقولون : نحن جيران الله فى أرضه . فيقولون وما كان جواركم . فيقولون : كنا نتحاب فى الله ، وكنا نتبادل فى الله ، وكنا نتزاور فى الله ، فتقول الملائكة : ادخلوا الجنة فنعم أجر العاملين » .

قال أبو أمامة : امش ميلا ، وعد مريضاً وامش ميلين ، وزر أخاً فى الله ، وامش ثلاثة أميال وأصلح بين اثنين . يعنى تفاوت الفضل بين هؤلاء لا خصوص العدد ، فيسار للعيادة ثلاثة ، وللزيارة أربعة وللصلح خمسة ، وهكذا بزيادة العدد فيهم . قال أنس بن مالك : من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة .

قال سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد ، عن تميم الدارى عن النبي ﷺ : « ألا إنما الدين النصيحة ، قالها ثلاثاً ، قالوا : لمن يارسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المؤمنين ولعامتهم » . فسر أبو الليث النصيحة للعامة بأن تحب لهم ما تحب لنفسك ، وتصلح بينهم ولا تهجرهم ، وتدعو لهم بالصلاح .

قال النبي ﷺ وعلى آله : « أفضل الناس عند الله تعالى يوم القيامة ثواباً أنفعهم للناس فى الدنيا ، وإن المقربين عند الله يوم القيامة المصلحون بين الناس » . قال جابر بن عبد الله : عادنى رسول الله ﷺ ماشياً وأبو بكر ، وأنا فى بنى سلمة . فنقول : إذا كان ماشياً ومعه أبو بكر تحققنا أن أبا بكر ماش لا راكب ، وفيه استحباب المشى إلى أمور الخير كالعيادة والزيارة والصلاة والحج ، وفيه إنجاح الحوائج ، وهذا كما جاء عنه ﷺ : « إذا تسارعتم إلى الخير فامشوا حفاة ، والمشى حافياً أفضل من المشى بالنعلين والمشى بهما أفضل من الركوب » .

قال بن أبي شيبة ، إلى أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ : « إذا دخلتم على مريض فنفسوا له فى الأجل فإن ذلك لايرد شيئاً وهو يطيب نفس المريض » : قال ابن ماجة إلى عمر بن الخطاب : قال النبي ﷺ : « إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك ، فإن دعاءه كدعاء الملائكة » .

قال ابن عمر عنه ﷺ : « من عاد مريضاً فكأنما صام يوماً فى سبيل الله تعالى اليوم بسبعمائة يوم ، ومن تبع جنازة فكأنما صام يوماً فى سبيل الله التوم بسبعمائة يوم » . جاء رجل إلى أم الدوداء فشكا إليها القساوة من قلبه ، قالت : هى أعظم الداء ، ولكن عد المريض وشيع الجنازة واطلع فى القبور ففعل فكأنه رأى من نفسه ما يسره ، فرجع إليها فقال : جزاك الله خيراً . قال الترمذى إلى ثوبان عن النبي ﷺ : « إن المسلم إذا دعا المسلم لم يزل فى خرفة الجنة » وفى رواية له إلى ثوبان مرفوعاً قيل : ماخرفة الجنة ؟ قال : جناها .

قال إلى ثوير ، عن أبيه : أخذ على بيدى فقال انطلق بنا إلى فلان نعوده ، فوجدنا عنده أبا موسى فقال على : أعائداً جئت يا أبا موسى أم زائرا ؟ قال : لابل عائداً . فقال : على سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مامن مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى ، وإن عاده عشية صلى عليه سبعون ألفاً حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة». والحديث غريب حسن .

قال إلى عائشة : استأذن على النبى ﷺ رجل فقال : « بئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة ثم قال ائذنوا له » فلما دخل ألان له القول فقالت : يارسول الله ألنت له القول وقد قلت له ما قلت ؟ قال : « إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من ودعه أوتركه الناس لاتقاء فحشه » ، وقال : فى رواية إليها كذلك ، إلا أن فيه : بئس أخو العشيرة ، وفيه انبسط إليه مكان ألان له ، وفيه أنه قال : « يا عائشة إن الله عز وجل لايحب الفاحش المتفحش » ، وفى رواية له إليها : « إن شرار الناس الذين يكرمون اتقاء ألسنتهم « وإنما فعل رسول الله ﷺ مدراة له ، كما بوب له الترمذى .

قال أبو داود إلى أنس : ما رأيت رجلا التقم أذن رسول الله ﷺ فينحى راحتى يكون الرجل هو الذى ينحى رأسه ، وما رأيت رجلا أخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذى يدع يده والله أعلم .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثاً فى الحلم والصبر وحسن الخلق

قال أبو داود إلى عكرمة بن عمار ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة ، قال أنس : كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً ، أرسلنى يوماً لحاجة فقلت : والله لاأذهب وفى نفسى أن أذهب لما أمرنى نبى الله ﷺ ، فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون فى السوق ، فإذا رسول الله قابض بقفاء من ورائى فنظرت إليه وهو يضحك ، فقال : « ياأنيس اذهب حيث أمرتك » قلت : نعم ، أنا أذهب يارسول الله ، قال : والله لقد خدمته سبع سنين أو تسع سنين ، ما علمته قال لشىء صنعته لم فعلت كذا وكذا ، ولالشىء تركت هلا فعلت كذا وكذا ، زاد الترمذى وكان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقا ، وما مسست خزاً قط ولا حريراً ولاشيئاً كان ألين من عف رسول الله ﷺ ، ولاشممت مسكاً قط ، ولاعطراً كان أطيب من عرق رسول ﷺ ، وفى رواية : خدمت النبى ﷺ عشر سنين بالمدينة ، وأنا غلام ليس كل أمرى كما يشتهى صاحبى أن أكون عليه ، ما قال لى أف قط ، وما قال لم فعلت هذا ولا ألا فعلت هذا .

قال إلى أبى هريرة : كان النبى ﷺ يجلس معنا فى المجلس يحدثنا ، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت نسائه فحدثنا يوماً فقمنا حين قام ، فنظرنا إلى أعرابى قد أدركه فجبذه بردائه فحمر رقبته ، وكان رداء خشناً فالتفت ، فقال له الأعرابى : احمل لى على بعيرى هذين ، فإنك لاتحملنى من مالك ولا من مال أبيك ! فقال النبى ﷺ : « لاوأستغفر الله لاوأستغفر لا وأستغفر الله لاأحمل لك حتى تقيدنى من جبذتك التى جبذتنى » ، وفى كل ذلك يقول له الأعرابى : والله لأقيدك . قال : ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين ، على بعير شعيراً وعلى الآخر تمراً ، ثم التفت إلينا فقال : « انصرفوا على بركة الله » .

قال إلى ابن عباس : إن النبى ﷺ قال : « إن الهدى الصالح ، والسمت الصالح ، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة . قال إلى عائشة عنه ﷺ : « إن المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم » .

قال أبو الدرداء ، عن النبى ﷺ : « مامن شىء فى الميزان أثقل من حسن الخلق » ولفظ الترمذى عنه : « ما من شىء أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن فإن الله تعالى ليبغض الفاحش الفدى » ، وقال حسن صحيح . وذكر تلك الرواية أيضا وزاد بعدها : وإن صاحب الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة . وقال غريب من هذا السند ، وكل الروايات عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء .

قال إلى أبى أمامة : قال رسول الله ﷺ : « أنا زعيم ببيت فى ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان صحقا ، وببيت فى وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً وببيت فى أعلى الجنة لمن حسن خلقه » .

قال إلى حارثة بن وهب : قال رسول الله ﷺ : « لايدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى » ، والجواظ الغليظ الفظ . قال الترمذى إلى أنس ابن مالك : قال رسول الله ﷺ : « من ترك المراء وهو باطل بنى له فى ربض الجنة ، ومن ترك المراء وهو صحق بنى له فى وسطها ، ومن حسن خلقه بنى له فى أعلاها » . هذا حديث حسن لانعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس .

قال : حدثنا فضالة بن الفضل الكوفى ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن ابن وهب بن منبه ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بك ثماً أن لاتزال مخاصما » ، هذا حديث غريب لايعرفه إلا من هذا الوجه ، ووهب بن منبه من أهل الكتاب أسلم رضى الله عنه وهو من أهل التوراة أسلم وقرأ القرآن .

قال أبو داود إلى سهل بن معاذ ، عن أبيه قال رسول الله ﷺ : « من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله عز وجل على رءوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور ماشاء ». قال إلى سويد بن وهب ، عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ ، عن أبيه قال رسول الله ﷺ نحوه ، قال : ملأه الله أمناً وإيمانا ، لم يذكر قصة دعاء الله ، زاد ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه ، قال بشر بن منصور : أحسب محمد بن عجلان ، قال عن سويد ، قال تواضعاً : كساه الله حلة الكرامة ، ومن زوج لله تعالى توّجه الله تعالى تاج الملك .

قال ابن شيبة إلى الحارث بن سويد ، عن عبدالله قال رسول الله ﷺ : « ما تعدون الصرعة فيكم ؟ قالوا : الذى لا يصرعه الرجال . قال : لا ، ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب » .

قال أبو داود إلى معاذ بن جبل استب رجلان عند رسول الله ﷺ فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى خيل لى أن أنفه يتمزع من شدة غضبه ، فقال النبي ﷺ : « إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب ، فقال : ما هى يارسول الله ؟ قال : اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم » ، فجعل معاذ يأمره فأبى وضحك وجعل يزداد غضباً ، ومن ذلك ما قال ابن أبي شيبة إلى سليمان بن صرد استب رجلان عند النبي ﷺ فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه ، فقال رسول الله ﷺ : « إنى لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، فقال الرجل : هل ترى فىّ من جنون ؟

قال أحمد بن حنبل إلى أبي ذر قال رسول الله ﷺ : « إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب ، وإلا فليضطجع » . قال أبو داود ، وأصح الحديثين أن النبي ﷺ بعث أبا ذر بهذا الحديث ، قال أبو داود إلى أبي وائل القاص : دخلنا على عروة بن محمد السعدى ،

فكلمه رجل فأغضبه ، فقام فتوضأ فقال : حدثنى أبى عن جدى عطية : قال رسول الله ﷺ : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » .

قال مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها : ما خير رسول الله ﷺ فى أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم لله بها .

قال عروة عن عائشة عليها السلام : ما ضرب رسول ﷺ خادماً ولا امرأة قط ، قال عبد الله بن الزبير فى قوله تعالى : (خذ العفو) : أمرنى نبى الله ﷺ أن آخذ العفو من أخلاق الناس .

قال عثمان بن أبى شيبة : وإذا أطلقت لفظ ابن أبى شيبة فالمراد أخوه أبو بكر بن أبى شيبة إلى مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة أن النبى ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشىء لم يقل : ما بال فلان يقول ، ولكن يقول : ما بال أقوام يقولون كذ وكذا ، فنقول : قول ما بال أقوام تمثيل ، فإنه إذا كان واحد لم يتابع قال مال بعض الناس أو نحو هذا ، وبقول تمثيل فإن الفعل مثله .

قال أنس : دخل رجل على رسول الله ﷺ عليه أثر صفرة ، وكان رسول الله ﷺ قال : « ما يواجه رجلا فى وجهه بشىء يكرهه » ، ولما خرج قال : لو أمرتم هذا أن يغسل ذا عنه .

قال أبو سلمة عن أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم » . قال مالك ، عن ابن شهاب ، أعنى الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ، أن النبى ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه فى الحياء ، فقال له رسول الله ﷺ : « دعه فإن الحياء من الإيمان » .

قال أبو قتادة ، كنا مع عمران بن حصين ، وثم بشير بن كعب ، فحدث عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ : « الحياء خير كله ، أو قال : الحياء كله خير » ، فقال بشير بن كعب إنا نجد فى بعض الكتب أن منه سكينة ووقاراً ، ومنه ضعفاً ، فأعاد عمران الحديث ، وأعاد بشير الكلام ، فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال : ألا أرانى أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثنى عن كتبك ، قلنا يا أبا نجيد إنه ، أى إنه ﷺ صادق . فنقول : المعنى الحياء كله خير ، ولو من ضعف ، وإنما يحرم استعماله فى المداهنة وترك الأمر والنهى ونحو ذلك من المعاصى ، وذلك كالمال والصحة كلاهما خير إلا أنه يجب أن لا يستعملا فى معصية .

قال ربعى بن حراش ، عن أبى مسعود ، قال رسول الله ﷺ : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحى فاصنع ما شئت » ، رواه أبو داود وغيره استدلالا فى استحباب الحياء ، وذلك تفسير له على ظاهره من التهديد على ترك الحياء ، إذ تركه سبب لانتهاك الحدود ، وقيل المعنى إذا لم يكن لك حياء فى شىء عن الناس المعتبرين علمت أنه حلال شرعاً بأن كان لا نهى فيه من الله عز وجل ، لأن المعصية كلها عيب يستحى منه ، والحديث على هـذا دليل على أن الأشياء على الحل منهم ما لم ينزل تحريمها .

قال الترمذى : إلى أبى ذر ، قال لى رسول الله ﷺ : « اتق الله حيث ما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » ، وجاء هذا إلى أبى هريرة وهو إليه حديث حسن صحيح . قال عثمان بن أبى شيبة إلى أبى موسى ، كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه فى بعض أمره قال : « بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا » .

قال الترمذى إلى أبى هريرة : سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل

الناس الجنة . قال : « تقوى الله ، وحسن الخلق » وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار . قال : « الفم والفرج » ، والحديث صحيح غريب ،

قال عبد الله بن المبارك : حسن الخلق هو بسط الوجه ، وبذل المعروف ، وكف الأذى .

قال إلى أبى الطفيل ، عن حذيفة . قال رسول الله ﷺ : « لاتكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا ».وهو حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قال إلى عروة عن عائشة : ما غرت على أحد من أزواج النبى ﷺ ما غرت على خديجة ، وما بى أن أكون أدركتها ، وما ذاك إلا لكثرة ذكر رسول الله ﷺ لها ، وإن كان ليذبح الشاة فيتتبع بها صدائق خديجة فيهديها لهن . قال ، حديث حسن صحيح غريب ، وما الثانية مصدرية ، وهذا من حسن العهد ، كما روى أنه جاءته امرأة عجوز فبسط لها ثوبه وجعل يلقمها ، فقالت له عائشة فى ذلك ، فقال : « إنها تعاهدنا فى زمان خديجة وإن حسن العهد من حسن الإيمان » .

قال إلى محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ : « إن أحبكم إلى وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً ، وإن من أبغضكم إلى وأبعدكم منى يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون . قال : يا رسول الله علمنا الثرثارين والمتشدقين ، فما المتفيهقون ؟ قال : المتكبرون »والثرثار كثير الكلام ، والمتشدق الذى يتطاول على الناس من الكلام ، ويبدو عليهم ، وفى رواية بشر بن عاصم عن أبيه عن عبد الله عنه ﷺ : « إن الله عز وجل يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها »، وله إلى أبى هريرة عنه

ﷺ : « من تعلم صرف الكلام ليسبى به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا » .

قال إلى أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ : « الحياء من الإيمان والإيمان فى الجنة ، والبناء من الجفاء والجفاء من النار » ، حديث حسن صحيح ، وتقدم لأبى داود إلى ابن عباس ، مارواه الترمذى بلفظه إلى عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس المزنى السمت والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة .

قال إلى ابن عباس : إن النبى ﷺ قال لشيخ عبد القيس : « إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة » ، قال إلى أبى سعيد : إن ناساً من الأنصار سألوا النبى ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم قال : « ما يكن عندى من خير فلن أدخره عنهم ، ومن يستغن يغنه الله ومن يستعفّ يعفه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى أحد شيئاً هو خير وأوسع من الصبر » . هو حسن صحيح .

قا إلى سهل بن سعد الساعدى ، عن أبيه عن جده ، قال رسول الله ﷺ : « الأناة من الله ، والعجلة من الشيطان » ، حديث غريب . قال ابن ماجة إلى سعد بن أبى وقاص قلت : يارسول الله أى الناس أشد بلاء ؟ قال : « الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى العبد على حسب دينه ، فإن كان فى دينه صلباً اشتد بلاؤه ، وإن كان فى دينه رقة ابتلى على حسب دينه ، فمايبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الأرض ، وما عليه من خطيئة » .

قال إلى عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى : دخلت على النبى ﷺ وهو يوعك ويضيق عليه ، فوجدته مرة بين يدى فوق اللحاف فقلت : يارسول الله ما أشهدها عليك؟ قال : « إنا كذلك يضعف لنا البلاء ويضعف لنا الأجر » . قلت : يا رسول الله ، ثم الصالحون وإن كان أحدهم ليبتلى

لفقر حتى مايجد إلا العباءة وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح حدكم بالرخاء » ه

قال إلى أنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ : « عظم الجزاء من ظم البلاء ، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم ، فمن رضى فله الرضا ، من سخط فله السخط » ، قال إلى الأعمش ،عن يحيى بن وثاب ،عن ابن مر : قال رسول الله ﷺ : « المرء الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم عظم أجراً من المؤمن الذى لايخالط الناس ولايصبر على أذاهم » . قال ن قتادة ، عن أنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من كن به وجد طعم الإيمان وقال : ذاق حلاوة الإيمان من كان يحب مرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ؛ ومن كان أن يلقى فى النار أحب إليه من أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه » ونقول من يكفر بلسانه مؤمناً بلبه تقية عن القتل الله غير راجع فى الكفر :

قال الترمذى إلى أبى صالح ، عن أبى هريرة جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : عملنى شيئاً ولاتكثر على لعلى أعيه ، قال : « لاتغضب » ، ردد ذلك مراراً يقول فى كل ذلك : لاتغضب ، ويروى : « لاتغضب لك الجنة » أى كيف تغضب والحال أن لك الجنة على الصبر على ما غضبت عليه أو عرف الرجل وفياً إلا أنه لايغضب ، فوعظه بترك الغضب.

لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثا فى اللسان

قال عبد الرحمن بن سعد ، سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امراته أو تفضى إليه ، ثم ينشر سرها » ، وأما عائشة قال عبد الواحد إلى أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء » . قال الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن حذيفة : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة قتات » أى نمام .

قال أبو داود إلى عبد الله بن مسعود : قال رسول الله ﷺ : « لايبلغنى أحد من أصحابى عن أحد شيئاً فإنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » . قال أبو داود إلى أبى هريرة قيل : يارسول الله ما الغيبة ؟ قال : « ذكر أخيك بما يكره . قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ماتقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ماتقول فقد بهته » .

قال إلى سعيد بن زيد ، عن النبى ﷺ : « إن من ارى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق » . قال إلى أبى برزة الأسلمى : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لاتغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه فى بيته » ، ولفظ الترمذى إلى ابن عمر أنه ﷺ صعد المنبر ونادى بصوت رفيع : يامعشر إلخ مامر إلا أن فى آخره يفضحه ، ولو فى جوف رحله .

قال إلى المستورد إن النبى ﷺ قال : « من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه من جهنم مثلها ، ومن كسى برجل مسلم ثوباً فإن الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مقـام سمعة ورياء فإن

الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة » قال إلى أبي صالح ، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » .

قال ﷺ وعلى آله : « إذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس أهلكهم » ، رواه مالك وأبو داود إلى أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال مالك : ذلك إذ قاله معجباً بنفسه ، وتصاغراً للناس ، وإن قاله تحزناً لما يرى في الناس من ركة دين فلا بأس ، ونقول : لعل هلاكه لتعممه لفظاً ولاسيما إن عناه ، قال ﷺ وعلى آله : « إذا كان يوم القيامة أمر الله تعالى منادياً ينادي ألا إني جعلت نسباً وجعلتم تسباً فجعلت أكرمكم أتقاكم ، فأبيتم إلا أن قالوا فلان ابن فلان خير من فلان ابن فلان ، فاليوم ارفع نسبي وأضع نسبكم : أين المتقون » ، ونقول الاحتقار باللسان إنما يجوز في محله لداع صحيح ، وبالقلب لمعصية الخالق لا ترفعاً ، وقد ذكر مجاهد أنه لما ضرب موسى عليه السلام بعصاه الحجر قال لهم : اشربوا ياحمير ، فنهاه الله تعالى عن سبهم ، وقال : هم خلقي تجعلهم حميراً !

قال أنس : لما نزل النبي ﷺ في بني قريظة ناداهم من تحت الحصن : « أسلموا » فأبوا فقال : « ياإخوان القردة ياإخوان الخنازير » ، فنادوه : ياأبا القاسم ، ما عهدناك فحاشاً فاستحى النبي ﷺ .

قال سفيان الثوري ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة والربيع ، عن أبي عبيدة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » . قال ابن أبي شيبة ، إلى نعيم بن حنظلة ، عن عمار : قال رسول الله ﷺ : « من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار » ، وفي رواية : وجهان من نار . قال أبو داود إلى أبي هريرة . قال رسول الله ﷺ : « المستبان ما قالا فعلى

البادى منهما ما لم يعتد المظلوم » ، بقال استبا بتشديد الباء بمعنى تسابا ، فهو من الافتعال بمعنى التفاعل .

قال إلى قتادة ، عن يزيد بن عبدالله ، عن عياض ، عن رسول الله ﷺ : « إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحـد ، ولا يفخر أحد على أحد » .

قال إلى عروة ، عن عائشة : قال رسول الله ﷺ : « إذا مـات صاحبكم فدعوه ، ولا تقعوا فيه » ، يعنى يبقى فى البراءة إن كان فيها ، ولا يشتغل بشتمه ، إلا لداع عارض ، وإن أخبر عنه مجزون بموجب البراءة ، ولم تبرأ منه ، وقد كان فى حياتك برأت منه بعد ، ولا تجعل شتمه ديدناً ، وقيل لا يبرأ منه .

قال إلى عطاء ، عن ابن عمر : قـال رسول الله ﷺ : « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم » . قال الترمذى إلى سعد بن عبد الرحمن ابن أبزى ، عن أبيه عن أبى بن كعب : قال رسول الله ﷺ : « لاتسبوا الريح فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح ، وخير ما فيها ، وخير ما أمرت به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح ، وشر ما فيها وشر ما أمرت به » .

قال ﷺ وعلى آله : « لاتسبوا الدهر فإن الدهر هو الله » ، أى فإن فاعل ما ينسب إلى الدهر هو الله أو خالق الدهر هو الله ، أو هو مخلوق الله . قال أبو داود إلى قتادة ، عن أبى العالية ، عن زيد ، عن ابن عباس : أن رجلا لعن الريح ، وقال مسلم : إن رجلا نازعته الريح رداءه على عهد النبى ﷺ فلعنها ، فقال النبى ﷺ : « لا تلعنها فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه » .

قال إلى أم الدرداء ، قالت : سمعت أباالدرداء يقول : قال رسول الله

ﷺ : إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها فتأخذ يميناً وشمالا فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذى لعن ، فإن كان لذلك أهلا وإلا رجعت إلى قائلها » .

قال إلى قتادة عن الحسن ، عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ : « لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار » . قال إلى أبى حازم ، وزيد بن أسلم عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لايكون اللعانون شفعاء ولاشهداء » .

قال إلى نافع ، سمع ابن عمر مزماراً فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق ، وقال لى : يانافع هل تسمع شيئاً ؟ قال : فقلت : لا ، فرفع أصبعيه من أذنيه ، وقال كنت مع النبى ﷺ ، فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا ، قال أبو داود : هذا حديث منكر .

قال إلى عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن سفيان بن أسيد الحضرمى : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كبرت خيانة أن تحدث إذاك حديثاً هو لك به مصدق ، وأنت له به كاذب » ، ونقول هذا مطلق كذب ، أو هو فى المعرضة ، إذا كانت خيانة ، ولم تكن فى أمر جائز له يطيب بها نفس الأخ ، وله بوب أبو داود .

قال إلى الأعرج عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « لا يقولن أحدكم الكرم ، فإن الكرم الرجل المسلم ، ولكن قولوا حدائق الأعناب» . قال إلى محمد ، عن أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : « لايقولن أحدكم عبدى وأمتى ، ولايقولن المملوك ربى وربتى ، وليقل المالك فتاى وفتاتى ، وليقل المملوك سيدى وسيدتى ، فإنكم المملوكون والرب الله عز وجل » .

قال إلى قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : قال رسول الله ﷺ : « لاتقولوا للمنافق سيد فإنه إن يك سيداً فقد سخطتم ربكم عز وجل » . قال

إلى أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقولن أحدكم خبثت نفسى ، وليقل نفست نفسى » ، ولفظه إلى عروة عن عائشة ، عن النبى ﷺ : « لا يقولن أحدكم جاشت نفسى ، ولكن ليقل لقست نفسى » .

قال أبو المليح ، عن رجل : كنت رديف النبى ﷺ فعثرت دابته فقلت : تعس الشيطان ، فقال : « لا تقل تعس الشيطان فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ، ويقول : بقوتى ، ولكن قل باسم الله فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب » .

قال إلى أسماء بنت أبى بكر : إن امرأة قالت : يا رسول الله إن لى جارة تعنى ضرة هل على جناح إن تشبعت لها بما لم يعط زوجى ، قال : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور » .

قال إلى عبد الله بن عامر : دعتنى أمى يوماً ورسول الله ﷺ قاعد فى بيتنا فقالت : ها تعال أعطاك . فقال رسول الله ﷺ : « وما أردت أن تعطيه ؟ » قالت : أعطيه تمراً . فقال لها رسول الله ﷺ : « إما أنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة » .

قال إلى الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً » . قال قال أبو على : بلغنى عن أبى عبيد أنه قال : وجهه أن يمتلئ قلبه حتى يشغله عن القرآن . وذكر الله ، فإذا كان القرآن . والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر ، وأقول : لعل المراد بامتلائه تغلب الشيطان على قلبه بأن يذكر فى شعره مالا يحل من شتم أو نحوه ، ولو قل شعره ، وفى رواية : لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه أى يفسد ريقه .

قال عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله ابن عمر ، كما قال الربيع بن حبيب ، عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن عبد الله بن عمر : قدم رجلان من المشرق ، فخطبا فعجبا الناس يعني لبيانهما ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من البيان لسحراً ، أو إن بعض البيان لسحر » ، قال أبو علي المعنى أن يبلغ من بيانه أن يمدح الإنسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر ، فكأنه سحر السامعين بذلك ، وأقول لعل المراد أنه يرد الباطل كحق وبالعكس ، ويزيد في الحق والباطل على ما هما عليه . قال الربيع : يعني لأنه المنطيق اللسان ، لايزال بالناس حتى يأخذ بقلوبهم وأسماعهم ، والمنطيق بكسر الميم البليغ . قال الترمذي : الحديث حسن .

قال ابن أبي شيبة إلى أبي عن النبي ﷺ : « إن من الشعر حكمة » ، وفي رواية له إلى عكرمة عن ابن عباس : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فجعل يتكلم بكلام ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من البيان سحراً ، وإن من الشعر حكماً » وفي رواية ، له إلى بريدة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن من البيان سحراً ، وإن من العلم جهلا ، وإن من الشعر حكماً وإن من القول عيا » ، قال صعصعة بن صوحان : صدق نبي الله ﷺ ، أما قوله : « إن من البيان سحراً » فالرجل يكون عليه الحق ، وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق ، فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق ، وأما قوله : من العلم جهلا ، فيتكلف العالم إلى علمه فيجهله ذلك ، وأما قوله : من الشعر حكما فهذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس ، وأما قوله : من القول عياً ، فعرضك لكلامك وحديثك على من ليس من شأنه ، ولا يريده ، وأقول : لعل معنى قوله ﷺ : إن من العلم جهلا مالا يعمل به صاحبه من العلم ويخالفه ، وقد استثنى الله جلا وعلا من الذم الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا ، وقد روى

أبو داود وغيره بأسانيدهم أن عمر لحظ إلى حسان وهو ينشد فى المسجد ، فقال : قد كنت أنشد فيه من هو خير منك ، وإن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً فى المسجد فيقوم عليه يهجو من قال فى رسول الله ﷺ ، وقال ﷺ : « إن روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله ﷺ » وفى رواية الترمذى إلى أبى أمامة ، عن النبى ﷺ : « الحياء والعى شعبتان من الإيمان ، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق » ، وهو حسن غريب إنما نعرفه من حديث أبى غسان محمد بن مطرف ، والعى قلة الكلام وصعوبته ، والبذاء الفحش فى الكلام .

قال ابن ماجة إلى عائشة عنه ﷺ : « إن أعظم الناس فرية لرجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها ، ورجل انتفى من أبيه وزنى أمه »أى نسبها للزنى وهو بالتشديد .

قال ابن أبى شيبة إلى المقداد بن عمرو : وأمرنا رسول الله ﷺ أن نحثوا فى وجوده المداحين التراب ، فقيل معناه أن يرفع التراب ، ويلقى فى الأرض بحضرتهم ، إشارة إلى الاتضاع إذ هو من التراب ، أعنى الممدوح ، وقيل المراد المال لأنه كالتراب بالنسبة إلى العرض . وظاهر حديث ابن أبى شيبة إلى منصور ،عن إبراهيم عن همام : جاء رجل فأثنى على عثمان فى وجهه،فأخذ المقداد بن الأسود تراباً فحثا فى وجهه ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا لقيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب » ، إنه يصب التراب فى نفس الوجوه ، وذلك أن مدحه إهلاك له كما جاء الحديث : « إن مدح الرجل فى وجهه ذبح له » ، وكما جاء عن أبى بكرة أن رجلا أثنى على رجل عنـــد النبى ﷺ ، فقال له : « قطعت عنق صاحبك ثلاث مرات ، ثم قال : إذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة فليقل إنى أحميه كما يريد أن يقول ولا أزكيه على الله » ، وكما جاء لابن أبى شيبة إلى معاوية عنه ﷺ :«إياكم والتمادح فإنه الذبح » .

قال بن أبي شيبة ، عن الأعمش عن شقيق ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ : « لايتناج اثنان دون الثالث ، فإن ذلك يحزنه » ، قال أبو صالح : قلت لابن عمر : فأربعة ؟ قال : لا يضرك . ولفظ ابن ماجة : إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون صاحبهما .

لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم : لا ملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثا فى ما يقال فى الصباح والمساء

قال أبو داود إلى حفصة زوج النبى ﷺ : « إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم قال : « اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرار » .

قال إلى البراء بن عازب . قال لى رسول الله ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، وقل : اللهم أسلمت وجهى إليك وفوضت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك ، رهبة ورغبة إليك ،لاملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت ، فإن مت مت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تقول » . وقلت : وبرسولك الذى أرسلت ، فدفع فى صدرى وقال نبيك الذى أرسلت ، يريد الذكر بالنبوة العامة ، ثم الرسالة الخاصة ، وهو أولى من ذكره بالرسالة ، وحدها ، ولو تضمنت النبوة :

قال ابن أبى شيبة إلى حذيفة : كان النبى ﷺ إذا نام قال : « اللهم باسمك أحيا وأموت » ، وإذا استيقظ قال : « الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » .

قال أبو داود ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا رهير ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أوى أحدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره فإنه لايدرى ما خلفه عليه ، ثم يضطجع على شقه الأيمن ، ثم ليقل : باسمك ربى وضعت جنبى وبك أرفعه إن أمسكت نفسى فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » .

قال إلى أبى هريرة إن النبى ﷺ كان يقول إذا أوى إلى فراشه : « اللهم رب السموات ورب الأرض ورب كل شىء ، فالق الحب والنوى ،

منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، أعوذ بك من شر كل ذى شر ، أنت آخذ بناصيتى أنت الأول فليس قبلك شىء ، وأنت الآخر فليس بعدك شىء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شىء ، وأنت الباطن فليس دونك شىء ، اقض عنى الدين وأغنى من الفقر » ، قال الترمذى ، حسن صحيح .

قال إلى على عنه ﷺ إنه كان يقول عند مضجعه : « اللهم إنى أعوذ بوجهك الكريم ، وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته ، اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم ، اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، سبحانك وبحمدك » .

قال عثمان بن أبى شيبة إلى أنس ، عن رسول الله ﷺ أنه إذا أوى إلى فراشه قال ، « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا ، فكم ممن لا كافى له ولا مؤى » . قال أبو داود إلى أبى الأزهر الأنمارى إن رسول الله ﷺ إذا وضع مضجعه من الليل قال : « باسم الله وضعت جنبى اللهم اغفر لى ذنبى واخسأ شيطانى ، وفك رهانى ، واجعلنى فى الندى الأعلى » وفى رواية قال أبو زهير الأنصارى .

قال إلى فروة بن نفيل ، عن أبيه نفيل أن النبى ﷺ قال له : « اقرأ (قل يا أيها الكافرون) ثم نم على خاتمتها ، فإنها براءة من الشرك » . قال إلى ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمعة جمع كفيه ، ثم نفث فيهما وقرأ فيهما (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) ، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قال الترمذى : حسن غريب صحيح .

قال إلى عرباض بن سارية : إن رسول الله ﷺ كان يقرأ المسبحات

فبل أن يرقد ، وقال : « إن فيهن آية أفضل من ألف آية » . قال إلى ابن مريدة ، عن ابن عمر ، إن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه : « الحمد لله الذى كفانى ، وأوانى ، وأطعمنى ، وسقانى ، والذى من على فأفضل ، والذى أعطانى فأجزل ، الحمد لله على كل حال ، اللهم رب كل شىء ومليكه ، وإله كل شىء أعوذ بك من النار » .

قال إلى المقبرى ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من اضطجع مضجعاً لم يذكر الله تعالى فيه كان عليه ترة يوم القيامة ، ومن قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة » . قال إلى جنادة ابن أمية ، عن عبادة بن الصامت : قال رسول الله ﷺ : « من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، سبحان الله والحمد لله ، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم دعا : رب اغفر لى ، أو قال دعا استجيب له ، فإن قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته » وتعار استيقظ ، والترة بكسر التاء وتخفيف الراء بوزن عدة وزنة النقص .

قال إلى سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضى الله عنها ، كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل قال : « لا إله إلا أنت سبحانك ، اللهم أستغفرك لذنبى ، وأسالك رحمتك ، اللهم زدنى علماً ولا تزغ قلبى ، بعد إذ هديتنى ، وهب لى من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

قال إلى على : شكت فاطمة إلى النبى ﷺ ماتلقى فى يدها من الرحا ، فأتى بسبى فأتته تسأله فلم تره فأخبرت عائشة بذلك ، فلما جاء النبى ﷺ أخبرته عائشة قال على : فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا لنقوم ، فقال على مكانكما ، فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى فقال : « ألا أدلكما عـلى خير مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم » .

قال إلى أبي الورد بن ثمامة ، قال على لابن أعبد : ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكانت أحب أهله إليه ، وكانت عندى فجرت بالرحا حتى أثرت بيدها ، واستقت بالقربة حتى أثرت فى نحرها ، وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها ، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها ، وأصابها من ذلك ضر ، فسمعت أن رقيقاً أتى بهم إلى النبى ﷺ فقلت : لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك ، فأتته فوجدت عنده متحدثين ، فاستحيت فرجعت ، فغدا علينا ونحن فى القاعة ، فجلس عند رأسها فأدخلت رأسها فى اللفاع حياء من أبيها ، فقال ما كان حاجتك من آل محمد ؟ فسكتت مرتين فقلت إذاً والله يارسول الله أحدثك ، إن هذه جرت عندى بالرحا حتى أثرت فى يدها ، واستقت بالقربة حتى أثرت فى نحرها ، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها ، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها ، وبلغنا أنه أتاك رقيق أو خدم فقلت لها سليه خادماً فاختار لهما ذلك الذكر عند نومهما ، قال على : فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ فما ذكرتهن إلا من آخر الليل فقلتهن .

قال إلى عطاء بن السائب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ : « خصلتان أو خلتان لايحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما قليل : يسبح فى دبر كل صلاة عشراً ، ويحمد عشراً ، ويكبر عشراً ، فذلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة فى الميزان ، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين ، فذلك مائة باللسان وألف فى الميزان » . فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده ، قالوا : يا رسول الله كيف تكونان يسيراً ومن يعمل بهما قليلا ؟ قال : « يأتى أحدكم أى الشيطان فى منامه فينومه قبل أن يقوله ، ويأتيه فى صلاته ليذكره حاجة قبل أن يقوله » .

قال إلى عمر بن عاصم ، عن أبى هريرة أن أبا بكر الصديق رضى

الله عنه قال : يا رسول الله مرنى بكلمات أقولهن إذا أصبحت ، وإذا أمسيت . قال : « قل اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه ، قال قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مضجعك » .

قال إلى سهيل ابن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح : « اللهم بك أصبحنا ،وبك أمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك النشور » ، وإذا أمسى قال : « اللهم بك أمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك النشور » .

قال إلى مكحول الدمشقى عن أنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يصبح أو يمسى اللهم إنى أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار ، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه، فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار» .

قال إلى أبى بريدة ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ : « من قال حين يصبح أو حين يمسى اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ماصنعت ، أبوء بنعمتك ، وأبوء بذنبى فاغفر لى إنه لايغفر الذنوب إلا أنت فمات من يومه أو ليلته دخل الجنة » .

قال إلى إبراهيم بن سويد ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله أن النبى ﷺ كان يقول، إذا أمسى : « أمسينا وأمسى الملك لله ،والحمد لله ، ولا إله إلا الله وحده لاشريك له » . وقيل عن إبراهيم بن سويد : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وهو على كل شيء قدير »

وفى حديث جرير : « له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، رب أسألك خير مافى هذه الليلة،وخير مابعدها ، وأعوذ بك من شر مافى هذه الليلة ، وشر مابعدها ، رب أعوذ بك من الكسل ، ومن سوء الكبر أو الكفر ، رب أعوذ بك من عذاب النار ، وعذاب فى القبر ،وإذا أصبح قال ذلك أيضاً أصبحنا وأصبح الملك لله » .

قال إلى أبى سلام : إنه كان فى مسجد حمص ، فمر رجل فقالوا : هذا خادم رسول الله ﷺ ،فقام إليه رجل فقال : حدثنى بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، لم يتداوله بينك وبينه الرجال ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قال إذا أصبح وإذا أمسى رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولا كان حقاً على الله أن يرضيه » .

قال إلى عبد الله بن غنام البياضى : إن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بى من نعمة فمنك وحدك لاشريك لك ، فلك الحمد ، ولك الشكر ، فقد أدى شكر يومه ، ومن قال مثل ذلك حين يمسى فقد أدى شكر ليلته » .

قال إلى جبير بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم ، سمعت ابن عمر يقول : لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسى وحين يصبح : اللهم إنى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة ، اللهم إنى أسألك العفو والعافية ، فى دينى ودنياى ، وأهلى ومالى ، اللهم استر عوراتى ، وآمن روعاتى ، اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى ،ومن يمينى ومن شمالى ، ومن فوقى ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى ، قال وكيع الخسف والأولى التعميم ، ومن ذلك مارواه أبو داود إلى عبد الرحمن ابن أبى بكرة ، قال لأبيه : يا أبت إنى أسمعك تدعو كل غداة اللهم عافنى فى بدنى ، اللهم عافنى فى سمعى ، اللهم عافنى فى بصرى لا إله إلا أنت تعيدها ثلاثاً حين تصبح وحين تمسى ، فقال :إنى سمعت رسول الله

ﷺ يدعو بهن فأحب أن أستن بسنته ، وفى رواية وتقول : اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت . تعيدها ثلاثاً حين تصبح وحين تمسى .

قال عبد الحميد مولى بنى هاشم إن أمه حدثته ، وكانت تخدم بعض بنات النبى ﷺ ، أن ابنة النبى ﷺ حدثتها أن النبى ﷺ كان يعلمها فيقول قولى حين تصبحين : « سبحان الله وبحمده ، لاقوة إلاب الله ماشاء الله كان ، ومن يشأ لم يكن ، أعلم أن الله على كل شىء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شىء علماً ، فإنه من قالها حين يصبح حفظ حتى يمسى ومن قالها حين يمسى حفظ حتى يصبح .

قال إلى ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ : « من قال حين يصبح (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون) إلى قوله : (وكذلك تخرجون) . أدرك مافاته فى ليلته تلك ومن قالها حين يمسى أدرك مافاته فى ليلته ».

قال إلى سهيل ، عن أبيه ، عن أبى عائش وأبى عياش ، إن رسول الله ﷺ قال : « من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل ، وكتب له عشر حسنات ، وحط منه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان فى حرز من الشيطان ، وحتى يمسى ، وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح ، قال حماد فرأى رجل النبى ﷺ فيما يرى النائم فقال له : يارسول إن أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا ، قال : صدق أبو عياش .

قال إلى الحارث بن مسلم ، عن أبيه مسلم بن الحارث التميمى إن رسول الله ﷺ أسر إليه فقال : « إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل : اللهم أجرنى من النار سبع مرات فإنك إذا قلت ذلك ومت فى ليلتك كتب لك

جوار منها ، وإذا صليت الصبح فقل كذلك فإنك إن مت من يومك كتب لك جوار منها » ، وفى رواية : فيهما قبل أن يكلم أحداً .

قال إلى معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه : خرجنا فى ليلة مطر وظلمة شديدة لطلب رسول الله ﷺ ليصلى لنا فأدركناه فقال : قل . فلم أقل شيئاً ، ثم قال : قل . فلم أقل شيئاً ، ثم قال : قل . قلت : يارسول الله ما أقول ؟ قال : « قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسى وحين تصبح ثلاث مرات تكفك من كل شىء » .

قال إلى شريح ، عن أبى مالك قالوا : يارسول الله ﷺ ، حدثنا بكلمة نقولها إذا أصبحنا وأمسينا واضطجعنا ، فأمرهم أن يقولوا : «اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت رب كل شىء ، والملائكة يشهدون أنك لإ إله إلا أنت ، فإنا نعوذ بك من شر أنفسنا ، ومن شر الشيطان الرجيم ، وشركه ، وأن نقترف سوءاً على أنفسنا أن نجره إلى مسلم » .

قال بهذا الإسناد عنه ﷺ : « إذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين ، اللهم أسالك خير هذا اليوم ، فتحه ونصره ، ونوره وبركته ، وهداه ، وأعوذ بك من شرما فيه وشرما بعده ، ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك » .

قال إلى شريق الهوزنى : دخلت على عائشة رضى الله عنها فسألتها بم كان يفتح رسول الله ﷺ إذا هب من الليل ؟ فقالت : لقد سألتنى عن شىء ماسألنى عته أحد قبلك ، كان إذا هب من الليل كبر عشراً وحمد عشراً وقال : سبحان الله وبحمده عشراً ، وقال سبحان القدوس عشراً ، واستغفر عشراً ، وهلل عشراً ، ثم قال : اللهم إنى أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشراً ، ثم يفتتح الصلاة .

قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا أبو مودود ، عمن سمع أبان ابن عثمان، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قال باسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجاءة بلاء حتى يصبح ، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجاءة بلاء حتى يمسى » . فأصاب أبان بن عثمان الفالج فجعل الرجل الذى سمع منه الحديث ينظر إليه ، فقال له : مالك تنظر إلى فوالله ما كذبت على عثمان وما كذب عثمان على النبى ﷺ ، ولكن اليوم الذى أصابنى فيه ما أصابنى غضبت فنسيت أن أقولها .

قال ابن مسعود ، ومن قال أول الشهر : أستغفر الله من الذنوب إن شاء الله من الإيمان لوجه الله صالح عملى كفاه استغفاراً من ذنوبه ذلك الشهر ، واستثناء لإيمانه فيه ، ونية لأعماله فيه ، ولم يصح ذلك عن ابن مسعود .

قال أبو داود ، حدثنا ابن معاذ ، حدثنا أبى ، حدثنا المسعودى ، حدثنا القاسم ، قال أبو ذر : من قال حين يصبح : اللهم ما حلفت من حلف أو قلت من قول ، أو نذرت من نذر ، فمشيئتك بين يدىّ ذلك كله ماشئت كان ومالم تشأ لم يكن ، اللهم اغفر لى وتجاوز لى عنه ، اللهم فمن صليت عليه فعليه صلاتى ، ومن لعنت فعليه لعنتى ، كان فيم استثناء ذلك أو قال ذلك اليوم بفتح تاء صليت ولعنت فذلك استثناء بمعنى إنى أترك ماذكرت إلى ماعندك إلا خالف ما عندى .

قال إلى أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : « من قال حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة ، وإذا أمسى كذلك لم يوافى أحد من الخلائق بمثل ما أوفى . قال الترمذى إلى جابر بن عبد الله : كان النبى ﷺ لاينام حتى يقرأ تنزيل السجدة ، وتبارك.

قال إلى أبى لبابة عن عائشة : كان النبى ﷺ لا ينام حتى يقرأ الزمر وبنى إسرائيل .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثاً فى القول عند محله

قال أبو داود إلى قتادة ، بلغه أن نبى الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : « هلال خير ورشد ، هلال خير ورشد ، هلال خير ورشد ، آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات . ثم قال : الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا » . وكان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه أى لأنه عبد من دون الله ، فسد باب التوهم ، ولفظ الترمذى إلى طلحة بن عبيد الله : « اللهم أهله علينا باليمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، ربى وربك الله » ، وهو حسن غريب وذكر بعض العلماء أنه يقال عند رؤية الشمس : سبحان الذى صورك ودورك ونورك ، ولو شاء لكورك .

قال إلى الشعبى عن أم سلمة : ما خرج النبى ﷺ من بيتى قط ، إلا رفع طرفه إلى السماء فقال : « اللهم إنى أعوذ بك أن أضِلّ أو أُضل ، أو أزل أو أُزل ، أو أظلم أو أُظلم ، أو أجهل أو يجهل علىّ » .

قال إلى أنس بن مالك : إن النبى ﷺ قال : « إذا خرج الرجل من بيته فقال : باسم الله ، توكلت على الله ، لاحول ولا قوة إلا بالله ، يقال حينئذ : هديت وكفيت ووقيت ، فتتنحى له الشياطين ، فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هدى وكفى ووقى » . ورواه الترمذى بسند قال فيه إنه لا يعرف الحديث هذا إلا من هذا الوجه ، وقال : حسن صحيح . وفى رواية له : « باسم الله ، توكلت على الله ، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل أو نضل ، أو نظلم أو نُظلم ، أو نجهل أو يجهل علينا » ، وقال حسن صحيح .

قال إلى شريح عن أبى مالك الأشعرى : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولج الرجل فى بيته فليقل : اللهم إنى أسالك خير الولج وخير المخرج باسم

الله ولجنا ، وباسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم ليسلم على أهله » .

قال إلى ثابت بن قيس ، إن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الريح من روح الله تأتى بالرحمة ، وتأتى بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، وسألوا الله خيرها ، واستعيـــذوا بالله من شرها » .

قال إلى سليمان بن يسار ، عن عائشة زوج النبى ﷺ : ما رأيت رسول الله ﷺ قط مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته ، إنما كان يتبسم ، وكان إذا رأى غيماً أو ريحا عرف ذلك فى وجهه ، فقلت : يا رسول الله الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر ، وأراك إذا رأيته عرفت فى وجهك الكراهة ؟ فقال : « يا عائشة ما يؤمننى أن يكون فيه عذاب ، قد عذب قوم بالريح ، قد رأى قوم العذاب فقالوا : هذا عارض ممطرنا ، أى فكان يدعو فى صرف شرها وإتيان خيرها ويقول : اللهم اجعلها رياحاً لا ريحاً » ، يعنى أن ريح العذاب واحدة من جهة ، وريح الرحمة من هاهنا وهاهنا .

قال إلى شريح عن عائشة رضى الله عنها : إن النبى ﷺ كان إذا رأى ناشئاً فى أفق السماء ترك العمل ، وإن كان فى صلاة ثم يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من شرها » ، فإن مطر قال : « اللهم حيباً هنيئاً » ولا يحل لنا ذلك إلا فى النفل ، وله إلى أنس أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فخرج ﷺ فحسر ثوبه حتى أصابه فقلنا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ قال : « لأنه حديث عهد بربه » .

قال إلى الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « إذا سمعتم صياح الديكة فسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً ، وإذا سمعتم نهيق الحمار

فتعوذوا بالله من الشيطان ، فإنها رأت شيطاناً » ، أى تارة لذلك فقط ، وتارة مع داعى جوع أو نزو بمقارنة الشيطان ، قال الترمذى : حسن صحيح .

قال إلى عطاء بن يسار ، عن جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم نباح الكلاب ، ونهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله فإنهن يرين مالا ترون » ، وله إلى زيد بن خالد مرفوعاً : « لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة » . قال إلى قتادة عن أبى نهيك ، عن ابن عباس ، إن رسول الله ﷺ قال : « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه » ، وفى رواية زيادة : ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه .

قال الترمذى إلى محمد بن واسع : قدمت مكة فلقينى أخى سالم بن عبد الله بن عمر ، فحدثنى عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حى لايموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحاعنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة » . هذا حديث غريب ، وقد روى عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، عن سالم بن عبد الله الحديث نحوه ، وفى رواية له إلى عمرو بن دينار المذكور ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قال فى السوق لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حى لايموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحاعنه ألف ألف سيئة ، وبنى له بيتاً فى الجنة » .

قال إلى أبى إسحاق ، عن أبى مسلم الملقب بالأغر ، أشهد على أبى سعيد ، وأبى هريرة ، أنهما شهدا على النبى ﷺ أنه قال : « من قال لا إله

إلا الله ، والله أكبر ، صدقه ربه ، وقال : لا إله إلا أنا وأنا أكبر ، وإذا قال : لا إله إلا الله وحده ، يقول الله : لا إله إلا أنا وأنا وحدى ، وإذا قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، قال الله : لا إله إلا أنا وحدى ، لا شريك لى ، وإذا قال : لا إله إلا الله له الملك وله الحمد ، قال الله : لا إله إلا أنالى الملك ولى الحمد ، وإذا قال : لا إله إلا الله ، ولاحول ولاقوة إلا بالله ، قال الله : لا إله إلا أنا ، ولاحول ولاقوة إلا بى ، ومن قال ذلك فى مرضه ، ثم مات لم تطعمه النار » . حديث حسن .

قال إلى عمرو بن دينار المذكور ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من رأى صاحب بلاء فقال : الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به ، وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا عوفى من ذلك البلاء كائناً ماكان ما عاش » . حديث غريب ، وعمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، شيخ بصرى ، قاله الترمذى ، ولعله غير عمرو ابن دينار المكى ، وقد روى أنه ﷺ رأى رجلا قصيراً فقال ذلك ، لأن القصر بلاء . قال أبو جعفر محمد بن على : يقال ذلك فى النفس ، ولا يسمع صاحب البلاء ، ومثل رواية عمرو بن دينار رواية أبى صالح ، عن أبى هريرة ، إلا أنه لم يذكر ما بعد قوله لم يصبه ذلك البلاء ، وتقدم حديث سهيل ، عن أبيه ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عنه ﷺ : « من جلس فى مجلس فكثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ماكان فى مجلسه ذلك » ، حسن صحيح غريب فى اصطلاح الترمذى ، لايعرفه من حديث سهيل إلا من سند ذكره .

قال إلى نافع عن ابن عمر : نعد لرسول الله ﷺ فى المجلس الواحد مائة مرة من قبل أن يقوم : « رب اغفرلى وتب على إنك أنت التواب الغفور » . حسن صحيح غريب .

قال إلى قتادة إلى أبي العالية ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يدعو عند الكرب : « لا إله إلا الله الحليم الحكيم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش الكريم » وجاء حسناً صحيحاً بسند آخر إلى قتادة عن أبي العالية ، عن ابن عباس .

قال إلى أبي هريرة ، إن النبي ﷺ إذا همه أمر رفع رأسه إلى السماء وقال : « سبحان الله العظيم » ، وإذا اجتهد في الدعاء قال : « ياحي ياقيوم » . حديث غريب . قال إلى خولة بنت الحكم السلمية عن رسول الله ﷺ : « من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات العامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله » ، ذلك حديث حسن صحيح غريب .

قال إلى أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته قال بأصبعه ، ومد شعبة من رجال هذا الحديث أصبعه قال : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا بنصحك ، واقلبنا بذمتك ، اللهم ازولنا الأرض ، أي اطوها ، وهون علينا السفر ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، أي مشقته ، وكآبة المنقلب » .

قال إلى عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس ، كان النبي ﷺ إذا سافر يقول : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا ، واخلفنا في أهلنا ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، ومن الحور بعد الكور ، ومن دعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال » . حديث حسن صحيح ، قال ويروى : من الحور بعد الكور ، قال معنى ذلك هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى المعصية ، قال : إنما يعني من رجوع شيء إلى شيء من الشر . أ . هـ . وقيل النقصان بعد الزيادة ، وقيل من فساد أمورنا بعد صلاحها ، وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد أن كان فيها ، وأصله من نقص العمامة بعد لفها .

قال إلى الربيع بن البراء بن عازب ، عن أبيه أن النبي ﷺ إذا قدم من سفر قال : « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » . حديث حسن صحيح .

قال إلى نافع عن ابن عمر : كان النبي ﷺ إذا ودع رجلا أخذ بيده ، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ ويقول : « استودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك » . وقال حديث غريب من سنده الذى ذكره إلى ابن عمر .

قال إلى سالم عن ابن عمر : كان يقول للرجل إذا أراد سفراً : ادن منى أودعك ، كما كان رسول الله ﷺ يودعنا فيقول : « استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك » حديث حسن صحيح .

قال إلى ثابت ، عن أنس ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إنى أريد السفر فزودنى . قال : « زودك الله التقوى ، قال : زدنى . قال : وغفر ذنبك . قال : زدنى بأبى أنت وأمى ، قال : ويسر لك الخير حيث ما كنت » . حديث حسن غريب .

قال إلى أسامه بن زيد ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة أن رجلا قال : يارسول الله إنى أريد أن أسافر فأوصنى . قال : « عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف » ، فلما ولى الرجل قال : « اللهم اطوله البعد ، وهون عليه السفر » . حديث حسن .

قال إلى أبى جعفر ، عن أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث دعوات مستجابات : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده » ، أى ولاسيما الوالدة . ورواية بعض : مستجابات لاشك فيهن . وهو حسن .

قال إلى على بن ربيعة : شهدت عليا أتى بدابة ليركبها ، فلما وضع

رجله فى الركاب قال : باسم الله ، فلما استوى على ظهرها ، قال : الحمد لله ، ثم قال : (سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون) ، ثم قال : الحمد لله ثلاثاً ، الله أكبر ثلاثاً ، سبحانك إنى قد ظلمت نفسى فاغفرلى ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك . فقلت : من أى شىء ضحكت يا أمير المؤمنين قال : رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت ، ثم ضحك فقلت : من أى شىء ضحكت يا رسول الله ؟ قال : « إن ربك يعجب من عبده » أى يستحسن قوله : ويرضاه إذا قال : رب اغفرلى ذنبى فإنه لايغفر الذنوب غيرك . حسن صحيح .

قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد ، عن حجاج بن أرطاة ، عن أبى مطر ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : « اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك » . حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وتقدم حديث أنه ﷺ استَبَّ عنده رجلان فعرف الغضب فى وجه أحدهما فقال : « إنى لأعرف كلمة لو قالها لذهب غضبه : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، ورواه الترمذى إلى معاذ بن جبل ، ومر ذكر ما يقول ﷺ وما يفعل إذا رأى أول الثمر .

قال إلى عبد الله بن خباب ، عن أبى سعيد الخدرى ، أنه سمع النبى ﷺ يقول : « إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هى من الله فليحمد الله عليها وليحدث بما رآه ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هى من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره » ويروى : ينفس يساره ثلاثاً ، وتقدم ما يقول عند الطعام والشراب .

قال إلى عبد الرحمن بن غنم ، عن أبى ذر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل

شيء قدير ، عشر مرات كتبت له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك كله فى حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله » . حديث صحيح .

قال إلى ابن عمر قال : ما كان رسول الله ﷺ يقوم من المجلس حتى يدعو بهؤلاء الكلمات لأصحابه : « اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا ، وقوتنا ما أحييتنا ، واجعلها الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ عملنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا » ، حسن غريب ، ورواه بعض عن نافع عن ابن عمر .

قال إلى بريدة عن عائشة : يا رسول الله أرأيت إن علمت ليلة القدر أى ليلة هى ما أقول فيها ، قال : « قولى اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى » حسن صحيح . قال إلى عائشة عن أبى بكر الصديق إن النبى ﷺ كان إذا أراد أمراً قال :«اللهم خِرْ لى واخترلى » أى اجعل لى، أمراً خيراً واخترلى أصلح الأمرين .

قال إلى على : أكثر دعاء رسول الله ﷺ عشية عرفة فى الموقف : « اللهم لك الحمد كالذى نقول ، وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى ، وإليك مآلى ، ولك رب تراثى ، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إنى أعوذ بك من شر ماتجىء به الريح » .

قال إلى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا فزع أحدكم فى النوم فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه ، وشر عباده ، ومن همزات الشياطين حين يحضرون فإنها لن تضره » ، وكان عبد الله بن عمرو يلقنها من بلغ من ولده ، ومن لم يبلغ منهم كتبها فى صك ثم علقها فى عنقه ، وهو حسن غريب ، وأراد بالبلوغ بلوغ أن يلقن ويحفظ ، ولو كان طفلا .

قال إلى أبى الخير ، عن عبد الله بن عمر ، وابن أبى بكر الصديق أنه قال : يا رسول الله علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى . قال ﷺ : « قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم » ، حسن صحيح غريب .

قال إلى أنس بن مالك : كان النبى ﷺ إذا كربه أمر قال : « يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث » . قال إلى شهر بن حوشب ، عن أبى أمامة الباهلى : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر الله حتى يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئاً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه » .

قال ابن ماجة ، وابن أبى شيبة ، إلى سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه فلينزع داخلة إزاره ، ثم ينفض بها فراشه ، أى بإزار الداخلة ينزعها ليتمكن من النوم فينفض بها ، فإنه لا يدرى ما خلفه عليه ، ثم يضطجع على شقه الأيمن ، ثم ليقل رب لك وضعت جنبى ، وبك أرفعه ، فإن أمسكت نفسى فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين » .

قال إلى أبى صالح ، عن أبى هريرة : إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من بيته قال : « باسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله التكلان

على الله . قال إلى الأعرج عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « إذا خرج الرجل من باب بيته أو من باب داره كان معه ملكان موكلان به ، فإذا قال : باسم قالا : هديت ، فإذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، قالا : وقيت ، وإذا قال : توكلت على الله ، قالا : كفيت ، فيلقاه قريناه فيقولان : ماذا تريدان من رجل هدى ووقى وكفى » .

لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لاملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثاً فى القلب

قال إلى الأوزاعى عن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن عياض ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « تعوذ بالله من الفقر والقلة ، والذلة وأن تظلم أو تُظام » . قال إلى أبى هريرة : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من الأربع : من علم لاينفع ، وقلب لايخشع ، ومن نفس لاتشبع ، ومن دعاء لايسمع » . ولفظ الترمذى : « اللهم إنى أعوذ بك من قلب لايخشع ، ومن دعاء لايسمع ، ومن نفس لاتشبع ومن علم لاينفع ، أعوذ بك من هؤلاء الأربع »رواه عن عبد الله بن عمرو .

قال إلى عروة ، عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يدعو بهؤلاء الدعوات : « اللهم إنى أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، ومن فتنة القبر ، وعذاب الدارين ، ومن شر فتنة الغنى ، ومن شر فتنة القبر ، ومن شر فتنة المسيح الدجال ، اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ، ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهرم والإثم والمغرم » .

قال إلى ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يعلمنا هذا الدعاء كما يعملنا السورة من القرآن : « أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » .

قال إلى عمر بن ميمون ، عن عمر رضى الله عنه : أن النبى ﷺ كان يتعوذ من الجبن والبخل وأرذال العمر ، وعذاب القبر ، وفتنة الصدر . قال وكيع : يعنى الرجل يموت على فتنة لايستغفر الله منها .

قال ابن أبي شيبة ، وعلى بن محمد ، حدثنا عبيد بن سعيد ، قال : سمعت شعبة عن زيد بن حمير ، قال : سمعت سليم بن عامر يحدث عن أوسط الحبلى ، أنه سمع أبا بكر حين قبض النبى ﷺ يقول : قام رسول الله ﷺ فى مقامى هذا ، ثم بكى أبو بكر وقال : إنه قال : « عليكم بالصدق فإنه مع البر ، وهما فى الجنة وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما فى النار ، وسلوا الله المعافاة فإنه لم يؤت أحد بعد اليقين خيراً من المعافاة ، ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ، ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً » .

قال ابن ماجة إلى عمرو بن العاص : قال رسول الله ﷺ : « إن من قلب ابن آدم بكل واد شعبة ، فمن اتبع قلبه الشعب كلها لم يبال الله بأى واد أهلكه ، ومن توكل على الله كفاه الشعب » . ونقول الشعب كالجاه والمال ، وطول العمر .

قال ابن ماجة إلى جابر بن عبد الله ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » ، أى يثق برحمة الله أنه لايتعاظم الله شىء .

قال إلى عبد الله بن مسعود : قال رسول الله ﷺ : « لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ، ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » ، أى من إيمان راسخ موجب لاتباع الأوامر ، وترك مناهيه ، أو قال هذا قبل نزول الفرائض لمن مات قلبه .

قال إلى سعيد الخدرى ، قال رسول الله ﷺ : « من يتواضع لله درجة يرفعه الله سبحانه به درجة ، ومن يتكبر على الله درجة يضعه الله درجة ، حتى يجعل فى أسفل السافلين » قال إلى أبى حازم إن عامر

ابن عبدالله بن الزبير أخبره أن أباه أخبره أنه لم يكن بين إسلامهم وبين أن نزلت هذه الآية يعاتبهم الله بها إلا أربع سنين (ولايكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون) .

قال حدثنا أبو بكر بن خلف ، حدثنا أبو بكر الحنفى ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين ، عن أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : « لاتكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب » .

قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، حدثنا أبى ومحمد بن بشر ، قالا : حدثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، عن عبد الله ابن مسعود : قال رسول الله ﷺ : « لاحسد إلا فى اثنين : رجل أتاه الله مالا فسلطه الله على هلكته فى الحق ، ورجل أتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها » ، والحصر إضافى أى تمنى ذلك المال بلا هلكة فى وجوه البر ، والعلم بلا عمل به ، ولاغير ذلك من الجاه ، وكثرة الأعوان .

قال حدثنا يحيى بن حكيم ، ومحمد بن عبد الله بن يزيد ، قالا قال حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر : قال رسول الله ﷺ : « لا حسد إلا فى اثنين رجل أتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفعه آناء الليل وآناء النهار » ، والمراد بالحسد تمنى مثل ماله دون تمنى زواله عنه ، أو المراد أنه لو جاز الحسد لم يستحق أن يكون إلا فيها لفظهما .

قال حدثنا هرون بن عبد الله الحمال ، وأحمد بن الأزهر قال : حدثنا ابن أبى فديك ، عن عيسى بن عيسى الحناط ، عن أبى الزناد ، عن أنس عن رسول الله ﷺ قال : « الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، والصلاة نور المؤمن ، والصيام جنته من النار » ، ويروى أو قال : كما تأكل النار الخشب .

قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثنا زيد بن

واقد ، حدثنا مغيث بن سمى ، عن عبد الله بن عمر ، وقيل لرسول الله ﷺ : أى الناس أفضل ؟ قال : « كل مخموم القلب صدوق اللسان » قالوا : صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب ؟ قال : « هو التقى النقى لا إثم فيه ولا بغى ولا غل ولا حسد » ، ونقول هذا تفسير باللازم فإنه يلزم من خم القلب بمعنى إزالة الخمامة منه ، وهى ما يكون مما لا يجوز ، كقمامة البيت بمعنى مايكنس منه أن يكون نقياً تقياً .

قال إلى مكحول ، عن واصلة بن الأسقع ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة كن ورعاً تكن أعبد الناس ، وكن قنعاً تكن أشكر الناس ، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا ، وأحسن جوار من جاورت تكن مسلما ، وأقل الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب » .

قال إلى أبى إدريس الخولانى ، عن أبى ذر : قال رسول الله ﷺ : « لا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالكف ، ولا حسب كحسن الخلق » ، ونقول : ورع العدول الكف عن الحرام ، وورع الصالحين الكف عما يحتمله ، وورع المتقين الكف عن حلال يخاف أن يوصل إليه ، وورع الصديقين الكف عما سوى الله لنا أيصرف ساعة فى غير مايفيده ، وقيل الكف عما جاء على يدى من غذى بالحرام ، والورع عن ذلك هو المعتبر لا الورع عما سوى ذلك .

قال ابن أبى كبشة الأنصارى : قال رسول الله ﷺ : « مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر رجل أتاه الله مالا وعلماً فهو يعمل بعلمه فى ماله ينفقه فى حقه ، ورجل أتاه الله علماً ولم يؤته ما لا فهو يقول : لو كان لى مثل هذا عملت فيه مثل الذى يعمل ، قال رسول الله ﷺ : فهما فى الأجر سواء ، ورجل أتاه الله مالا ولم يؤته علماً فهو يخبط فى ماله ينفقه فى غير حقه ، ورجل لم يؤته الله علماً ولا مالا ، فهو يقول : لو كان لى مثل هذا عملت

فيه مثل الذى يعمل ، قال رسول الله ﷺ : فهما فى الوزر سواء » . وهذا كما قال إلى أبى هريرة عنه ﷺ : « إنما يبعث الناس على نياتهم » ، وإلى جابر عنه ﷺ : « إنما يحشر الناس على نياتهم » .

قال إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه » .

قال الترمذى إلى عائذ الله أبى إدريس الخولانى عن أبى الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كان من دعاء داود أن يقول : اللهم إنى أسالك حبك وحب من يحبك والعمل الذى يبلغنى حبك ، اللهم اجعل حبك أحب إلىّ من نفسى وأهلى ، ومن الماء البارد » . وكان رسول الله ﷺ إذا ذكر داود يحدث عنه كان أعبد البشر . حديث حسن غريب .

قال إلى محمد بن كعب القرظى ، عن عبد الله بن يزيد الخطمى الأنصارى ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول فى دعائه : « اللهم ارزقنى حبك ، وحب من ينفعنى حبه عندك ، اللهم مارزقتنى مما أحب فاجعله قوة لى فيما تحب ، اللهم ومازويت عنى مما أحب فاجعله فراغاً لى فيما تحب » ، هذا حديث حسن غريب ، وأبو جعفر الخطمى هو عمير بن يزيد بن خشامة .

قال إلى شكل بن حميد : أتيت النبى ﷺ فقلت : يارسول الله علمنى تعوذاً أتعوذ به . فأخذ بكفى فقال : « قل اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى ، ومن شر بصرى ، ومن شر لسانى ، ومن شر قلبى ، ومن شر منيى » ، أى بأن أنظر إلى الحرام ولا أزنى ، حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سعد بن أوس ، عن بلال بن يحيى .

قال شهر بن حوشب ، قلت لأم سلمة : ماكان أكثر دعاء رسول

الله ﷺ إذا كان عندك ؟ قالت : كان أكثر دعائه : « يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » ، فقلت : يارسول الله أكثر دعائك : « يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » قال : « يا أم سلمة إنه ليس آدمي إلا قلبه بين أصبعين من أصابع الله ، فمن شاء أقام ، ومن شاء أزاغ » فتلا معاذ بن معاذ ، من رجال الحديث : (ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) ، والأصابع قدرته وقيل نعمه ، وقيل نعمه ونقمه ، فهو بين أن يصرفه أو ينعم عليه ، وقيل : الأصبعان النعمتان ، ولفظ الترمذى إلى أنس : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول : « يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » ، فقلت يانبي الله آمنابك ، وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : « نعم إن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف شاء » .

قال مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا » ، زاد الربيع عن أبي عبيدة ، عن جابر ، عن أبي هريرة : « ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله إخواناً » . قال أبو داود إلى أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « حسن الظن من حسن العبادة » .

قال عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن على بن الحسين ، عن صفية : كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلا فحدثته ، وقمت فانقلبت وقام معى ليقلبنى ، وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال النبي ﷺ : « على رسلكما إنها صفية بنت حيي » ، قالا : سبحان الله يارسول الله ! قال : « إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم ، فخشيت أن يقذف فى قلبكما شيئاً أو قال سراً » .

قال أبو داود إلى أبي زميل : سألت ابن عباس فقلت : ما شيء أجده فى

صدرى ؟ قال : ما هو ؟ قلت : والله لا أتكلم به . فقال لى : أشىء من شك ، وضحك . قال : مانجا من ذلك أحد حتى أنزل الله تعالى : (فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك فسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك) الآية . فقال : إذا وجدت فى نفسك شيئاً فقل : (هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شىء عليم) .

قال إلى سهيل عن أبيه ، عن أبى هريرة : جاء ناس من أصحابه فقالوا : يارسول الله نجد فى أنفسنا الشىء نعظم أن نتكلم به ، أو الكلام به مانحب أن لنا كذا وإنا تكلمنا به . قال : « أو قد وجدتموه ؟ » قالوا : نعم . قال : « ذلك صريح الإيمان » أى أنه كلما خطر فى قلبه أزاله فذلك زيادة إيمان .

قال إلى عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله إن أحدنا يجد فى نفسه يعرض بشىء لأن يكون حمة أى فحمة أحب إلى من أن يتكلم به . فقال : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله الذى ردكيده إلى الوسوسة » ، وروى ابن قدامة رد أمره .

قال إلى حميد بن هلال بن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر قال : يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل كعملهم . قال : « أنت ياأبا ذر مع من أحببت . قال : فإنى أحب الله ورسول الله . قال : فإنك مع من أحببت » فأعادها أبو ذر فأعادها رسول الله ﷺ . قال إل ثابت عن أنس : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ فرحوا بشىء لم أرهم فرحوا بشىء أشد منه ، قال رجل : يارسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله . فقال رسول الله ﷺ : « المرء مع من أحب » .

قال البخارى ومسلم إلى أبى عبد الله النعمان بن بشير : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « إن الحلال بيين وإن الحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمًى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب » . ونقول : المشتبه كحلال وحرام اختلطا ، وكمال من يكسب الحلال والحرام ، وكالشىء تعارضت أدلة حله وحرمته ، كالخل والنبيذ ، وليس جلود السباع ، ومعاملته كبيع الذهب والفضة نقداً بزيادة ، وكالشىء يطرأ عليه الحل أو الحرمة ولا يعرف تحقيقه ، فيصحب الأصل السابق فيه منهما ، والورع أولى وإن ترجح أحدهما عمل به ، الحمى الممنوع .

أخرج البخارى ، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ : « تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة إن أعطى رضى وإن لم يعط لم يرض» . قال بن ماجة إلى سهل بن سعد : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله دلنى على عمل إذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس . فقال : « ازهد فى الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الله » وهو حسن .

قال البخارى ومسلم إلى أنس ، عنه ﷺ : « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب » . قال مسلم عن أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : « لاتحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعض على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره ، التقوى هاهنا — ويشير إلى صدره ثلاث مرات — بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » . قال الحاكم . عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : « من تعاظم فى نفسه واختال فى مشيته لقى الله

وهو عليه غضبان » . قال رسول الله ﷺ : « إن بدلاء أمتى لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاة ولاصوم ولاصدقة ، ولكن دخلوها برحمة الله وسخاوة الأنفس وسلامة الصدر » .

قال ﷺ : « قد أفلح من أخلص قلبه للإيمان ، وجعل قلبه سليماً ولسانه صادقاً ، ونفسه مطمئنة ، وخليقته مستقيمة .

لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثاً فى الإيمان والنذور

قال الربيع حدثنى أبو عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ : « من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . فنقول : الحلف بغير الله منهى عنه إجماعاً ، نهى تحريم على الصحيح فى المذهب وهو مشهور الحنابلة ، ومذهب الظاهرية ، ونهى كراهة وهو مشهور المالكية ، وراجح الشافعية ، وعن مالك يكفر أى يشرك الحالف بغير الله ، أى إن أراد أن غير الله مثله فى التعظيم ، وسر للنهى التعظيم .

قال إلى أبى سعيد الخدرى : إن رسول الله ﷺ أدرك عمر فى ركب وهو يحلف بأبيه فقال : « إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان يحلف فليحلف بالله أو ليصمت » ، أى يسكت عن الحلف وروى : وكانت قريش تحلف بآبائها ، ورواه البخارى ومسلم بسندهما ، عن ابن عمر ، وفى رواية : وهو يحلف بأبيه وأمه ، وفى رواية : حدثت قوماً حديثاً فقلت : لا وأبى ، فقال رجل من خلفى : لاتحلفوا بآبائكم ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يقول : « لو أن حدكم حلف بالمسيح هلك ، والمسيح خير من آبائكم » وروى ابن عمر : سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال : لاتحلف بغير الله لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف بغير الله فقد هلك أو كفر أو أشرك » ، قال الترمذى : حسن وصححه الحاكم ، وذلك متمسك من قال بالتحريم أو بالإشراك ، وتقدم توجيهه ، وقيل مبالغة بالزجر .

قال أبو داود والنسائى بسندهما إلى أبى هريرة، قال رسول الله ﷺ : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقين » ، ولفظ الترمذى فى أحاديث الباب بسنده الى سفيان ، يعنى الثورى ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، يعنى بأبيه ابن عمر

ابن الخطاب : سمع النبى ﷺ عمر وهو يقول : وأبى وأبى ، فقال : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » فقال عمر : فوالله ما حلفت به ذاكراً ولا أثراً أى ذاكراً عن نفسه ولا حاكياً عن غيرى ، وإلى نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو فى ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، ليحلف حالفه بالله أو ليسكت » ، حديث حسن صحيح . وإلى سعد بن عبيدة أن ابن عمر : سمع رجلا يقول : لا والكعبة فقال ابن عمر : لا يحلف بغير الله ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » ، هذا حديث حسن ، وتفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله : فقد كفر أو أشرك على التغليظ .

قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « من قال فى حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله » قال الترمذى : وهذا مثل ما روى ، عن النبى ﷺ : « الرثاء شرك » ولفظ عبد الرزاق بسنده إلى أبى هريرة ، عنه ﷺ : « من حلف فقال فى حلفه واللات فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق بشىء » ، ولفظ ابن ماجة إلى الزهرى إلى أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : « من حلف فقال فى يمينه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله » ، وقال إلى سعد ، قال : حلفت باللات والعزى . فقال رسول الله ﷺ : « قل لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، ثم انفس عن يسارك ثلاثاً ، وتعوذ ولا تعد » .

قال الترمذى إلى الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال رسول ﷺ : يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أتتك عن مسألة وكلت إليها وإنك إن أتتك من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت عن يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » ، حديث حسن صحيح ، وجاء أيضاً هذا عن أبى هريرة ، ورواه البخارى ،

ومسلم ، عن عبد الرحمن بن سمرة بلفظ : « فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير » ، وللبخارى رواية : «فأت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك »وفى رواية لأبى داود : ثم آت الذى هو خير .

قال البخارى إلى أبى بريدة ، عن أبيه ، أى أبى موسى ، كما روى ابن ماجة : أتيت النبى ﷺ فى رهط من الأشعريين استحمله فقال : «والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه » ، ولبثنا ما شاء الله ثم أتى بثلاث ذود فحملنا عليها ، فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا : والله لايبارك لنا أتينا النبى ﷺ نستحمله فحلف أنه لا يحملنا ، ثم حملنا ، فارجعوا بنا إلى النبى ﷺ نذكره فأتيناه فقال : « ما أنا حملتكم بل الله حملكم وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير ، وأتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى »، ويأتى حديث أنه لاكفارة فى ذلك ، ويجمع بأن هذا التكفير استحباب ، ونقول : إن استوى الطرفان فبر اليمين أولى من الحنث ، والتكفير ، وجاء الحديث بهذا كما جاء بترجيح الحنث إذ رأى خيراً مما حلف عليه ، وكما جاء بوجوب الحنث إذا كان ما حلف عليه معصية ، واتفقوا أن التكفير بعد الحنث يجزى ، وجاز قبله عند بعض للأحاديث السابقة آنفاً من تقديم التكفير فى الذكر ، وتأخير الحنث والعكس ، بياناً لجواز الأمرين ، ويجاب عندى بأن فاء الجواب أو العطف ترتب مجموع ما بعدها على ما قبلها ، ولا تفيد الترتيب فيما بعدها ، والصحيح أن لا تكفير قبل الحنث ، لأنه إصلاح لما نقص بالحنث كالتوبة بعد الذنب ، وقضاء تباعة ، وسائر إصلاح ما فسروا إنما يخرج من هذا الأصل ما ورد فيه صريح تقديم التكفير كالظهار ، وتقديم الزكاة لحاجة الفقراء ، ولا يخفى أنها فرض فكيف تجزى قبل الحنث ، وهى قبله لما تجب ، ويدل لذلك أن الاستثناء بعد اليمين يبطله بعد انعقاده ، وأما تقديمه فمانع من عقد اليمين ، واستثنى الشافعى الصوم من قوله : يجزى تقديم الكفارة ، فقال : لايجوز تقديم التفكير إذا كان بالصوم

على الحنث ، لأنه بدنى ، بخلاف العتق والكسوة والإطعام ، فإنهن ماليات ، فجاز تقديمهن كالزكاة .

قال الربيع حدثنى أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « من حلف يميناً على مال امرئ مسلم ليقطعه بها لقى الله وهو عليه غضبان » ولفظ البخارى بسنده فى رواية له : « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم) » إلخ فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا كذا وكذا. قال : فىّ نزلت كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى ، فأتيت رسول الله ﷺ فقال : بينتك أو يمينه ، فقلت : إذاً يحلف عليها . فقال ﷺ : « من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان » ولفظ البزار إلى ابن سيرين ، عن عمران بن حصين ، عنه ﷺ : « من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ بوجهه مقعده فمن النار » ، ولفظ أبى داود إلى جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ : لا يحلف أحد عند منبرى هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار » ، نقول : دل الحديث على أن الحكم بشاهدين لا بشاهد ويمين ، وإن حكم الحاكم لا يحل ما حرم فللمحكوم له الوعيد ، وعبارة أبى داود إلى الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله يعنى ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان » ، فقال الأشعث : والله كان ذلك بينى وبين رجل من اليهود فى أرض فجحدنى فقدمته إلى النبى ﷺ ، فقال لى النبى ﷺ : « ألك بينة ؟ » قلت : لا . قال لليهودى : « احلف » . قلت يارسول الله إذاً يحلف ويذهب مالى . فأنزل الله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله) الآية .

قال الترمذى إلى أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ

:ال : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » ، وعنى بأيوب السختيانى ، وربما وقفه أيوب عن ابن عمر ، وهكذا وقفة غيره على ابن عمر ، ويروى : لم يحنث ، ويروى : فقد استثنى ، ويروى فله ثنياه ، ويروى : فليس عليه كفارة .

قال إلى حميد ، عن أنس : نذرت امرأه أن تمشى إلى بيت الله ، فسئل نبى الله ﷺ عن ذلك فقال : « إن الله لغنى عن مشيها ، مروها فلتركب » ، وهو حديث حسن صحيح غريب ونقول : ألزمها ذلك تعويضاً عن ترك المشى ، وقال بعض : تهدى شاة وتركب ، وجاء حديث بصيام ثلاثة أيام ، كما يجىء فى الحديث إن شاء الله .

قال أبو داود إلى عكرمة ، عن ابن عباس : أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت ، فأمرها النبى ﷺ أن تركب وتهدى هدياً ، أى شاة فصاعدا ، والمراد تركب وتمشى إن شاءت ، كما ورد به حديث : قال إلى ثابت عن أنس : مر رسول الله ﷺ بشيخ كبير يهادى بين ابنيه أى يتمايل ، فقال : « ما بال هذا ؟ » قالوا : نذر يارسول الله ﷺ أن يمشى . قال : « إن الله غنى عن تعذيب هذا نفسه » ، فأمره أن يركب .

قال سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر : كثيراً ماكان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين : « لا ومقلب القلوب » ، حديث حسن صحيح . قال إلى أبى قلابة ، عن ثابت بن الضحاك : قال رسول الله ﷺ : « من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » ، وذلك مثل أن يقول : هو يهودى أو نصرانى إن فعل ، وإن لم يفعل فحنث ، قال الترمذى : قال بعض قد أتى عظيما ولاكفارة عليه ، وهو قول مالك وأهل المدينة وأبى عبيد ، وقال بعض أصحاب النبى ﷺ والتابعين وغيرهم : عليه فى ذلك الكفارة ، يعنى كفارة اليمين ، وهو قول سفيان ، وأحمد وإسحاق ، وأقول : معمول المذهب أن عليه كفارة مغلظة ، وإن حلف بمذهب غير مذهبنا ،

مثل أن يقول هو معتزلى أو ظاهرى أو غير هذه المذاهب لزمته مغلظة ، وقيل : كفارة يمين ، وقيل : لاشىء عليه إلا التوبة ، وفى رواية عنه ﷺ : « من قال هو برىء من دين الإسلام ، فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً » ، رواه ابن ماجة إلى بريدة ، وروى إلى أنس عنه ﷺ سمع رجلا يقول : أنا إذاً يهودى فقال : « وجبت » أى النار أو الكلمة أو اليهودية .

قال إلى عقبة بن عامر : يا رسول الله إن أختى نذرت أن تمشى إلى البيت حافية غير مختمرة . فقال النبى ﷺ : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام » ، أى عن المشى ، وأما ترك الاختمار فمعصية تركها كفارتها ، ولعلها تصوم الثلاثة عن هذا ، وعن المشى ، لأنهما فى قسم واحد ، ولكن ليس كل قسم كذلك ، ولعلها تصوم ثلاثة عن ذاك وثلاثة عن ذلك .

قال إلى ابن شهاب الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن عائشة : قال ﷺ : « لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين » ، وذكر أنه سمع البخارى محمد بن إسماعيل يقول : روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبى عتيق ، عن الزهرى ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ يعنى أن الزهرى لم يسمع الحديث من أبى سلمة ، وكذا لا نذر فى ترك طاعة ولو نفلا ، وسئل عمر رضى الله عنه عمن نذر أن لا يشهد الصلاة فى مسجد قومه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نذر فى معصية ولا فى غضب وكفارته كفارة يمين » ، وما ذكر من الكفارة هو الصحيح لذلك الحديث ، وقيل عن مالك والشافعى : لا نذر فى معصية الله ولا كفارة فى ذلك ، ويرده الحديث ، ومن هذا ما قال مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلى ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة عن النبى ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه

فلا يعصيه » ، وما قال الترمذى إلى أبى قلابة ، عن ثابت بن الضحاك ، عن النبى ﷺ : « ليس على العبد نذر فيما لا يملك ».

قال أبو داود إلى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : قال رسول الله ﷺ : « لانذر ولا يمين فيما لايملك ابن آدم ، ولا فى معصية ، ولا فى قطيعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذى هو خير ، فإن تركها كفارتها » أى تركها إلى خير منها ، كما قال إلى عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه أن يقتسما فقال : إن عدت تسألنى عن القسمة فكل مال لى فى رتاج الكعبة . فقال عمر : الكعبة غنية عن مالك ، كفر يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايمين عليك ، ولا نذر فى معصية الرب ، وفى قطيعة الرحم ، وفيما لا تملك نفسك » ولو أنه جعله فى رتاج الكعبة لحكم عليه بأن يقسم أولا إذ طولب بالقسمة ، فهرب عنها بالوقف على الكعبة ، وعن عائشة من قال : مالى فى رتاج الكعبة فعليه كفارة يمين ، ومن عين شيئاً من ماله لزمه إخراجه ولو كان أكثر من الثلث .

قال إلى أبى الخير عقبة بن عامر : قال رسول الله ﷺ : « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » هذا حديث حسن صحيح غريب . قال ابن عمر إذا أطعم فلكل مسكين مد من حنطة . وعنه : إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة وهى مدان من حنطة لكل مسكين .

قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد العزين بن محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : « لاتنذروا فإن النذر لايغنى من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » وهو حسن صحيح ، يعنى تقربوا إلى الله تطوعاً إن شئتم بلا نذر ، ولكن

من نذر فعليه الوفاء وله الأجر فى الطاعة ، وفى روايتان النذر لايقدم شيئاً ولا يؤخره ، ولكن النذر يوافق القدر ، فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يخرجه ، يقول أبو هريرة : لا أنذر أبداً ولا أعتكف أبدا .

قال كردم عن سفيان سألت رسول الله ﷺ عن نذر نذرته فى الجاهلية ، نذرت أن أنحر عدداً من الغنم . فقال رسول الله ﷺ : « ألوثن أو لنصب ؟ » قلت : لابل لله . قال : « فأوف لله ما جعلت له النحر على ثوابه وأوف بنذرك » ، وفيه جواز نحر مايذبح ، والحديث كما قال الترمذى إلى نافع عن ابن عمر ، عن عمر قلت : يارسول الله إنى كنت نذرت أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام فى الجاهلية . قال : « أوف بنذرك » ونقول : هذا استحباب ، لأن الإسلام جب لكل واجب قبله ، وقال بعض : بوجوب الوفاء فى النذر إذا لم يوف به حتى أسلم ، ونقول وجهه إنما بموجب لما مضى وقته ، وعمر نذراعتكاف ليلة غير محدودة فهى متصلة عليه إلى حين أسلم . وفى الحديث أنه يصح الاعتكاف بلا صوم إذ لاصوم ليلا .

قال إلى أبى هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعتق رقبة مؤمنه أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى يعتق فرجه بفرجه » ، قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا عمران بن عيينة وهو أخو سفيان بن عيينة ، عن حصين ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن أبى أمامة وغيره من أصحاب النبى ﷺ قال : « أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضواً منه على عضو منهما عضواً منه ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضواً منها » ، هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

قال أبو داود إلى الأشعث بن قيس : أن رجلا من كندة ورجلا

من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ فى أرض اليمن ، فقال الحضرمى : يارسول الله إن أرضى اغتصبها أبو هذا وهى فى يده . قال : « هل لك بينة ؟ » قال . لا ، ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبها أبوه ، فتهيأ الكندى لليمين . فقال رسول الله ﷺ : « لا يقتطع أحد مالا بيمين إلا لقى الله وهو أجذم » ، فقال الكندى : هى أرضه .

وقال إلى وائل بن حجر الحضرمى ، عن أبيه : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمى : يارسول الله هذا اغلبنى على أرض كانت لأبى ، فقال الكندى : هى أرض فى يدى أزرعها ليس له فيها حق ، فقال النبى ﷺ : « للحضرمى ألك بينه ؟ » قال : لا . قال : « فلك يمينه » ، قال يارسول الله إنه فاجر لا يبالى ما حلف ليس يتورع من شىء . فقال النبى ﷺ : « ليس لك منه إلا ذاك » ، فانطلق ليحلف له . فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : « أمالئن حلف على مال ليأكله ظلماً ليلقين الله عز وجل وهو عنه معرض » .

قال أبو داود إلى بريدة ، عن رسول الله ﷺ : « من حلف بالأمانة فليس منا » ، أى لأنه حلف بغير الله . قال إلى إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن عائشة فى اللغو فى اليمن ، عن رسول الله ﷺ : « كلام الرجل فى بيته ، كلا والله وبلى والله » ، وإبراهيم الصائغ قتله أبو مسلم وكان إذا سمع النداء أى الأذان وقد رفع المطرقة ألقاها وراءه ، بعض عن إبراهيم عن عطاء عن عائشة موقوفاً ، وكذا الزهرى وعبد الملك بن أبى سليمان .

قال إلى عباد بن أبى صالح ، عن أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : « يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك » ، أى عند الحاكم فلا تنفعك معرضتك عن الحنث ، إذا حلفك الحاكم ، ويروى اليمين على نية المستحلف ، أى إذا كان مظلوماً .

قال إلى سويد بن حنظلة ، خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر ،

فأخذه عدوله فتحرج القوم أن يحالفوا ، فحنفت أنه أخى قال : «صدقت المسلم أخو المسلم» . قال إلى يوسف بن عبدالله بن سلام ، رأيت النبى ﷺ وضع تمرة على كسرة فقال : هذه إدام هذه . قال أبو داود : فمن حلف أن لايتأدم حنث بهذا .

قال أحمد بن حنبل ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيدالله ، عن ابن عباس : أن أبا بكر أقسم على النبى ﷺ ، فقال له النبى ﷺ : « لا تقسم » . قال أبو داود هذا دليل على أن قولك : أقسم أو أقسمت يمين ، أى لأن معنى قوله ﷺ لا تقسم لاتحلف ، ويدل على أن المراد فى الحديث اليمين ، ما رواه عبد الرزاق إلى ابن عباس ، كان أبو هريرة يحدث أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : إنى أرى الليلة فذكر رؤيا فعبرها أبو بكر ، فقال النبى ﷺ : « أصبت بعضا وأخطأت بعضاً » فقال : أقسمت عليك يارسول الله بأبى أنت لتحدثنى ما الذى أخطأت ؟ فقال النبى ﷺ : « لاتقسم » . قال ابن عباس ، ولم يخبره ، وروى أنه أتى عبد الرحمن بن صفوان بأبيه يوم الفتح فقال : يارسول الله بايعه على الهجرة . فقال : لاهجرة فأبى ، وقال : لاهجرة . فانطلق إلى العباس ، فقام العباس معه ، فقال : يارسول الله قد عرفت ما بينى وبين فلان وأتاك بأبيه لتبايعه فأبيت . فقال النبى ﷺ : إنه لا هجرة . فقال العباس رضى الله عنه : أقسمت عليك لتبايعه ، فبسط رسول الله ﷺ يده فقال : هات أبرر عمى ولا هجرة ، ورواه ابن ماجة : أن العباس خرج فى ذلك بقميص لارداء معه .

وروى أن عائشة رضى الله عنها قالت : أهدت إلينا امرأة طبقاً من تمر فأكلت بعضه وبقى بعضه ، فقالت : أقسمت عليك إلا أكلت بقيته . فقال رسول الله ﷺ : « بريها فإن الإثم على المحنث » ، وهذا كما قال البراء ابن عازب : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم أو المقسم ، ونصر المظلوم ،

وإجابة الداعى ، وإفشاء السلام . وكما قال أبو هريرة : من أقسم على رجل وهو يرى أنه يبره فلم يبره فإنما إثمه على الذى لم يبره .

قال أبو داود إلى عبد الرحمن بن أبى بكر : نزل بنا أضياف لنا وكان أبو بكر يتحدث مع رسول الله ﷺ بالليل فقال : لا أرجعن لك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم ، فأتاهم بقراهم فقالوا : لانطعمه حتى يأتى أبو بكر ، فجاء فقال : ما فعل أضيافكم ؟ أفرغتم من قراهم ؟ قالوا : لا . قلت : قد أتيتهم بقراهم ، فقالوا : لانطعمه حتى يأتى . فقالوا : صدق . وقد جاءنا به فأبينا حتى تجىء ، قال فما منعكم ؟ قالوا : مكانك. قال : والله لاأطعمه الليلة ، فقالوا : ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه ، قال ما رأيت فى الشر كالليلة قط . قال : قربوا طعامكم ، فقرَّب قال : باسم الله ، فطعم وطعموا . فأخبرت أنه أصبح فقدم على النبى ﷺ فأخبره بالذى صنع وصنعوا قال : أنت إبراهيم وأصدقهم .

قال إلى ابن عباس : إن رجلين اختصما إلى النبى ﷺ ، فسأل النبى ﷺ الطالب البينة فلم يكن له بينة ، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ، فقال رسول الله ﷺ : «بلى قد فعلت ، ولكن قد غفر لك بإخلاص لا إله إلا هو » ، قال أبو داود لم يأمره بالكفارة ، وفى رواية أمره أن يعطى الحق ، وقال كفارة يمينك معرفتك أن لا إله إلا الله ، أو شهادتك أن لا إله إلا الله . ونقول : الغفران بلا إله إلا الله مع أنه قالها قطعاً لمال المسلم ، وعدم الكفارة مخصوصان بالرجل . وفى الحديث أن الحالف يؤدى إذا قامت البينة بعد حلفه .

قال إلى عكرمة : إن رسول الله ﷺ قال : «والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون ، قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، ثم قال إن شاء الله » ، وذكر بعضهم ذلك عن عكرمة ، عن ابن عباس . وفى الحديث فصل الاستثناء عن اليمين ، وقال إلى عكرمة بسند آخر عنه ﷺ أنه قال : « والله لأغزون قريشاً ، ثم قال : إن شاء الله ، ثم قال ، والله لأغزون قريشاً إن شاء الله ثم قال : والله

لأغزون قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله » ، وزاد أبو الوليد ابن مسلم ، عن شريك ، عن عكرمة ، ثم لم يغزهم .

قال إلى أيوب السختياني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : بينما رسول الله ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه ، قالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . قال : « مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » ، وحاصل ذلك أنه لا يتعبد بما ليس عبادة ، كما قال ابن عباس إنه ﷺ رأى عام حج رجلين مقرونين بحبل فقال : ما بال هؤلاء ؟ قيل : حلفا إن رد الله عليهما مالهما وولدهما ليحجان مقرونين ، فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه وقال لهما : « حجا فإن هذا من الشيطان » وكذلك قال ﷺ : « لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله ».

قال إلى عطاء ، عن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين . قال ﷺ : صل هاهنا . ثم أعاد عليه ، قال : صل هاهنا ، ثم أعاد عليه قال : شأنك إذاً . وروى عن عبد الرحمن ابن عوف ، ورجال من الصحابة أنه قال رسول الله ﷺ : « والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ها هنا لأجزى عنك صلاة في بيت المقدس » ، وكذلك امرأة نذرت لشفائها الصلاة في بيت المقدس ، فتجهزت فقالت لها أم سلمة : كلي ما صنعت ، وصلي في مسجد رسول الله ، فإن صلاة فيه خير من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام ، وصلاة في مسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في غيره . وفي رواية من ألف صلاة مسجدي هذا .

قال إلى عمران بن حصين : كانت العضباء لرجل من بني عقيل ، وكانت من سوابق الحاج ، فأسر فأتى النبي ﷺ وهو في وثاق ، والنبي

ﷺ على حمار عليه قطيفة ، فقال : يا محمد علام تأخذنى وتأخذ سابقة الحاج ؟ قال : نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف . وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبى ﷺ ، وقال : قد أسلمت ، أو قال : أنا مسلم . ولما مضى ناداه يا محمد يا محمد ، وكان النبى ﷺ رحيما رفيقاً فرجع إليه فقال : ما شأنك ؟ قال إنى مسلم أو قد أسلمت . قال : لو قلتها الوقت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح . قال : يا محمد إنى جائع فأطعمنى ، إنى ظمآن فاسقينى فقال النبى ﷺ : هذه حاجتك ، أو قال هذه حاجته ، ففودى الرجل بعد بالرجلين ، وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله ، ولم يردها إليه ، فأغار المشركون على سرح المدينة ، فذهبوا بالعضباء ، وأسروا امرأة من المسلمين ، فكانوا إذا يريحون إبلهم ليلا إلى أفنيتهم فناموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العضباء ناقة ذلول مجرمة فركبتها ، ثم جعلت لله عليها إن نجاها الله لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة رسول الله ﷺ ، فأخبر النبى ﷺ بذلك ، فأرسل إليها فجىء بها وأخبر بنذرها ، فقال : « بئسما جزيتها أو جزتها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » أى إن هذه الناقة لا تدخل ملك المرأة ، بل هى باقية على ملكه ﷺ . فالحديث من أدلة من لا يجيز معاملة المشركين فيما غنموا من المسلمين ، والمرأة أخت أبى ذر رضى الله عنه ، وقد يقال بنسخ هذا بما فعل فى مكة من إبقاء عقيل على ما أخذ من مال ، على حين فتح ﷺ مكة أبقاها الله .

قال إلى أبى قلابة ، عن ثابت بن الضحاك : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة ، فأتى النبى ﷺ فقال : إنى نذرت أن أنحر إبلا ببوانة . فقال النبى ﷺ : « هل كان فيها وثن من أوثان

الجاهلية يعبد ؟ » قالوا : لا . قال : « فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا : لا . قال رسول الله ﷺ : « أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » ونقول: سأل القوم ، لا الرجل، ليطمئن ومن المعصية ما روى أن امرأة نذرت ذبح ابنها ، وقد روى أن ابن عباس رضى الله عنهما قال لها : كفرى ، ولعله أراد شاة ، وما روى أن رجلا نذر أن يذبح نفسه إن نجاه الله من عدوه ، روى ابن عباس قال له : سل مسروقاً ، فسأله فقال : اذبح شاة ، كما فدى إسحاق بشاة فقال ابن عباس : كذا أردت أنا ، وما روى أن رجلا نذر أن لا يأكل مع بنى أخ له يتامى ، فقال له عمر : اذهب فكل معهم .

قال إلى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال : أوفى بنذرك . قالت : إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ، قال : لصم ؟ قالت لا . قال : لوثن ؟ قالت : لا . قال : أوفى بنذرك .

قال إلى كعب بن مالك قلت : يا رسول الله إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله . قال رسول الله ﷺ : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » فقلت : إنى أمسك سهمى الذى بخيبر . نقول : أراد بالبعض الثلث ، وهو نحو ماله بخيبر ، وهذا من أراد أن يتصدق بماله تطوعاً يبقى ثلثه ، كما قال فى رواية أخرى بسنده قلت : يا رسول الله إن من توبتى إلى الله أن أخرج من مالى كله إلى الله ورسوله صدقة . قال . لا . قلت : فنصفه. قال : لا. قلت: ثلثه . قال : نعم . قلت : فإنى سأمسك سهمى من خيبر . فقال : نعم . وكذا قال أبو لبابة : من تمام توبتى يا رسول الله أن أهجر

دار قوم وأساكنك وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله . فقال رسول الله ﷺ : يجزى عنك الثلث . وتقدم قضاؤك النذر عن غيرك . وعن ابن عباس وابن عمر : من نذرت أمه صلاة فى مرضها فليصل عنها إن ماتت فيه .

قال إلى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً ، فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها .

قال إلى ابن عباس إن رسول الله ﷺ قال : « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً فى معصية الله فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » . وروى ذلك موقوفاً على ابن عباس .

قال الربيع بن حبيب ، حدثنى أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ : « من قطع حق مسلم بيمينه حرم الله عنه الجنه ، وأرجب له النار » فقال له رجل : وإن كان يسيراً يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ولو كان قضيباً من أراك » .

قال ﷺ فى زيد بن حارثة : « وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة » ، فيجوز القسم بايم الله وبالله وبأسمائه وبصفاته نحو : وقدرة الله وعزته ، وبأفعاله نحو : وبعثه الموتى وتقدم إقسامه بمقلب القلوب ، ولما وضع عمر رضى الله عنه على سريره جاء على فترحم عليه ، وقال : وايم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك ، وقد قال ﷺ : « وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ، قال عمر رضى الله عنه لغيلان بن سلمة ، وايم الله لتراجعن نساءك ، وتقدم إقسامه ﷺ

وتحليفه بالذى لا إله إلا هـــو ، وإذا اجتهد فى اليمين قال : والذى نفس أبى القاسم بيده . وعنه ﷺ : « ما حلف بالطلاق مؤمن ، ولا استحلف به إلا منافق » ، قال ابن ماجة إلى الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : كانت أكثر أيمان رسول الله ﷺ : لا ومصرف القلوب . وتقدم رواية : ومقلب القلوب .

لا حول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثا فى العتق

قال ابن عباس رضى الله عنهما : كـــان رسول الله ﷺ يقول : « أم الولد حرة وإن كان سقطاً » ، يعنى أنها أمة تعامل معاملة الحرة فى إمساكها والإحسان إليها ، وإن باعها جاز بيعه ، وهى أمة يجوز فيها كل مايجوز فى الإماء إلا إن مات ، وكان فى ورثته محرم لها كولدها منه وكأخ وارث لها ، فإنها تعتق .

قال ﷺ : « من وطئ أمة فولدت له فهى معتقة عن دجر منه »، يعنى تكون حرة بعد موته إذ يملكها ولدها منه ، فتخرج حرة ، وإن لم يكن لها ولد ندب له الإيصاء بأن تعتق عنه، وفى رواية : « أيما امرأة ولدت من سيد فهى معتقة عن دجر عنه » أو قال : من بعده . أى ليتملك ولدها منه لها ، أو ندبا إلى تدبيرها .

قال ابن ماجة إلى ابن عباس رضى الله عنهما : ذكرت أم إبراهيم رحمه الله عند رسول الله ﷺ : « فقال أعتقها ولدها » ، أى صيرها ولدها كالحرة فى الإحسان إليها ، وإمساكها ،واستحب أن يعتقها ،ويدل لذلك التأويل فى هؤلاء الأحاديث ونحوها أنه لو كانت حرة على ظاهر الكلام لم يجز وطؤها ، فإن الأمة السرية أو غير السرية إذا عتقت وجب عليها أخذ حرمتها ، وحرم وطؤها على سيدها وغيره إلا بتجديد نكاح برضاها ، لأنه لاوطء إلا بنكاح أو تسرى مملوكة ،وهذه غير مملوكة .

كان ﷺ ينهى عن بيع أمهات الأولاد ويقول :«لايوهبن ، ولايورثن يستمتع منها السيد مادام حياً فإذا مات فهى حرة » ، فهذا صريح فى أنها أمة قبل موته ، فإنما المراد الخروج حرة بولدها منه بعد الموت ، ألاترى أنه قال : هى حرة بعد الموت ، فقبله هى أمة .

قال جابر بن عبد الله : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضى الله عنه ، ولما كان عمر نهانا فانتهينا ، وقال : كيف تبيعونهن وقد اختلطت لحومكم ولحومهن ودماؤكم ودماؤهن . فهذا صريح فى أنهن إماء ، إذ كانوا يبيعونهن على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، ولم ينهاهم ، وأما نهى عمر رضى الله عنهما فتنزيه لما رأى من الخلطة والامتزاج ، ومراعاة لحسن العهد ، ألا ترى أنه علل بقوله : وقد اختلطت لحومكم إلخ . وإن قلت : كان بيعهن مباحاً ، ثم نهى عنه ، ولم يعلم البائعون بالنهى ، ولا أبو بكر لقصر مدته واشتغاله بمهمات المسلمين ، وظهر فى زمان عمر فأظهر المنع والنهى . قلت : هذا تكلف وخلاف الأصل ، وأيضاً الأصل عدم النسخ حتى يثبت دليل لاشبهة فيه ، وأيضاً النهى الناسخ لو صح النسخ ليس نصا فى أنهن حرائر ، وأيضاً نهى عمر استحباب ، وأيضاً جاء الأثر عنه : أنه نهى لكونه سمع بكاء الصبى طول الليل ، فقيل له : إنه بيعت أمـــه . فنهى شفقة عن بيعهن ، لا لنسخ ورد إليه .

لما مات الحباب بن عمرو ، وكانت له أم ولد قالت لها زوجه : الآن تباعين فى دينه ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « من صاحب تركة الحباب بن عمرو ؟ » فقالوا : أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو ، أى لأن الولد مات قبل أبيه ، وإلا كان صاحب التركة ابنه لا أخاه ، فدعاه فقال : « لا تبيعوها وأعتقوها فإذا سمعتم برقيق قد جاءونى فأتوا أعوضكم » ، ففعلوا . فهذا صريح فى أنها أمة إذ قال : أعتقوها ، فلو كانت حرة لخرجت بلا إعتاق ولم تحتج إلى إعتاق ، وأيضاً عوض لهم ، فلو كانت حرة لم يعوض لهم ، ولفظ أبى داود ، حدثنا النفيلى عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن خطاب بن صالح مولى الأنصار ، عن أمه ، عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس غيلان قالت : قدم بى عمى فى الجاهلية فباعنى من الحباب بن عمرو أخى

أبي اليسر بن عمرو ، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ، ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباعين فى دينه ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله إنى امرأة من خارجة قيس غيلان ، قدم بى عمى المدينة فى الجاهلية ، فباعنى من الحباب بن عمرو أخى أبي اليسر بن عمرو ، فولدت له عبدالرحمن فقالت امرأته : الآن والله تباعين فى دينه . فقال رسول الله ﷺ : « من ولى الحباب ؟ »قيل أخوه أبو اليسر بن عمرو ، فبعث إليه فقال : «أعتقوها فإذا سمعتم برقيق قدم على فأتونى أعوضكم منها » ، قالت : فأعتقونى ، وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوضهم منى غلاماً .

حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا حماد عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، ولما كان عمر نهانا فانتهينا . وأخرج عبد الرزاق ، عن جابر ابن عبد الله : كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا ، والنبى ﷺ حى لا يرى بذلك بأسا ، وروى عن عمر منع بيع أم الولد ، وعمر بن عبد العزيز وعثمان وأكثر التابعين ، وأبى حنفية والشافعى فى أكثر كتبه ، وجمهور أصحابه ، وأبى يوسف ومحمد وزفر ، وأحمد وإسحاق ،ولم يسند الشافعى المنع إلا إلى عمر فقال : قلته تقليداً لعمر . قال بعض أصحابه : لأنه لما نهى عنه عمر صار إجماعاً ، يعنى فلا عبرة بنذور المخالف بعد ذلك ، وأقول ليس كذلك إنما المنع استحباب منه رضى الله عنه ، وروى الجواز عن أبى بكر وعلى وابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله ، وقال ابن ماجة والحاكم بإسناد ضعيف مرفوعاً : أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة بعد موته . ورجح جماعة وقف هذا الحديث على عمر رضى الله عنه ، ثم إن المراد خروجها حرة بإرث ولدها لها .

قال حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن سمرة : قال رسول الله ﷺ : «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» ، رواه سعيد عن قتادة موقوفاً على عمر ورواه سعيد عن قتادة ،

موقوفاً على الحسن ، ورواه ابن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن سعيد ، عن قتادة موقوفاً على جابر بن زيد ، والحسن البصرى ، ويستثنى من يكون فى الغنيمة لرحمه فيها سهم ، فإنه لا يخرج به حراً حتى يجعل حصته أو بعضها ، قال أنس استأذنت الأنصار رسول الله ﷺ فقالوا : يارسول الله إيذن لنا فلنترك لابن أختنا العباس فداءه . فقال : « لا تدعون منه درهماً » ، وهو يدل لذلك ، فإن العباس عم علىّ ، وعم النبى ﷺ ، وهو محرم لها فلم يخرج بهما .

قال عبد الوارث ، عن سعيد بن جمهان ، عن سفينة : كنت مملوكا لأم سلمة فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ماعشت . فقلت : وإن لم تشترطى علىّ مافارقت رسول الله ﷺ ما عشت ، فأعتقتنى واشترطت علىّ . فنقول : هذا منى العتق على الشرط الجائز فهو جائز ، والعتق ماض لايبطل بحال ، ويجب عليه الوفاء بالشرط ، ويجبر ولاينافى إن شرط عليها فى عتقها أن تتزوجه فلا تجبر عليه ، لأن هذا فيه زيادة وهو رضا المرأة بقول كذا البيع .

قال أبو الوليد ، عن أبيه : أن رجلا أعتق شقيصاً له من غلام ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « ليس لله شريك » ، فأجاز النبى ﷺ عتقة ، رواه أبو داود إلى قتادة ، عن أبى الوليد ، وذكروا عن عمر أنه إن كان الشريك يتيماً انتظر بلوغه ، فإن شاء أعتق أى رضى بالعتق وثوابه ، وإن شاء أخذ قيمة حصته على معتقه روى أيضا إلى أبى هريرة : أن رجلا أعتق شقصاً له من غلام فأجاز النبى ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه .

قال شعبة ، عن قتادة بإسناده ، عن النبى ﷺ : « من أعتق مملوكاً بينه وبين آخر فعليه خلاصه » ، وفى رواية : « من أعتق نصيباً له فى مملوك عتق من ماله إن كان له مال » ، وإن لم يكن له مال فعلى العبد » .

قال ﷺ وعلى آله : « من أعتق شقيصاً له فى مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه » ، أى فعليه أن يخرج كله من ماله ، هذا معنى قوله : فعليه أن يعتقه كله . رواه أبو داود إلى أبى هريرة ، وفى رواية له إليه مرفوعاً : « من أعتق شقصاً له أو شقيصاً له فى مملوك فخلاصه عليه فى ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له قوّم عليه العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه فى قيمته غير مشقوق عليه » ؛ ولفظ الربيع عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ : « من أعتق شقصاً فى عبد فهو حر بجميعه ، فإن كان له شريك دفع إليه قيمة نصيبه » ، ولا ينافى هذا ما روى الربيع عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا ظهار إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك ، ولا نكاح إلا بولى وصداق وبينة » ، لأنه من ملك بعضاً فى عبد وأعتق فقد أعتق بعد ملك إلا استلحق له مالم يملك ، وكأنه قال لا عتق إلا بعد الكل أو البعض .

قال مالك والبخارى ومسلم وأبو داود ، عن نافع عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : « من أعتق شركاً له فى مملوك قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم ، وأعتق عليه العبد ، وإلا عتق منه ما أعتق » . إن صح من الحديث قوله : وإلا عتق منه ما أعتق ، فمعناه أنه إن لم يعط الشركاء حصصهم لعدم ماله فما يمضى للعبد بلا استسعاء إلا مقدار ما ملك معتقه ، وهو حر كله يستسعى بالزائد ، قال أيوب السختيانى ، ربما قال نافع وإلا فقد عتق منه ما أعتق ، وربما لم يقله ، « قال أيوب الأدرى أهو فى الحديث عن رسول الله ﷺ ؟ أو شىء قاله نافع ؟ وفى رواية عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « من أعتق شركاً من مملوك له فعليه عتقه كله إن كان له ما يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال عتق نصيبه أى مضى عنه ،

وأما الباقى فماضى على العبد ، واستسعاه وهو كله حر فى حينه ، وإنما سألت هؤلاء الأحاديث بما رأيت جمعاً بينها وبين غيرها .

قال مسلم وأبو داود بسندهما إلى أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين : أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ، ولم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال له قولا شديداً ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وجه ذلك أن الإعتاق عطية فى مرض موته ترجع إلى الثلث ، وعن أبى قلابة عن أبى زيد أن الرجل من الأنصار ، وأن النبى ﷺ قال : « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين » .

قال نافع ، عن ابن عمر ، قال رسول الله ﷺ « من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد » ، رواه أبو داود بسنده ، وفى رواية إلا أن يستثنيه : قال الزهرى : مضت السنة أن العبد إذا أعتق فماله له ، وقيل لسيده إذ هو له ، قال ابن ماجة بسنده : إن ابن مسعود قال لعبده : يا عمير إنى أعتقك عتقاً هنيئاً إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما رجل أعتق غلاماً ولم يسم ماله ، فالمال له » ، فأخبرنى ما مالك ، ومعنى لم يسم ماله لم يذكره بالاستثناء .

قال أبو هريرة : لأن أمتع بسوط فى سبيل الله عز وجل أحب إلىّ من أن أعتق ولد زنية ، ومعنى أمتع أعطى ، قال أبو هريرة : إن أعتقه عن واجب أجزأه ، وكذا قال فضالة بن عبيد ، وابن عمر ، وقد أعتق ابن عمر أمة وولدها من زنى معاً ، ولفظ ابن أبى شيبة ، عن ميمونة بنت سعد مولاة النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن ولد الزنى فقال : « نعلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد الزنى » ، أى لأنه يخبث بزنى أبويه .

روى أيضاً إلى العريف الديلمى ، أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا له : حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان ، فغضب وقال : إن أحدكم ليقرأ

ومصحفه معاق فى بيته ، فيزيد وينقص ، قلنا إنما أردنا حديثاً سمعته من النبى ﷺ ، قال : أتينا رسول الله ﷺ فى صاحب لنا أوجب ، يعنى النار ، بالقتل فقال : « أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار » .

قال ابن أبى نجيح السلمى ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلماً فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظماً من عظام محرره من النار ، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررتها من النار يوم القيامة » ، رواه أيضاً إلى ذلك ، ولفظ ابن ماجة إلى كعب عنه ﷺ : « من أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزه بكل عظم منه عظم منه ، ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظم منهما عظم منه » .

قال إلى أبى الدرداء ، فى فضل العتق فى الصحة ، قال رسول الله ﷺ : « الذى يعتق عند الموت كالذى يهدى إذا شبع » ، ولفظ الترمذى إلى أبى حبيبة الطائى : أوصى أخى إلىّ بطائفة من ماله ، فلقيت أبى الدرداء فقلت : أوصى أخى إلى بطائفة من ماله فأين ترى لى وضعه فى الفقراء والمساكين والمجاهدين فى سبيل الله ؟ قال : أما أنا فلو كنت لم أعدل فى المجاهدين سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مثل الذى يعتق عند الموت كمثل الذى يهدى إذا شبع » . وقال : حسن صحيح ، وقال : مثل الإعتاق التصدق .

قال إلى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ : « المكاتب بعد ما بقى عليه درهم من مكاتبته درهم » ، يعنى والله أعلم إذا عتق سيده عتقه إلى الوفاء بالثمن ، وإلا فهو حر من حينه ، يؤتى الزكاة ، والعبد لا تحل له الزكاة ، فبان أنه حر ، وهذا الحديث أعم من حديث

عباس الجريرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عنه ﷺ : « أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد » ، أى إن كوتب وعلق عتقه إلى الوفاء بالثمن ، وإلا فمن حينه يكون حراً وعشر الأواق وعشر الدنانير تمثيل لاقيد ، بدليل حديث الدرهم المذكور قبل هذا ، بل الدرهم أيضاً تمثيل ، فإن أقل منه هو مثله .

قال سفيان الثورى ، عن الزهرى ، عن نبهان مكاتب أم سلمة رضى الله عنهما ، سمعت أم سلمة تقول : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه » ، أى احتياطاً كالمراهق يحتجب منه احتياطاً إذا شرطت لعتقه الوفاء بالثمن ، وإلا فهو حر من حينه ، ويجب عليها الاحتجاب منه ، وإنما اشترت عائشة بريرة بعد ما كاتبها أهلها لأنهم شرطوا للوفاء بالثمن ، فلم تف به ، وكذلك اشترى رسول الله ﷺ جويرة بنت الحارث بن المطلق من سهم ثابت بن قيس بن شماس ، أو ابن عم له ، وقد كاتبها ثابت أو ابن عمه ، لأنه شرط الوفاء ولم تف ، وأعتقها ﷺ وتزوجها ، وكان الشراء فيهما بما كوتبتا به ، وهذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة ، وصححه الترمذى ، والذى قبل هذا صححه الحاكم ، وأصله أيضاً عند أحمد وأبى داود والنسائى والترمذى ، وصح لهم أن يبيعوا ولا يكونوا مخلفين للوعد ، ولا ناقضين للعقد ، لأنهم شرطوا الوفاء ، وعجز للعبد عن الأداء ، أو عن أداء نجم .

قال أحمد وأبو داود والنسائى إلى ابن عباس وضى الله عنهما : إن النبى ﷺ قال : « يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر ، وبقدر مارق منه دية العبد ، أى إن قتل وقد كوتب على الوفاء شرطاً لعتقه قبل الوفاء ، أعطيت ديته بقدر ما أدى من الثمن دية حر ، وبقدر مالم يؤد منه بقدر قيمة مالم يؤد ، وإنما صح له بعض الحرية ، لأنه لم يعجز عن الوفاء

عجزاً ، بل قتل فلا اختيار له ، ولا يقتل عامـــد قتله لأنه غير خالص الحرية .

قال البخارى ومسلم بسندهما إلى جابر بن عبد الله : إن رجلا من الأنصار أعتق غلاماً له عن دجر لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « من يشتريه منى ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، قيل يسمى الغلام هذا يعقوب ، وفى لفظ للبخارى فاحتاج ، وفى رواية للنسائى ، وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم ، فأعطاه وقال : « اقض دينك » ، وقال أبو داود أو بتسعمائة ، وزاد فى رواية له : أن النبى ﷺ قال : « أنت أحق بثمنه والله غنى عنه » ، وله رواية : فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه فإذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فضل عياله ، وإن كان فيها فضل فعلى ذى قرابته ، أو قال على ذى رحمه ، فإن كان فضل فهاهنا وهاهنا . وفى الحديث جواز بيع المدبر إن كان السيد محتاجاً لامال له سواه ، وفسخ تدبيره ، وقال أبو المؤرج بالجواز مطلقاً ، وقيل بلا فسخ ، بل للأجل المجهول .

قال أنس : سأل سيرين أن يكاتبنى فأبيت ، وكان كثير المال ، فانطلق إلى عمر رضى الله عنه فقال : كاتبه ، فأبيت ، فضربنى بالدرة ، وتلا عمر رضى الله عنه : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) ، ونقول : كأنه رأى عمر أن المكاتبة واجبة إذا رأى خيراً فى العبد أو الأمة ، أو ذلك ضرب خفيف تنبيه على استحباب المكاتبة وهو الراجح ، وفى الحديث : أن سيرين أبو محمد بن سيرين لا أمه كما قيل .

قال أبو سعيد المقبرى : اشترتنى امرأة من بنى ليث بسبعمائة درهم بسوق ذى المجاز ، ثم قدمت فكاتبتنى على أربعين ألف درهم ، فأذهبت إليها عامة المال ، ثم حملت مابقى إليها ، فقلت هذا مالك فاقبضيه ، قالت :

لا والله حتى أقبضه منك شهراً بشهر ، وسنة بسنة ، فخرجت به إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر : ادفعه إلى بيت المال ، ثم بعث إليها : هذا مالك فى بيت المال ، وقد عتق له أبو سعيد ، فإن شئت فخذى شهراً بشهر ، وسنة بسنة ،قال : فأرسلت فأخذته .

رفع إلى ابن مسعود رضى الله عنه رجل أعتق غلاماً عن دجر ، وكاتبه فأدى بعضاً ، وبقى بعض ، ومات مولاه ، فقال ابن مسعود رضى الله عنه : ماأخذ فهو له ، ومابقى فلا شىء لكم .

قال نافع : دبر ابن عمر جاريتين له ، فكان يطأهما وهما مدبرتان وكان يقول : ولد المدبر بمنزلته ، وفى رواية : أولاد المدبرة بمنزلة أمهم . فنقول : بمنزلته إن ولدت منه ، وبمنزلتها إن ولدت من زوج . اشترى الزبير بن العوام عبداً فأعتقه ، وكان لذلك العبد بنون من امرأة حرة ، فلما اشتراه الزبير أعتقه وقال : إن بنيه موال لى ، وقال موالى أمهم : بل هم موالينا ، فاختصموا إلى عثمان ، فقضى للزبير بولائهم فنقول : على هذا يكون ولاء بنى العبد من حرة لأهل الحرة ، وإذا أعتق رجع الولاء إلى مواليه ، والإعتاق إعتاق ، والمكاتبة إعتاق ، والتدبير إعتاق مؤجل .

قال ﷺ : « أفضل الرقاب أنفسها عند أهلها ، وأكثرها ثمناً » . ونقول : لاثواب لمكاتب عبده ، لأنه أخذ ثمنه إلا إن عنى امتثال أمر الله ، فله ثواب نيته ، ولا يخفى ضعف ثواب المدبر إلى الموت ، فإنجاز العتق يزيد عليه بسبعين ، وقيل بمائة .

لما أعتقت ميمونة بنت الحارث وليدتها ، قال لها رسول الله ﷺ : « لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » ، فنقول صلة الرحم أفضل

من العتق ، لأن الإعتاق صدقة على غير ذى الرحم ، والصدقة على ذى الرحم أفضل ، فإن كان العبد رحماً غير محرم فأعتقه ، أو رحماً محرماً فقصد تملكه ليكون حراً ، فذلك أفضل ، لأنه إعتاق وتصدق على ذى الرحم .

قال سهل بن حنيف : قال رسول الله ﷺ : « من أعان مجاهداً فى سبيل الله ، أو غازياً فى عسرته ، أو مكاتبا فى رقبته ، أظله الله يوم لاظل إلا ظله » . رواه أحمد بن حنبل ، وصححه الحاكم ، وقوله فى رقبته ظاهر فى أنه عبد مالم يقض ديونه ، ونقول ما ذلك إلا لكون الكتاب مبنياً على شرط السيد أن لايخرج حراً إلا بعد القضاء ، وظاهر قصة بريرة ونحوها ، جواز بيع المكاتب إن رضى ، وإن لم يعجز عن الأداء ، وهو مذهب البخارى وأحمد ، منعه أبو حنيفة والشافعى فى أصحه ، وبعض المالكية ، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت حين استعانت بعائشة ، وعورض بأنه ليس فى استعانتها مايوجب العجز ، ولا سيما أنه يجوز كتاب من لامال له ولا حرفة ، والمذهب أن لايباع ، لأنه حر عليه الدين ، وهو ماكوتب به ، وهذه صورة إطلاق كتابه بكذا ، ومذهب قومنا فى هذه الصورة أنه عبد ما بقى عليه درهم ، مستدلين بالأحاديث السابقة فى أنه عبد ، إلا أنا نأولها بغير هذه الصورة بأن يكون عبداً فى صورة كتابه على شرط أنه عبد مابقى عليه شىء ، وأما المدبر فالحق منع بيعه ، إذ لايدرى كم بقى من عمر سيده ، فلو دبر إلى عام أو شهر أو نحو ذلك مما علم وحد ، لجاز بيعه بلا نزاع ، وذلك مذهب الحنفية ، وحكاه النووى عن جمهور العلماء والسلف من الحجاز والشام والكوفة ، وإن ادعى أنه باع خدمته فغير معلومة ، ولو استأجر قوته لكل يوم أو شهر أو عام على حدة أو نحو ذلك ، لجاز ، وأما جزافاً فلا تجوز ، لأنه لايدرى كم بقى من عمر سيده ، وأما ماروى عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين قال : إنما راع رسول الله ﷺ خدمة المدبر

فهو مرسل ليس حجة ، وروى مرسلا ، وروى موصولا ، ولا يصح ، وروى الدار قطنى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «المدبر لايباع ولايوهب وهو حر من الثلث » ، أى على أن التدبير إلى موت السيد بدليل الرجوع إلى الثلث ، فهو كالوصية ، وزعم بعض أنه ضعيف لايحتج به ، وأجاز الشافعى بيعه مطلقاً ، وحكاه عن التابعين ، وأكثر الفقهاء ، واختاره النووى ، وقالت المالكية : بمنع بيعه إلا إن كان على السيد دين مستغرق فيباع فى حياته وبعدها ، لأن فى حديث النسائى : وكان عليه دين وفيه فأعطاه ، وقال : اقض دينك ، وعورض بما فى حديث مسلم : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، إذ ظاهره أنه أعطاه الثمن لإنفاقه لالوفاء دين به، وقال أحمد فى رواية ابن حزم عنه: يجوز بيع المدبر لا المدبرة ،والقياس الحلى عدم الفرق ، وقيل بالجواز إن احتاج مالكه ، لقوله ﷺ : « ولم يكن له مال غيره » ،وقيل : يجوز إن أعتقه مشتريه ، كأنه بيع موقوف كتوقف بيع الفضولى على الإجازة عند القائل به، فإن أعتقه مشتريه تبين أن البيع صحيح ، وفيه أن صحة عتقه متوقفة على صحة بيعه ، وإذا كان بيعه يصح فعتقه ففيه الدور ، وأيضاً إذا كان بيعه لايصح إلا بعتقه فقد خالف لاعتق فيما لايملك . وأما أن يقال : البيع مخصوص بالذى ورد فيه الحديث فلا ، لأن الأصل عدم الخصوص .

قال منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعطى الثمن أو لمن ولى النعمة » ، قال عبد الله بن دينار : إنه سمع بن عمر يقول : إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح لانعرفه إلا من حديث عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ ، وقد رواه شعبة وسفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، ويروى عن شعبة قال : لوددت أن عبد الله بن دينار متى يحدث بهذا الحديث أذن له حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه .

قال الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه : خطبنا على فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة ، صحيفة فيها أسنان الإبل وأشياء من الجروحات فقد كذب . وقال فيها — فى الخطبة : قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرم مابين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف ولا عدل ، وذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » .

قال الربيع ، عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله ﷺ فى الولاء : « لايباع ولا يوهب وهو كالنسب » : قال الربيع إلى عائشة : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » ، قال ابن ماجة إلى القاسم بن محمد ، عن عائشة : أنه كان لها عبد وجارية زوج ، فقالت لرسول الله ﷺ : إنى أريد أن اعتقها فقال رسول الله ﷺ : « ن أعتقتهما فابدئى بالرجل قبل المرأة » ، فيقال أى لفضل الرجل ، ولئلا تختار نفسها من زوجها العبد لو بدأبها وفيه أن لها اختيار نفسها إذا عتقت ، ولو كان زوجها حراً . نعم يقول داعى الاختيار : إذا عتقت قبله إذ هو عبد ، وقال بعض قومنا أمرها بالبدء به ، لأن إعتاقها يوجب فسخ النكاح بناء على أن إعتاق السيد أمته من عبده طلاق لها .

قال ابن أبى شيبة إلى سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة كلهم حق على الله : عونه الغازى فى سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد التعفف » .

قال ابن ماجة إلى نافع ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : « المدبر من الثلث » قال : سمعت عثمان يعنى ابن أبى شيبة ، يقول : حديث

المدبر من الثلث خطأ ، قال أبو عبد الله ، يعني محمد بن إسماعيل البخاري ليس له أصل ، وأقول : كونه من الثلث هو المذهب ، وعليه عامة أهل العلم ، وحكى عن إبراهيم ، وسعيد بن جبير ، ومسروق أنه من جميع المال ، والصحيح الأول . كيف يكون خطأ وعليه عامة العلماء فما أراه إلا صحيحاً ، وإن قال : إن الخطأ من قبل كون بعض رجاله ظبيان وهو فيما قيل ضعيف . قلنا : لايصح أنه ضعيف .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لاملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثاً فى الطب

قال عثمان بن عبد الرحمن ، عن يعقوب بن أبى يعقوب ، عن أم المنذر : دخل على رسول الله ﷺ ومعه على ، ولنا دوال معلقة ، فجعل رسول الله ﷺ يأكل ومعه على يأكل ، فقال رسول الله ﷺ لعلى : « مه مه فإنك ناقه » ، فجلس على والنبى ﷺ يأكل ، فجعلت لهم سلقاً من شعير ، فقال النبى ﷺ : « يا على من هذا فأصب فإنه أوفق لك ». والدوالى جمع دالية وهو العذق من البسر ، يعلق ليؤكل إذا أرطب ، والناقه الخارج من مرض ، ولما ترجع إليه قوته . قال الترمذى : والحديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان ، ويروى عن فليح بن سليمان ، عن أيوب بن عبد الرحمن ، كما روى عن فليح ابن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن، وفى رواية أيوب : أنفع لك بدل أوفق لك ، وهو جيد غريب .

قال محمود بن لبيد ، عن قتادة بن النعمان : أن رسول الله ﷺ قال : « إذ أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمى سقيمه الماء » وهو حسن غريب ، وروى عن محمود بن البيد ، عنه ﷺ مرسلا . ومحمود هذا أدرك النبى ﷺ ،ورواه وهو غلام صغير وقتادة بن النعمان من بنى ظفر ، وهو أخو أبى سعيد الخدرى لأمه ، والحمى من الدنيا الإفقار والإغناء أيضاً مع أنه لا رقبة له فيها ، ولا يضر آخرته بها ولا يلتذ بها .

قال أبو عوانة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك ، قالت الأعراب : يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال : « نعم يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو دواء إلا داء واحداً فقالوا : يا رسول الله وما هو؟ قال الهرم » . قال الترمذى : حسن صحيح .

قال محمد بن السائب بن بركة ، عن أمه ، عن عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ، ثم أمرهم فحسوا منه ، وكان يقول : « إنه ليشد فؤاد الحزين ويقويه ، ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها » ، قال : حسن صحيح ، والحساء بفتح الحاء وبالمد طبيخ من دقيق وماء وسمن أو شحم يكون رقيقاً يحسا حسواً ، ويسرو يكشف .

قال موسى بن على ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهنى : قال رسول الله ﷺ : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم » ، أى يجعل فيهم استغناء عن الطعام والشراب ، وهو حسن غريب من ذلك السند ، مع أبى كريب ، عن بكر بن يونس قبل هذا السند متصلا به ، وفى إكراههم إدخال مضرة بطعام لا تشتهى فيضره ، فلو شاء زينه له حتى يعيد إليه بالطبع .

قال سعيد بن عبد الرحمن المخزومى ، وابن أبى عمر ، عن سفيان الثورى ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، أن النبى ﷺ قال : « عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام » ، أى الموت وهو حسن صحيح ، وهذا كما قال قتادة : حدثت أن أبا هريرة قال : السونيز دواء من كل داء إلا السام . قال قتادة : يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبة يجعلهن فى خرقة فينقعها فى ماء فيسقط به كل يوم فى منخره الأيمن قطرتين ، والأيسر قطرة ، والثانى فى الأيسر قطرتين وفى الأيمن قطرة ، والثالث فى الأيمن قطرتين وفى الأيسر قطرة .

قال جابر بن زيد ، وحماد وثابت وقتادة عن أنس وابن عباس : أن ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها ، فبعثهم رسول الله ﷺ فى إبل الصدقة وقال : « اشربوا من ألبانها وأبوالها » ، وهو حسن صحيح ، ومعنى اجتووا التبسوا بالجوى ، وهو مرض ، ودواء الجوف إذا

تطاول ، وبول ما يؤكل كغيره نجس حرام ، وإنما رخص ﷺ لهؤلاء فقط مداواة ، وكذا قالت الشافعية بنجاسته وحرمته ، إلا أنهم أجازوا المداواة بالحرام إذا تيقن الشفاء ، وأجازوا التنجية بالمحرم .

قال الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أظنه يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وحديدته في يده يتوجأ بها بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً أبداً ، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً » ، نقول هذا شامل لمن يداوى نفسه بما يقتل ، ولفظ شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عنه ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً فيها يداً » وهو حديث صحيح أصح من الأول ، وهما دليلان لخلود الفساق في النار كأهل الشرك ، كما قال الترمذي ، إلا أنه قال : الأصح رواية محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بلا ذكر خالداً مخلداً ، ورواية أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عنه ﷺ .

قال عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن مجاهد عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث يعني السم ، أي وخبثه من حيث إنه نجس إذ كان من ميتة ، ومن حيث إنه صعب على النفس ، وشاق وخوف الموت به إن أكل ، وقيل المراد السم وغيره من المحرمات ، ودخل فيه الضفدع ، كما روى سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان : أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في الدواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها .

قال شعبة ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ وسأله سويد بن طارق ، أو طارق بن سويد ، عن الخمر فنهاه

فقال : إنا نتداوى بها فقال رسول الله ﷺ : « إنها ليست بدواء ولكنها داء » ، وفى رواية : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » بعد قوله داء أى آفة للعقل ، وسبب الأمراض ، وهى إثم ، ولفظ النظر طارق ابن سويد ، ولفظ شبابة سويد بن طارق ، والحديث حسن صحيح.

قال عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : « إن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى » ، فلما اشتكى رسول الله ﷺ ، لدى أصحابه ، فلما فرغوا قال لدوهم ، فلدوا كلهم غير العباس ، وفى رواية من طريق النظر بن شميل : لده العباس وأصحابه ، أى من غير إذنه ، فقال ﷺ : « من لدنى؟» فسكتوا فقال : « لا يبقى أحد ممن فى البيت إلا لد » غير عمه العباس ، فنقول ذلك مجازحة لهم أو عقاب لهم ، واستثنى العباس احتراماً له ، أو لأنه صائم ، وأما السعوط فذكر أبو داود إلى ابن عباس أنه ﷺ :استعط ، وفى رواية عمن ذكر عنه ﷺ : « أن خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشى ، وخير ما اكتحلتم به الإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » ، وكان رسول الله ﷺ له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً فى كل عين ، وهو حسن .

قال محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ نهى عن الكى فابتلينا فاكتوينا . فما أفلحنا ولا أنجحنا . وهو حسن صحيح ، والنهى تنزيه بدليل قوله : فاكتوينا . قال معمر عن الزهرى عن أنس : إن النبى ﷺ كوى سعد ابن زرارة من الشوكة . وهو حسن غريب ، وفى رواية من الذبحة ، وهى وجع يأخذ فى الحلق ، ويأتى كلام إن شاء الله ، والشوكة حمرة تعلو الجسد أو الوجه ، والسعوط ما يجعل من الدواء فى الأنف ، واللدود مايجعل منه فى الشدق ، وكلاهما بالفتح ، والمشى ما يسهل البطن كالسنا المكى.

قال عبد القدوس بسنده إلى قتادة ، عن أنس : كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل ، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين ،وهو حسن غريب . الأخدعان عرقان في جانبي العنق ،والكاهل ما بين الكتفين ، كما روى أبو داود إلى ابن أبي كبشة الأنصاري، أنه ﷺ كان يحتجم عند هامته وبين كتفيه ويقول : « من أهراق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء » ، وفي رواية أن الحجامة في هذه الأيام شفاء من كل داء .

قال القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن أبيه ابن مسعود حدث رسول الله ﷺ عن ليلة أسرى به أنه لم يمر على ملأ من الملائكة إلا أمروه أن مر أمتك بالحجامة ، وهو حسن غريب ، من حديث ابن مسعود .

قال النظر بن شميل إلى عكرمة : كان للعباس غلمة ثلاثة حجامون ، فكان اثنان يغلان وواحد يحجمه ، وتحجم أهله فقال نبي الله ﷺ : « نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو البصر » ، ومعنى يغلان بالبناء للمفعول أنهما مأموران بالغلة من حرث وأجرة عمل ونحو ذلك .

قال حماد عن محمد بن عمر ،وعن أبي سلمة وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة » ، وفي رواية : « إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لدغة بنار فوافق الداء وما أحب أن أكتوى » .

قال عبد الرحمن بن أبي الموال : حدثنا فائد مولى عبيد الله بن علي ابن أبي رافع ، عن مولاه عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن جدته سلمى خادم رسول الله ﷺ ، ما كان أحد يشتكي لرسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال : احتجم ، ولا وجعاً في رجليه إلا قال اخضبهما .

قال أبو داود ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن جرير ، عن قتادة عن أنس : احتجم رسول الله ﷺ ثلاثاً فى الأخدعين و الكاهل ، قال سمراء: احتجمت فذهب عقلى ، حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب فى صلاتى ،وكان احتجم على هامته ، ولعله احتجم على قرن رأسه ، وهذا أنسب بكون العقل فى الدماغ .

قال إلى أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ احتجم على وزكه من وثى كان به ، أى وجع بلا كسر .

قال إلى الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر بن عبد الله : بعث النبى ﷺ إلى أبى ،يعنى أبى بن كعب ، طبيباً فقطع منه عرقاً ، وفى رواية فقطع منه عرقاً ثم كواه . قال إلى أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ كوى سعد بن معاذ من رميته .

قال إلى كبشة بنت أبى بكرة : إن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا يرقى . قال العلماء وهذا إن لم يكن سابع عشر أو تاسع عشر أو حادى وعشرين ، وأقـــول : لعل العكس أولى بأن تقيد هذه الحدود بما إذا لم تكن ثلاثاً ، وفى رواية : لاتفتحوا الدم فى سلطانه فإنه اليوم الذى أثر فيه الحديد ، ولا تستعملوا الحديد فى يوم سلطانه ، ثم ظهر أن الأمر كما قالوا لرواية الحجابة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر ، دواء لداء السنة .

قال أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق إلى وهب بن منبه ، عن جابر ابن عبد الله ، سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال : « هى من عمل الشيطان » ، ونقول هى ضرب من الرقية . والعلاج يعالج بها من كان يظن به من الجن . سميت لأنهم يزعمون أنه ينشر بها عن المبتلى ،وعبارة بعض قال العلماء : النشرة هى الرقية والتعويذ لمن مسته الجن أو طال به

المرض ، سميت بذلك لأنه ينشر بها عن المريض ، أى تحل عنه ما خامره من الداء .

قال ابن أبى شيبة إلى أم جندب : رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادى يوم النحر ، ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم ومعها صبى لها به بلاء ، فقالت : يا رسول الله إن هذا ابنى وبقية أهلى وإن به بلاء لا يتكلم . فقال رسول الله ﷺ :« ائيتونى بشىء من ماء فأتى بماء فغسل يديه ومضمض فاه ثم أعطاها فقال اسقيه منه وصبى عليه منه واستشفى الله له » ، فلقيت المرأة فقلت : لو وهبت لى منه فقالت : إنما هو لهذا المبتلى ، فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت : برئ وعقل عقلا ليس كعقول الناس أى هو أعقلهم ، وإنما تحرم النشرة التى فيها شرك أو معصية ، وهى التى سماها رسول الله ﷺ من عمل الشيطان .

قال أبو عمران الأنصارى ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء ، قال رسول الله ﷺ :« إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا بمحرم» فنقول لا يداوى بمسكر شرباً ولا لطخا ، ولا تبخيراً ، ومن ذلك العذرة .

قال ﷺ :« الشفاء فى ثلاثة : فى شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنهى أمتى عن الكى » ، قال جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة ، لا يهيج الدم بأحدكم فيقتله » والهيج فى هذا تفسير للبيع ، فى رواية ابن ماجة وغيره ، من طريق أنس عنه ﷺ : « من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر أو تسعة عشر أو واحداً وعشرين لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله » ، أى لا يهج وهو المراد بنزول الدم فى عبارة القاموس .

قال ﷺ :« الحجامة فى الرأس شفاء من ست الجنون والصداع والجذام والبرص ووجع الضرس وظلمة البصر » . قال ﷺ : « الحجامة فى الرأس

هى المغيثة أمرنى بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية وإياكم والحجامة فى نقرة الرأس فإنها تورث النسيان » ، وتقدمت قصة سمراء .

قال ﷺ : « من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه » ، والوضح البرص . قال ﷺ : « الحجامة تزيد الحافظ حفظاً والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله، ولاتحتجموا الأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فإنه اليوم الذى عافى الله فيه أيوب وضربه بالبلاء يوم الأربعاء وإنه لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء وليلة الأربعاء » ، وفى رواية فما كان من جذام إلا نزل يوم الأربعاء ، وتـاون شخص فاحتجم يوم الأربعاء فأصابه البرص . نسأل الله العافية ، ولعل يوم الثلاثاء المأمور بالحجامة فيه هو يوم الثلاثاء الموافق لسبع عشرة أو تسع عشرة أو واحد وعشرين ، والمنهى عنه الذى لم يوافق ذلك، وكذلك كان السلف يكرهون الاحتجام يوم الأربعاء والجمعة والثلاثاء إلا إذا كان يوم الثلاثاء يوم سبع عشرة أو يوم تسع عشرة أو إحدى وعشرين .

كان ﷺ لايحبس نفسه على نوع واحدمن الأغذية ويقول : « إنه مضر بالطبيعة » . كان ﷺ إذا عاف طعاماً لم يأكل منه ، ونقول لأنه ينقص الصحة إذ لم يوافقها طبعاً ولا مداواة بخلاف ما يتجدد ، فإن الطبع ينهض إليه ويأخذ منه فتزداد الصحة به .

كان ﷺ يأكل من فاكهة بلده إذا جاءت، ولا يحتمى عنها . قال بعض الشافعية : لأن الله تعالى جعل فى كل بلد من الفاكهة والخضر ما يحصل به الشفاء لأهلها من كل بلاء ، نزل ذلك الزمان . كان ﷺ لايأكل الطعام الحار ولا الطبيخ البائت ، ولو سخن يعنى لا يأكل الحار حرارة محرقة .

كان ﷺ ينهى عن النوم عقب الأكل ويقول : « إنه يقسى القلب ». كان ﷺ لا يجمع بين سمك ولبن ، ولا بين لبن وحامض ، ولا بين غذاءين

حارين ، ولا باردين ، ولا لزجين ، ولا قابضين ، ولا مسهلين ، ولا غليظين ، ولا مرخيين ، ولا مستحيلين إلى خلط واحد ، ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم وبطيئه ، ولا بين شوى وطبيخ ، ولا بين طرى وقديد ، ولا بين لبن وبيض ، ولا بين لحم ولبن .

قال ﷺ : « أصل كل داء البردة » يعنى الهواء البارد الذى يلقح الجسد ، وهو معنى تفسير الأطباء بقولهم هى إدخال الطعام على الطعام قبل هضم الأول فإن بطء الهضم أصله البرد الذى تبرد منه المعدة ، فلم تطبخ الطعام .

جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنتداوى ؟ قال : « نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله ». كان ﷺ يحمى أصحابه من التخم والزيادة فى الأكل على الحاجة ويقول : « حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه وإلا فثلث لطعامه » إلخ ومر ذلك ، قال أهل اللغة : اللقيمات من ثلاث إلى تسع .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لاملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثاً فى الأدوية

قال فائد مولى أبى رافع ، عن على بن عبيد الله ، عن جدته سلمى وكانت تخدم النبى ﷺ : ماتكون برسول الله ﷺ قرحة ولانكبة إلا أمرنى رسول الله ﷺ أن أضع عليها الحناء . قال الترمذى : حديث غريب إنما نعرفه من حديث فائد ، وفى رواية هكذا فائد عن مولاه عن عبيد الله بن على ، عن جدته ، ولفظ ابن ماجة ، وابن أبى شيبة قبله فائد مولى عبيد الله بن أبى رافع ، حدثنى مولاى عبيد الله ، حدثتنى جدتى سلمى أم رافع مولاة رسول الله ﷺ كان لا يصيب النبى ﷺ قرحة ولاشوكة إلاوضع عليها الحناء .

كان رسول الله ﷺ يعالج الصداع والشقيقة بتغليف رأسه بالحناء يقول : « إنه نافع بإذن الله من الصداع » ، ويقول : هكذا يجب أن لايقتصر على كون الدواء نافعاً ، ولابد أن يعتقد المداوى والمداوَى وغيرهما أن الشفاء بالله ،ومن قال إنه نافع بدون الله فهو مشرك ، وهذا كما قال أبو خزامة : يارسول الله أرأيت رقى نسترقى بها ؟ ودواء نتداوى به ؟ وتقاة نتقى بها ؟ هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال : « هى من قدر الله » ، وكما قال : « لكل داء دواء إلا الهرم فإذا أصاب الدواء الداءبرئ بإذن الله » ، ويجوز ترك المداواة لا على وجع التضييع بل اختياراً للحادث من الله ، ولا حادث إلا من الله ، يدل لذلك قوله ﷺ : « يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى الله يتوكلون » . والمداواة أولى إذا كانت مع التوكل التام إذا قصد الامتثال خاصة إذ فيها الامتثال للأمر بالمداواة من الله ورسوله ﷺ ، والكثرة تداوى النبى ﷺ ، ولئلايتركها من لايليق بتركها ، ومن تداويه ماروى عروة أنه قال ، قلت ، لعائشة رضى الله عنها : إنى

لأعجب من علمك بالطب ، فضربت على منكبي ، وقالت ياعرية إن رسول الله ﷺ كان يسقم آخر عمره ، وكانت وفود العرب تقدم عليه من كل وجه فتنعت له الأنعات فكنت أعالجه ، فمن ثم عرفت الطب ، وعرية تصغير عروة قلبت الواو ياء لتحركها بعد ياء ساكنة ، وقد أمر سائل ترك التداوى بالمداواة كما فى رواية ابن أبى شيبة إلى أسامة بن شريك : شهدت رسول الله ﷺ يسأله الأعراب أعلينا حرج فى كذا أعلينا حرج فى كذا ؟ فقال : « عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً » ، فذلك الذى حرج فقالوا : يارسول الله هل علينا جناح أن لا نتدارى ؟ قال : « تداووا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم » ، فقالوا : يارسول الله ماخير ما أعطى العبد ؟ قال : « خلق حسن » .

قال سعاد بن سليمان ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على ، عن رسول الله ﷺ : « خير الدواء القرآن » ، نقول : فى كل حرف منه ، وآية وسورة دواء للأمراض والجهل .

قال ابن أبى شيبة إلى أحمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زارة الأنصارى : سمعت عمى يحيى وما أدركت رجلا منا به شبيهاً يحدث الناس أن سعد بن زرارة وهو جد محمد من قبل أمه أنه أخذه وجع فى حلقه يقال له الذبح ، فقال النبى ﷺ : « لأبلغن أولا بلين فى أبى أمامة عذراً فكواه بيده فمات ، فقال النبى ﷺ : ميتة سوء لليهود يقولون أفلا دفع عن صاحبه وما أملك له ولا لنفسى شيئا » ، ومعنى لأبلغن إلخ والله لأبالغن فى مداواته حتى أعذر ، ومعنى قوله ميتة سوء أن اليهود تزداد به شقاوة لقولهم ذلك ، أوأراد ميتة موجعة ، ويؤخذ منه أن ﷺ ماهر فى الطب لرواية ابن ماجة إلى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : قال رسول الله ﷺ : « من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن » ، ولا يخفى أن تحقق العلم يكفى

عند الله ولو لم يعرف الناس به ، كما أنه إن عرف به ولم يتحقق عند الله فهو ضامن عند الله ، ويكفى عند الله أن يبلغ الطبيب ما يتعارف أنه طب عند أهله .

قال الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر : مرض أبى بن كعب مرضاً فأرسل إليه النبى ﷺ طبيباً فكواه على أكحله هو عرق فى الذراع ، ويقال عرق الحياة .

قال وكيع عن سفيان ، عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ فى أكحله مرتين .

قال ابن أبى شيبة إلى عبد الرحمن الأعرج : سمعت عبد الله بن بحينة يقول : احتجم رسول الله ﷺ بلحى جمل وهو محرم فى وسط رأسه . ونقول : لحى جمل موضع بين الحرمين أقرب إلى المدينة . قال ابن ماجة إلى على نزل جبريل عليه السلام على النبى ﷺ بحجامة الأخدعين والكاهل .

قال الأعمش عن أبى سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبى ﷺ سقط من فرسه على جذع نخلة ، فانفكت قدمه . قال وكيع : احتجم عليها من وثئ ، أى وجع بلا كسر للعظم .

قال نافع ، قال لى ابن عمر : يانافع قد تبيغ بى الدم فالتمس لى حجاما واجعله رفيقا إن استطعت ، ولا تجعله شيخاً كبيراً ولا صبيا صغيراً ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحجامة على الريق أمثل » ، وفيه شفاء وبركة ، وتزيد فى العقل وفى الحفظ ، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس ، واجتنبو الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد تحرياً ، فاحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ، فإنه اليوم الذى عافى الله فيه أيوب من البلاء ، وضربه بالبلاء يوم الأربعاء فإنه لا يبدو

جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء » ، وفى رواية : فاجعله شاباً ولا تجعله شيخاً ولا صبياً . وقوله : فإنى سمعت ، تعليلا لأمره بالحجامة قبل الريق ، أى إيتنى بالحجام قبل أن آكل ، لأنى سمعت رسول الله ﷺ .

قال ابن أبى شيبة إلى المغيرة ، عن النبى ﷺ : « من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل » أى اكتوى أو استرقى معتقداً أن الشفاء بهما بالذات بلا خلق من الله للشفاء ، وهذا أولى من دعوى كون الحديث منسوخاً .

قال الليث بن سعيد ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أن أم سلمة زوج النبى ﷺ استأذنت رسول الله ﷺ فى الحجامة فأمر النبى ﷺ أبا طيبة أن يحجمها . قال : حسبت أنه كان أخاها من الرضاع ، أو غلاما لم يحتلم . قلت : وفى الحديث أن المراة لاتحتجم إلا بإذن زوجها وإن لم يوجد من يحل له النظر أوموضع الداء فى الاختيار جاز للأجنبى ويعف ما استطاع ، وكذا فى احتجام المرأة الرجل وإن أمكن أن تعلم الرجل أو يعلم الرجل المرأة وجب .

قال ابن ماجة ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا ابن المبارك ، عن عبد الحميد بن صيفى من ولد صهيب ، عن أبيه ، عن جده صهيب : قدمت على النبى ﷺ وبين يديه خبز وتمر ، فقال النبى ﷺ : « ادن فكل » ، فأخذت آكل من التمر ، فقال النبى ﷺ : « أتأكل تمراً وبك رمد ؟ » فقلت : إنى أمضغ من ناحية أخرى ، فتبسم رسول الله ﷺ . ونقول : الطب ترك وفعل ومجانبة زيادة أو نفاء من مرض وإزالة موجود منه ، والنافع والضار الله عز وجل .

قال إلى عائشة : قال النبى ﷺ : « عليكم بالبغيض النافع التلبينة » ،

يعنى الحساء ، وقد مر ذكره . قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهى أحد طرفيه ، يعنى يبرأ أو يموت ، ومعنى كونه بغيضاً أنه يحتقر إذ لايضاف به ، ولايكفى غداء أو عشاء لأهل الأعمال ، وإن لم يكن فيه نحو شحم أو لحم بغض بالطبع ، ومعنى كونه نافعاً أنه شفاء بإذن الله .

قال إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « إن فى الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام » ، والسام الموت والحبة السوداء الشونيز . وقال إلى سالم عن أبيه عبد الله بن عمر مرفوعاً : « عليكم بالحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام » .

قال ابن أبى شيبة إلى منصور ، عن خالد بن سعد : خرجنا ومعنا غالب بن لحى ، فمرض فى الطريق ، فقدمنا المدينة وهو مريض ، فعاده ابن أبى حقيق ، وقال لنا : عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحقوها ثم اقطروها ، فى أنفه بقطرات زيت فى هذا الجانب وهذا الجانب ، يعنى المنخرين ، فإن عائشة حدثتهم أن رسول الله ﷺ يقول : « إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا أن يكون السام » .

قال عبد الحميد بن سالم ، عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ : « من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء » ، قال أبو حمزة العطار ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله : أهدى للنبى ﷺ عسل ، فقسم بيننا لعقة لعقة ، فأخذت لعقتى ، ثم قلت : يارسول الله أزداد أخرى. قال : نعم . أى لعقة أخرى . قال سفيان الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالشفاءين العسل والقرآن » أى العسل شفاء من الأمراض ، والقرآن شفاء من الجهل والأمراض ، وكلاهما مذكور فى القرآن فإنه شفاء . وقال الله جلا وعلا فى المهر : (فإن طبن لكم) إلى : (مريئاً) وفى ماء المطر :

(وأنزل لكم من السماء) إلى : (ويثبت به الإقدام) فكان لذلك على يأخذ ماء المطر وبعضاً من صداق زوجـــه تهبه له يشترى به عسلا ويخلطه ويشرب فيبرأ .

قال عمر بن بكر السكسكى ، حدثنا إبراهيم بن أبى عبلة : سمعت أبا أبى بن أم حرام ، وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ إلى القبلتين يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عليكم بالسنا والسنوت فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام » قيل : يارسول الله وما السام ؟ قال : « الموت » . قال عمرو ، قال ابن أبى عبلة : السنوت الشبث ، وقال الآخرون : بل هو العسل الذى يكون فى زقاق السمن ، وهو قول الشاعر :

هم السمن بالسنوت لا سن بينهم وهم يمنعون الجـــار أن يتفردا

والسنوت بالتشديد والسن الرمح ، أى مختلطون متناسبون لا حرب بينهم ، والسكاسكة قبيلة من العرب ، وهم فى مغربنا هذا معروفون ، والواحد سكسكى كما فى رجال الحديث .

قال ليث ، عن مجاهد ، عن أبى هريرة : هجر النبى ﷺ فهجرت ، فصليت ثم جلست ، فالتفت إلى ﷺ فقال : « اشكنب درد » قلت : نعم يارسول الله . قال : « فقم فصل فإن فى الصلاة شفاء » . قال أبو الحسن القطان : اشكنب درد : تشتكى بطنك بالفارسية ، ومعنى هجر ذهب فى الهاجرة ، وهو وقت شدة الحر ، وفى الحديث : تكلم النبى ﷺ بالفارسية وقد جاء أيضاً أنه تكلم من الفارسية بقوله دودد أى عنب ، وقوله : يك يك أى تمر ، وقوله : ياسلمان اشكنب درد ، أى وجع بطنك ، ومن ذلك المذكور من التكلم بغير العربية ماذكره الترمذى من إجازة التكلم بالسريانية ، وتعلمها عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه زيد بن ثابت : أمرنى رسول الله ﷺ أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود وقال : « والله إنى ما آمن يهود على كتابى » ، قال : فأمر بى

نصف شهر حتى تعلمت له ، كان إذا كتب إلى يهود كتبنا إليهم ، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم . حديث حسن صحيح ؛ وفى رواية عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن زيد بن ثابت : أمرنى رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية .

قال شهر بن حوشب ، عن أبى سعيد وجابر بن عبد الله ، قال رسول الله ﷺ : « الكماة من المن وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة وهى شفاء من السم » ، يعنى المن الذى أنزل على بنى إسرائيل ، كما قال سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عنه ﷺ : « إن الكماة من المن الذى أنزل الله على بنى إسرائيل وماؤها شفاء للعين » ، وفى رواية ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى هريرة : كنا نتحدث عند رسول الله ﷺ فذكرنا أن الكماة جدرى الأرض ، فنمى الكلام إلى رسول الله ﷺ فقال : « إن الكماة من المن ، والعجوة من الجنة ، وهى شفاء من السم » . قال ابن أبى شيبة إلى جابر بن عبد الله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عليكم بالإثمد عند النوم ، فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر » .

قال ابن أبى شيبة إلى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر ، وينبت الشعر » ، ورواه أبو داود إلى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وقبله متصلا به : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها مواتاكم » . قالوا إن خير أكحالكم إلخ. قال ابن ماجة ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : « من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » .

قال قتادة ، حدثت أن أبا هريرة قال : أخذت ثلاثة أكمى أو خمسة أو سبعة ، فقصرتهن ، فجعلت ماءهن فى قارورة ، فكحلت به جارية فبرأت ، أى من الرمد أو وجع أو مرض فى العين .

قال أبو داود إلى نجيح ، عن مجاهد ، عن سعيد : مرضت مرضاً أتانى رسول الله ﷺ يعودنى فوضع يده بين ثدي حتى وجدت بردها على فؤادى فقال : « إنك رجل مفؤود ، إيت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رحل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ، ثم ليلدك بهن » ، ومعنى يجأهن بنواهن يدقهن مع النوى .

قال إلى عامر بن سعيد بن أبي وقاص ، عن أبيه سعد أن النبي ﷺ قال : « من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » ، كان ﷺ إذا اشتكى إليه أحد يبس الطبيعة يصف له السنا المكى ويقول : « لو كان شيء يشفى من الموت كان السناء فعليكم بها مع السنوت » ، وهو السمن البقرى ، وقيل العسل المخلوط بالماء ، وقيل الكمون

كان ﷺ يقول : « عليكم بالثفاء ، فإن الله جعل فيه شفاء من كل داء » ، والثفاء الخردل ، وقيل حب الرشاد . كان ﷺ يقول : « ماذا فى الأمرين من الشفاء الصبر والثفاء » ، كان ابن عمر لا يخرج به قرحة ولا شيء إلا لطخ الموضع بالعسل ، ثم يقرأ (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوان فيه شفاء للناس) .

كان ﷺ يقول لمن مرض ثم برأ : « أوف الله بما وعدته فإنه مامن عبد يمرض إلا وينوى شيئاً من الخير » ، ونقول ربما كان وعد الخير على الشفاء دواء . وعن جعفر بن محمد أنه يقول : إذا اشتكى العبد ثم عوفى فلم يحدث خيراً لو لم يكف عن شر لقيت الملائكة بعضها بعضاً يعنى حفظته فقالوا : إن فلاناً داويناه فلم ينفعه الدواء ، كان عمر وعائشة يقولان : إذا اشتهى مريضكم الشيء فلا تحموه ، فلعل الله إنما شهاه ذلك ليجعل شفاء فيه ، ولعل ذلك فيما لم يتبين ضرره .

كان ﷺ يعالج الأورام ببطنها ليخرج ما فيها . قال ﷺ : « عليكم

بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فإنه مصحة من الباسور » ، فنقول : عم الأدواء بالزيب ، ثم خص منها الباسور .

قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « أيكم يحب أن يصح فلا يسقم ، فقال له رجل : كلنا نحب ذلك يا رسول الله قال : أتحبون أن تكونوا كالحمر الضالة ؟ ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاء وأصحاب كفارات ، والذى يعثنى بالحق إن العبد لتكون له الدرجه فى الجنة فما يبلغها بشىء من علمه فيبتليه الله بالبلاء ليبلغ تلك الدرجة » ، فنقول الواجب الرضا بالقضاء تضره كراهة النفس بالطبع ، والحديث لاينافى المداواة ، فلا بد من الحب للمرض أو الصبر له ، ويداويه ولو أحبه فيكون قد أخذ من هاهنا ومن ها هنا ، ولا يجوز أن يدعو بالمرض ، ولا يعمل موصلا لمرض لايطاق .

قال ﷺ : « لا ينبغى للمؤمن أن يذل نفسه يتعرض من البلاء لما لا يطيق » ، أى وإن عمل وجب عليه الدواء إصلاحاً لما أفسد ، وربما دخل فى الحديث كل مضرة يتعمدها بعمل يوصل إليها ولو قلت ، لأنه لا طاقة له على إذهابها بعد مجيئها ، ولا على أن لاتزداد .

كان ﷺ يقول : « ما اختلج عرق ولا عين إلا بذنب » وما يدفع الله عنه أكثر أى فالأليق المداواة إذا كان الإنسان السبب ، واختلاف العضو النقص عما كان بمرض فنقول : فى هذه الأحاديث وما بعدها أن من الأدوية مجانبة الذنوب إذ كانت السبب فى الأمراض ، فتركها دواء بالدفع قبل مجيئها ، وتركها بعد حلولها دواء لزوالها والشفاء منها .

مات رجل من الصحابة فقال رجل : هنيئاً له مات ولم يبتل بمرض ، فقال رسول الله ﷺ : « ويحك ما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر عنه من سيئاته » ، فنقول الأمراض دواء للذنوب كأدوية الأدواء ، ومع ذلك أمرنا بالدواء ، واعتبر قوله ﷺ : « ساعات الأمراض تذهب

ساعات الخطايا ، وأن الأوجاع والمصيبات أسرع فى ذنوب ابن آدم من ورق الشجرة فى الريح العاصف » . قال ﷺ : « ما من عبد يمرض مرضاً إلا أمر الله تعالى حافظه أن لا يكتب ما عمل من سيئة وأن يكتب ما عمل من حسنة عشر حسنات ، وأبدل الله لحماً خيراً من لحمه ، ودما خيراً من دمه ، ولو كان العبد يعلم ماله فى السقم لأحب أن يكون سقيماً الدهر » ، ومع هذا أمرنا رسول الله ﷺ بالمداواة ولم يأمرنا قط بتركها ، واللحم الذى يكون خيراً من لحمه ، والدم الذى يكون خيراً من دمه ما يكون له من لحم أو دم بعد الشفاء لزوال مابه الضر ، أو لحمه ودمه فى الجنة .

كان ﷺ يقول : « قال الله تبارك وتعالى إذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشتك إلى عواده أطلقته من إسارى ، وأجريت له من العمل الصالح كما كان يعمل ، وهو صحيح ولو لم يعمل » . أى ومع هذا أمرنا بالمداواة .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم لا ملجأ من الله إلا إليه .

اربعون حديثا فى علاج الدواء

قال عباية بن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج ، قال النبى ﷺ : « الحمى فورها من النار فأبردوها بالماء » . ولفظ الربيع ، عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن أبى سعيد الخدرى كذلك سواء إلا أن فيه : فأطفئوها بالماء ، ويروى : فأبردوها بالماء البارد . زاد ابن ماجة ، ودخل على ابن لعمار فقال : « اكشف الباس رب الناس إله الناس » ، ورواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله ﷺ : « إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء » ، حديث صحيح .

قال داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقولوا : « باسم الله الكبير ، أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ، ومن شر حر النار » . قال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل ابن أبى حبيبة ، ويروى عرق يعار ، ونعر العرق بمعنى ارتفع وكذا اللحم ، وجرح نعار يصوت عند خروج دمه ، ويعار صوت ، وروى نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « أن شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء » . قال ابن أبى شيبة ، إلى فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر ، أنها كانت توتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه فى جيبها وتقول : إن النبى ﷺ قال : « أبردوها بالماء » ، وقال : « إنها من فيح جهنم » ، وزاد هذا صحة قول ذكره الربيع إذ قال : حدثنى أبو عبيدة من طريق ابن الزبير أن أسماء بنت أبى بكر إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعولها وتأخذ الماء وتصبه بينها وبين جيبها . وقال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء .

قال سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد » . قال

عروة ، عن عائشة ، عن بنت وهب وهى جدامة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أردت أن أنهى عن الغيال فإذا فارس والروم يفعلون ولا يقتلون أولادهم » ، وكذلك رواه مالك عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب قال مالك : والغيال أن يطأ الرجل امرأته وهى ترضع . وفى رواية عن مالك عن أبى الأسود ، ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلية حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك ولا يضر أولادهم » قال مالك : الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهى ترضع ، وليس المراد خصوص أن يجامع ، والولد يرضع فى وقت واحد ، بل مطلق أن يجامعها وولدها هى إذا احتاج مص منها ، ومثل ذلك أن تكون حاملا ، ولكن لم ينه عن ذلك ، ولفظ الربيع : حدثنى أبو عبيدة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : أخبرتنى جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضرهم بأولادهم شيئاً » ، ومما جاء فى هذا مارواه أبو داود إلى أسماء بنت يزيد بن السكن ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فيه عشرة عن فرسه » ، قال الربيع : الغيلة عشر حمل المرأة وهى ترضع ، وهذا أصح حديث فى المسألة ، وتفسير الربيع الغيلة هو قول ابن السكيت بعده : إن الغيلة أن ترضع وهى حامل ، وما صدق ذلك كله واحد ، فإن جماعها بعد ولادتها سبب لحملها وهى مرضع ، وأقول منع فارس من الصرف للعلمية والتأنيث بتأويل الغيلة إذا أريد قبيلة ، هكذا لا إفرادها قيل يهود بمنع الصرف ، وهذا أولى من يقال للعلمية والعجمة ، وكلهم رووا جدامة كما ذكر إلا أبا عامر العقدى ، فإن روى الحديث ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ ، وجدامة هو بالجيم والمهملة

عند الجمهور ، وقيل بالجيم والمعجمة ، ثم تذكرت أنه لابد من بيان كيفية علاج الحمى فنقول : يعمل ما عملت أسماء ، وقد مر وهى أعلم بالمراد ، لأنها صحابية تلازم بيت النبى ﷺ ، ولهذا ذكر البخارى حديثها عقب حديث ابن عمر ، ومن كيفية ما رواه الترمذى إلى ثوبان مرفوعاً : « إذا أصاب أحدكم الحمى ، وهى قطعة من النار ، فليطفئها عنه بالماء ، يستنقع فى نهر جار ويستقبل جاريته ، وليقل باسم الله اشف عبدك ، وصدق رسولك »، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس : ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فإذا لم يبرأ فخمس وإلا فسبع ، وإلا فتسع فإنها لاتكاد تجاوز تسعاً بإذن الله ، قال بعض العلماء : لعل هذا فى الصيف الصائف ، وإلا فالانغماس فى الماء البارد فى الشتاء مضر بالبدن ،وفى رواية : « الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء البارد ، فإذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد ، وليستقبل نهراً جارياً . وليستقبل جرية الماء » ، إلى آخر مامرّ ولابد من تحرى العلاج بحسب مايصلح ، فإن الحديث هذا هو المراد فيه ، وقد يراد الحمى العارضة من شدة الحرارة فى البلاد الحارة ، فالماء البارد شربا أو رشاً ، نافع ، وقيل الماء البارد الصدقة بالماء البارد .

قال قتادة ، عن أبى عبد الله ، عن زيد بن أرقم أن النبى ﷺ كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب ، قال قتادة : يلد من الجانب الذى يشتكى ، وأبو عبد الله اسمه ميمون وهو شيخ بصرى ، والحديث حسن صحيح .

قال شعبة ، عن خالد الحذاء ، حدثنا ميمون أبو عبد الله : سمعت زيد بن أرقم أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحرى ، والزيت ، حديث حسن صحيح ، والقسط البحرى العود الهندى ، وهذا كما قال جالينوس وغيره : القسط ينفع من ذات الجنب ، وقال بعض الأطباء : يستعمل حيث يحتاج إلى جذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره ، وذات الجنب داء يسمى السل ، قيل ذات الجنب ضربان :

حقيقى وهو ورم ، وعرقى وهو وجع يحدث فى الأحشاء والقسط بحرى وهو أبيض ، وهندى وهو أسود ، قيل القسط يبخر به النفساء والأطفال ، وفى ابن ماجة إلى عبد الرحمن بن ميمون عن أبيه ، حدثنى زيد بن أرقم : نعت رسول الله ﷺ من ذات الجنب ورساً وقسطاً وزيتاً يلد به ، وقال إلى أم قيس مرفوعاً : « عليكم بالعود الهندى يعنى به الكست فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب » . ولفظ ابن سمعان : فإن فيه شفاء من سبعة أدواء منها ذات الجنب ، وأراد هذا المفسر بالكست القسط .

قال شعبة ، عن قتادة ، عن أبى المتوكل ، عن أبى سعيد ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أخى استطلق بطنه . فقال : « اسقه عسلا » ، فسقاه ، ثم جاء فقال : يا رسول الله قد سقيته عسلا فلم يزده إلا استطلاقاً . قال رسول الله : « اسقه عسلا » فسقاه ، ثم جاء فقال يا رسول الله إنى قد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً . فقال رسول الله ﷺ : « صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا » ، فسقاه فبرئ . هذا حديث حسن صحيح ، وإذا جمعت بين الحسن والصحة فالترمذى فى كتابه ، وفى رواية : سقاه أربعا وشفى فى الرابعة ، وفيها قال : صدق الله وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلا فسقاه الرابعة .

قال ابن أبى شيبة إلى أسماء بنت عميس ، قال رسول الله ﷺ : « بماذا كنت تستمشين ؟ » . قلت بالشبرم وقال حار حار ثم استمشيت بالسناء فقال : « لو كان شىء يشفى من الموت كان السناء شفاء من الموت » قال الترمذى : حديث غريب ، والشبرم حب مثل الحمصة ، قال إلى أم قيس بنت محصن : دخلت بابن لى على النبى ﷺ وقد أعلقت عليه من العذرة فقال : « علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق ، عليكم بهذا العود الهندى ، فإن فيه سبعة أشفية يسعط به من العذرة ، ويلد به من ذات الجنب » ، والعذرة بضم العين المهملة وإسكان الذال المعجمة وجع أو ورم يهيج فى الحلق ، والإعلاق غمز ذلك الموضع بالأصبع ليخرج منه دم أسود ،

ولعله من معنى إخراج العلق وهو الدم الجامد ، والدغر الدفع ، وغمز الحلق لإخراج الدم ، والمراد بالعود القسط . قال الخطابى : المحدثون يقولون : أعلقت عليه ، وإنما هو أعلقت عنه ، أى دفعت عنه بالعلوق .

قال هشام بن حسان ، حدثنا أنس بن سيرين ، أنه سمع من أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « شفاء عرق النساء ألية شاة أعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ثم يشرب على الريق فى كل يوم جزء » .

قال عبد الله بن عامر ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ : « العين حق » ، وروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق إلى أبى هريرة مرفوعاً « العين حق » ، وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة مرفوعا : « استعيذوا بالله فإن العين حق » . قال الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان يأمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين .

قال سفيان الثورى ، عن الزهرى ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف : مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال : لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة فالبث أن لبط به ، فأتى به النبى ﷺ فقيل له : أدرك سهلا صريعاً . قال : من تتهمون به . قالوا : عامر بن ربيعة . قال : « علام يقتل أحدكم أخاه إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة » ، ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره ، وأمره أن يصب عليه ، قال سفيان : قال معمر ، عن الزهرى : وأمره أن يكفأ الإناء من خلفه وداخلة الإزار قيل : الفرج وقيل ما يلى البدن من الإزار قال ابن طاوس عن أبيه طاوس عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : « لو كان شىء سابق القدر لسبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغتسلوا » ، وهذا الاغتسال هو ما ذكر فى الحديث السابق

وأوضحه النووى إذا قال : وصف وضوء العين عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ويمسك ولا يوضع على الأرض ، فيأخذ غرفة فيتمضمض ثم يمجها فى القدح ، ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه ، ثم يأخذ بشماله فيغسل كفه اليمنى ، ثم بيمينه فيسغل كفه اليسرى ، ثم بشماله فيغسل مرفقه الأيمن ، ثم بيمينه فيغسل مرفقه الأيسر ، ولا يغسل مابين المرفقين والكفين ، ثم يغسل قدمه اليمنى ، ثم ركبته اليمنى ، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة ، وكل ذلك فى القدح ثم داخلة إزاره ، وإذا استكمل صب عليه من خلفه على رأسه .

قال ابن أبى شيبة إلى أبى سعيد : كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان ثم أعين الإنس ، فلما نزلت المعوذتان أخذهما وترك ما سوى ذلك ، أى : أعوذ بالله من الجان وعين الإنسان .

قال سفيان الثورى ، ومسعر ، عن معبد بن خالد ، عن عبد الله بن شداد ، عن عائشة أن النبى ﷺ أمرها أن تسترقى من العين .

قال الترمذى ، إلى حابس التميمى : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا شىء فى الهامة والعين حق » ، ويقال الهامة طائر الليل أو البومة : كانوا يتشاءمون به ، أو روح القتيل يصير طائراً يصيح اسقونى حتى يدرك بثأره ، أو عظام الميت تصير طائراً ، ويسمى الصدا ، فجاء الإسلام فنهى عن اعتقاد ذلك .

قال سفيان الثورى ، عن عمرو بن دينار ، عن عروة بن عامر ، عن عبيدة بن رفاعة الزرقى : أن أسماء بنت عميس قالت قلت : يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترقى لهم ؟ قال : « نعم فإنه لو كان شىء سابق القدر لسبقته العين » ، أى لو كان شىء يغير قضاء الله وقدره لكان ذلك الشىء العين ، وهذا مبالغة فى شأن العين ، وهو حسن صحيح وكذلك روى عبد الرزاق .

قال عبد الرزاق إلى سعيد بن جبير، عن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول : « أعيذكما بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة » ويقول : « هكذا إبراهيم يعوذ إسماعيل وإسحاق » . وكان عمر رضى الله عنه يصف الحنظل المر للمجذوم، يدلك به جسده فيتماسك جسده ولحمه .

قال ﷺ : « ما من أحد فى رأسه عروق الجذام ، فإذا تحرك عرق منها سلط الله على العبد الزكام فيسكنه » . قال عبد العزيز ، عن أبى حازم، عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدى ، جرح رسول الله ﷺ يوم أحد وكسرت رباعيه ، وهشمت بيضته على رأسه ، فكانت فاطمة تغسل الدم عنه وعلى يسكب عليه الماء بالمجن ، فلما رأت فاطمة أن الماء لايزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها ، حتى إذا صارت رماداً ألزمته الجرح فاستمسك الدم ، ولعل هذ الحصير لغير الصلاة ، أو هولها وأحرق للضرورة، وظاهر الكلام أن القطعة موجودة قبل ، على أنه لو قطعت للضرورة لجاز ، وهذا كما قال عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى : إنى لأعرف يوم أحد من جرح وجه رسول الله ﷺ ، من يرقى الكلم من وجه رسول الله ﷺ ويداويه ، ومن يحمل الماء فى المجن ، وبمادووى به الكلم حتى رقى ، أما من يحمل الماء فعلىّ وأما من كان يداوى الكلم ففاطمة أحرقت له حين لم يرق قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه فرقى الكلم . ونقول : لم يذكر الذى جرحه لصون هؤلاء أن يذكر معهم ذلك الخسيس ، أو لأنه عرفه بالوجه لا بالاسم ، فقيل هو عقبة بن أبى وقاص ، وقيل عبد الله بن قمئة ، وهما والحد بن خلف وعبد الله بن شهاب الزهرى عهدوا قتل رسول الله ﷺ ، ولفظ الترمذى : سئل سهل بن سعد وأنا أسمع : بأى شىء دووى جرح رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما بقى أحد أعلم به منى ، كان على يأتى بالماء فى ترسه وفاطمة تغسل عنه الدم ، وأحرق له حصير فحشى به جرحه . حسن صحيح .

قال عبد الرحمن بن رافع التنوخى : سمعت عبدالله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أبالى ماأتيت أن شربت ترياقاً أو علقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسى » ، قال أبو داود هذا كان للنبى ﷺ خاصة ، وقد رخص فيه قوم ، يعنى الترياق ، وأراد بقول الشعر تعاطيه لا إيقاعه ، لأنه لا طاقة له عليه .

قال الأعمش إلى ابن أخى زينب امرأة عبدالله عن زينب امرأة عبدالله ، عن عبدالله : سمعت رسول الله ﷺ : يقول « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » ، قلت :لم تقول هذا ؟ والله لقد كانت عينى تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودى يرقينى ، فإذا رقانى سكنت ، فقال عبدالله : إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها ، إنما كان يكفيك أن تقول كما كان رسول الله ﷺ يقول : « اذهب الباس رب الناس ، اشف أنت الشافى ، لاشفاء إلا شفاءك شفاء لايغادر سقماً » والتولة شىء تفعله المرأة لزوجها . وتأتى رواية أخرى إن شاء الله .

قال الشعبى ، عن عمران بن حصين ، عن النبى ﷺ : « لا رقية إلا من عين أو حمة » قال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن صالح بن كيسان ، عن أبى بكر بن سليمان أبى خيثمة ، عن الشفاء بنت عبد الله : دخل علىّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة . فقال لى : « ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة » وفى الحديث وقوع تعليم المرأة الكتابة ، وليس فيه الأمر بتعليمهن الكتابة ، ولاإجازته ولامنعه ، بل هو أقرب إلى الإجازة ، وجاء النهى فى حديث آخر عن تعليمهن الكتابة ، وإسكانهن الغرف ، والأمر بتعليمهن سورة النور ، والغزل ، وهو نهى تنزيه وإرشاد للائق لاتحريم ، ثم رأيت الشعرانى قال : إن الحديث دليل على جواز تعليمهن الكتابة .

قال عبد الواحد بن زياد ، حدثنا عثمان بن حكيم ، حدثتنى جدتى الرباب : سمعت سهل بن حنيف يقول : مررنا بسبيل فدخلت فاغتسلت

فيه فخرجت محموماً ، فنما ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « مروا أباثابت يتعوذ » ، قالت فقلت : ياسيدى والرقى صالحة . فقال : « لارقية إلا فى نفس أو حمة أولدغة » ، قال أبو داود الحمة من الحيات ، وما يلسع والنفس والعين ، والمراد التمثيل لاخصوص ما ذكره ، بدليل ما زيد فى بعض الروايات ، وما ذكر فى باقى الأحاديث .

قال العباس بن ذريح ، وسليمان بن داود ، عن الشعبى ، عن أنس : قال رسول الله ﷺ : « لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم » ، إلا أن العباس لم يذكر العين ، ولفظ الشعبى عن بريدة مرفوعاً إليه ﷺ : « لا رقية إلا من عين أو حمة » عند ابن ماجة . قال إبراهيم ، عن الأسود : رخص رسول الله ﷺ فى الرقية من العقرب والحية ، وهذا الحديث تفسير وتمثيل للحمة فى الحديث السابق ، فإن الحمة ذوات السموم .

قال سفيان الثورى إلى أنس : رخص رسول الله ﷺ فى الرقية من الحمة والعين والنملة ، والنملة قروح تخرج ، والتسمية تشبيه . قال سفيان الثورى ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : لدغت عقرب رجلا فلم ينم ليلته ، فقيل للنبى ﷺ : إن فلاناً لدغته عقر فلم ينم ليلته ، فقال : « أما أنه لو قال حين أمسى أعوذ بكلمات الله التامات العامات من شر ما خلق ما ضره لدغ عقرب حتى يصبح » .

قال ابن ماجة إلى الأعمش إلى ابن أخت زينب امرأة عبد الله ، عن زينب قالت : كان عجوز تدخل علينا ترقى من الحمرة ، وكان لنا سرير طويل القوائم ، وكان عبدالله إذا دخل تنحنح وصوت ، فدخل يوماً فلما سمعت صوته احتجبت منه ، فجاء فجلس إلى جانبى فمسنى ، فوجد مس خيط فقال : ما هذا ؟ فقلت : رقى لى فيه من الحمرة ، فجذبه فقطعه فرمى به ، فقال لقد أصبح آل عبدالله أغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله ﷺ : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » ، فإنى خرجت يوماً فأبصرنى

فلان فدمعت عيني التي تليه ، فإذا رقيتها سكنت دمعتها ، وإذا تركتها دمعت ، وقال : ذلك الشيطان إذا أطعته تركك ، وإذا عصيته طعن بأصبعه في عينك ، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك ، وأجدر أن تشفى تنضحين في عينك الماء ، وتقولين : اذهب الباس رب الناس ، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاك ، شفاء لا يغادر سقما . وتعني بالحمرة ما يعلو المريض من الحمرة ، والتميمة ما يعلق بالصبي أو غيره من عظام الأرنب أو غيرها حفظاً من الجن والسحر ، أو خرزات يعلقونها على الصبي لرفع العين في زعمهم ، والتولة بضم التاء وكسرها وفتح الواو نوع سحر يحبب المرأة إلى زوجها ، وقد قيل خيط يقرأ فيه كلمات سحر للمحبة أو غيرها ، وروى أن ابن مسعود سئل عن التولة فقال : هي تحبيب المرأة على زوجها ، وإنما كان ذلك شركا لأنه من الجاهلية يعملون فيه ما هو شرك ، أو يعتقدون أن ذلك نافع بالذات لا بالله ؟

قال مبارك ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ رأى رجلا في يده حلقة من صفر فقال : ما هذه الحلقة ؟ قال : هذه من الواهنة . قال : « انزعها فإنه لا تزيدك إلا وهناً » ، ونقول : قيل الواهنة عرق يأخذ في المنكب وفي اليد فيرقى منها ، وقيل مرض يأخذ في العضد ، وربما علق عليها جنس من الخرز ، يقال له خرز الواهنة ، وهو في الرجال دون النساء .

قال ابن أبي شيبة إلى سعيد بن المسيب ، عن سعيد بن مالك ، عن خولة بنت حكيم ، أن النبي ﷺ قال : « لو أن أحدكم إذا نزل منزلا قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه » .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاءه

أعرابى فقال : إن لى أخاً وجعاً ، قال : ما وجع أخيك ؟ قال : به لمم . قال : اذهب فأتنى به ، فذهب فجاء به فأجلسه بين يديه فسمعته يعوذه بفاتحة الكتاب ، وأربع آيات من أول سورة البقرة ، وآيتين من من وسطها (وإلهكم إله واحد) وآية الكرسى ، وثلاث آيات من خاتمتها ، وآية من آل عمران ، وأحسبه أنه قال : (شهد الله أنه لا إله إلا هو) ، وآية من الأعراف : (إن ربكم الله) ، وآية من المؤمنون : (ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به) ، وآية من الجن : (وأنه تعالى جد ربنا) ، وعشر من آيات أول الصافات ، وثلاث آيات من آخر الحشر ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين . فقام الأعرابى قد برأ ليس به بأس .

قال ﷺ : « من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا ودع الله له » . قال الترمذى إلى عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، دخلت على عبد الله بن حكيم بن معبد الجهنى أعوده ، وبه محمرة ، فقلت : ألا تعلق شيئاً ؟ قال : الموت أقرب من ذلك . قال النبى ﷺ : « من علق شيئاً وكل إليه » ، أى لأن أموت خير من أن أعلق ، وقوله قال ﷺ : من علق إلخ استشهاد على منع التميمة ولو بعد حصول المرض ، والمراد من اعتقد أنه النافع بالذات ونحو ذلك مما لا يجوز ، كما قالت عائشة رضى الله عنها : ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء ، إنما التميمة ما تعلق به قبل البلاء ، نعنى أنه يجوز للتعليق بعد وقوع البلاء ، علاجاً له بما لا شرك به ولا عصيان ، ولا يجوز قبله دفعاً لأن يقع ، لكن جاءت أيضاً آثار فى جواز تعليق ما فيه ذكر الله والقرآن ، فلعل المنع عن عائشة لما قبل وقوع البلاء إنما هو لغير القرآن والذكر .

قال عامر ، عن خارجة بن الصلت التميمى ، عن عمه أنه أتى النبى ﷺ فأسلم ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمر على قوم عندهم رجل

مجنون موثق بالحديد ، فقال أهله : إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير ، فهل عندك شيء تداويه ، فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ ، وأعطونى مائة شاة ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : « هل إلا هذا » ، وفى رواية : « هل غير هذا » ؟ قلت : لا . قال : خذه ، فلعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق . قال نافع بن جبير ابن مطعم عن عثمان بن أبى العاص : أتانى رسول الله ﷺ وبى وجع قد كاد يهلكنى ، فقال رسول الله ﷺ : « امسح بيدك اليمنى سبع مرات ، وقل أعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانه من شر ما أجد » ، ففعلت فأذهب الله ما بى فلم أزل آمر به أهلى وغيرهم . قال الترمذى ، حسن صحيح ، وفى رواية : « ضع يدك على الذى تألم من جسدك وقل باسم الله ثلاث مرات ، ثم قل سبع مرات » إلخ ما مرّ .

لاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم ، لاملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثا فى الرقى والفأل والطيرة والشؤم والطاعون

قال محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن الشماس ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ : أنه دخل على ثابت بن قيس وهو مريض فقال : « اكشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس » ، ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله فى قدح ، ثم نفث عليه بماء وصبه عليه .

قال عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه عوف بن مالك : كنا نرقى فى الجاهلية ، فقلنا : يارسول الله كيف ترى ذلك فقال : « اعرضوا على رقاكم لابأس بالرقى مالم تكن شركاً » .

قال عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، قال ، أنس أى لثابت ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى . قال : اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافى لاشافى إلا أنت اشفه شفاء لايغادر سقماً . ويروى : امسح الباس رب الناس ، بيدك الشفاء ، لاكاشف له إلا أنت .

قال محمد بن كعب القرظى ، عن فضالة بن عبيد ، عن أبى الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ : « يقول من شكا منكم شيئاً أو شكاه له أخوه فليقل ربنا الله الذى فى السماء ، تقدس اسمك ، أمرك فى السماء والأرض كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الأرض ، اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين ، أنزل رحمة من رحمتك ، وشفاء من شفائك على هذا الوجع » .

قال يزيد بن أبى عبيد : رأيت أثر ضربة فى ساق سلمة فقلت : ماهذه قال : أصابتنى يوم خيبر . فقال الناس أصيب سلمة ، فأتى بى رسول الله ﷺ فنفثه فى ثلاث نفثات فما شكوتها حتى الساعة .

قال سفيان بن عيينة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة : كان النبي ﷺ يقول بريقه ثم قال به في التراب تربة أرضنا بريقه بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا ، في رواية : إذا اشتكى إليه إنسان شيئاً أو كان به جرح أو قرحة يقول : بريقه . وقال بأصبعه ، هكذا ووضع الراوى سبابته بالأرض ، ثم رفعها باسم الله تربة أرضنا إلخ مامر .

قال الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه أنه مر على مجنون في الحديد فقال أهله : إنا حدثنا أن صاحبكم جاء بخير ، فهل عندكم ماتداوونه به ؟ فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية ، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل ، فكأنما نشط من عقال فأتوه بشيء ، فأخبر النبي ﷺ فقال : «خذ عنهم فإنها رقية حق» . ومن هذا ماروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ، عن المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري : أن أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها ، فنزلوا بحي من أحياء العرب فقال بعضهم : إن سيدنا لديغ فهل عندكم شيء ينفع صاحبنا ؟ فقال رجل من القوم : نعم والله إني لأرقي ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا ، فما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلا ، فجعلوا له قطيعاً من الشاء فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب ، ويتفل حتى برأ كأنما أنشط من عقال ، فأوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا : اقتسموا ، فقال الذي رقى : لاتفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنستأمره ، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال رسول الله ﷺ : « من أين علمتم أنها رقية أحسنتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم » .

قال مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات ، وينفث . فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه رجاء بركته . وفي رواية : وأمسحه بيد نفسه ﷺ لكونها أعظم بركة من يدي .

قال مالك ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبى ﷺ كان ينفث فى الرقية ، أى ينفث على المريض بعد قراءة القرآن .
قال ابن ماجة إلى عبادة بن الصامت : أتى جبريل عليه السلام النبى ﷺ وهو يوعك فقال : « باسم الله أرقيك ، من كل شىء يؤذيك، من حسد حاسد ، ومن كل عين ، الله يشفيك » .

قال عبد الرحمن ، عن عثمان بن أبى العاص : لما استعملنى رسول ﷺ على الطائف، جعل يعرض لى شىء فى الصلاة حتى ماأدرى ما أصلى ، فلما رأيت ذلك رحلت إلى رسول الله ﷺ ، قال : « ابن أبى العاص أى يا ابن أبى العاص أو آنت ابن أبى العاص قلت : نعم ، يارسول الله ، قال : ماجاء بك ؟ قلت : يارسول الله عرض لى شىء فى صلاتى حتى ماأدرى ماأصلى ، قال : ذلك الشيطان ادنه فدنوت منه فجلست على صدور قدمى ، فضرب صدرى بيده ، وتفل فى فمى ، وقال : اخرج عدو الله ففعل ذلك مرات ، ثم قال : الحق يعلمك » ، فلعمرى ماأحسيه خالطنى بعد .

قال نافع ، عن جبير ، عن عثمان بن أبى العاصى الثقفى : قدمت على النبى ﷺ وبى وجع يبطلنى أى يهلكنى فقال لى النبى ﷺ : « اجعل يدك اليمنى عليه ، وقل باسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد سبع مرات » ، فقلت ذلك فشفانى الله ، قال ابن أبى شيبة إلى خالدة بنت أنس أم بنى حرام الساعدية : جاءت إلى النبى ﷺ فعرضت عليه الرقى فأمر بها .

قال عبد الله بن شداد ، عن عائشة رضى الله عنها : أن النبى ﷺ أمرها أن تسترقى من العين . قال الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر كان أهل بيت من الأنصار يقال لهم آل عمرو بن حزم يرقون من الحمة

وكان ﷺ قد نهى عن الرقى ، فأتوه فقالوا : يارسول الله إنك قد نهيت عن الرقى وإنا نرقى من الحمة ، فقال لهم : اعرضوا علىّ فعرضوها عليه ، فقال : لا بأس بهذه هذه عهود ومواثيق .

قال الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد : بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فنزلنا بقوم فسألناهم القرى فلم يقرونا ، فلدغ سيدهم فأتونا فقالوا : هل فيكم من يرقى من القعرب . قلت : نعم لكن لا أرقيه حتى تعطونا غنماً ، قالوا : فإنا نعطيكم ثلاثين شاة ، فقبلنا فقرأت عليه الحمد سبع مرات ، فبرأ فقبضنا الغنم فعرض فى أنفسنا منها شىء فقلنا لا تعجلوا حتى تأتوا رسول الله ﷺ ، فلما قدمنا عليه ذكرت له ذلك الذى صنعت قال : « وما علمت أنها رقية اقبضوا الغنم واضربوا لى معكم بسهم » .

قال الترمذى حسن صحيح ، واحتج به وبنحوه الشافعى على جواز تعليم القرآن بأجرة ، ونقول : لا دليل فيه ، وفى مثله على جواز تعليم القرآن بأجرة ، لأن هذا عمل وطب ، والقرآن فيه ليست من تعليم الدين والشرع وأما تعليم القرآن فتعليم لما يصلى به ولما يتلى . فلا تؤخذ عليه الأجرة ، كما لا تؤخذ على تعليم الفرض والسنة ، ولما جاز ﷺ لرجل أن يصدق لامرأته تعليم سورة قال : لا يجوز لغيرك .

قال عوف بن مالك : كنا نرقى فى الجاهلية ، فقلنا : يارسول الله كيف ترى لنا فى ذلك ؟ فقال : اعرضوا علىّ رقاكم لا بأس بالرقى مالم يكن فيها شرك » ، فنقول : «مالا يدرى معناه لا يرقى به مخافة كونه شركاً إلا إن جاء على يد ثقة . قالت عائشة رضى الله عنها : دخل علىّ أبو بكر ويهودية ترقينى ، فقال : ارقيها بكتاب الله ، وتقدم قريباً حديث آل عمرو ابن حزم ، وجاءت فيه زيادة عن جابر بن عبد الله وفى رواية هكذا : نهينا عن الرقى ، فجاء رجل فقال : يارسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب ، وإنك نهيت عن الرقى ، ثم عرضوا عليه رقاهم

فقال ﷺ : « ما أرى بهذا بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » ، وفيه دليل على جواز حل المعقود ونحوه ، قال سعيد بن المسيب : لأنهم إنما يريدون به الإصلاح ، فإن ماينفع ولامعصية فيه لاينهى عنه بحال .

قال ﷺ : « لا دعوى ولاطيرة ، ويعجبنى الفأل . قالوا : وما الفأل يارسول الله ؟ قال . كلمة طيبة » ، قال أبو هريرة : سمع رسول الله ﷺ مرة كلمة فأعجبته فقال : أخذنا فألك من فيك كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع : ياراشد يانجيح .

قال عروة بن عامر : يقول ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال : « أحسنها الفأل ولاتؤذى الطيرة مسلماً فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لايأتى بالحسنات إلا أنت ولايدفع السيئات إلا أنت ، ولاحول ولاقـوة إلا بك » . رواه ابن أبى شيبة وابن حنبل ، ونقول : جعل الفأل من جنس الطيرة وأجازه ، ولكونه مجعولا من جنسها قال أحسنها وإلا قال أحسن منها الفأل ، أو أحسن بمعنى حسن ، فيكون محترزاً عن قبح الطيرة . كان ﷺ إذا رأى مايسره قال : « الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات » ، وإذا رأى مايكرهه قال : « الحمد لله على كل حال » ، قال أبو داود إلى قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : كان ﷺ لايتطير من شىء ، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها ، فإن أعجبه اسمها فرح بها ورأى بشرى ذلك فى وجهه ، وإن كره اسمها رأى كراهة ذلك فى وجهه ، وكان إذا بعث عاملا سأل عن اسمه فرح به ورأى بشرى ذلك فى وجهه ، وإن كره اسمه رأى كراهة ذلك فى وجهه .

قال ابن ماجة إلى محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة : كان النبى ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة . قال ابن أبى شيبة إلى شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال النبى ﷺ : « لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح » .

قال حدثنا وكيع، عن سفيان يعنى الثورى ، عن سلمة بن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل » ، ولفظ أبى داود إلى ابن مسعود مرفوعاً : الطيرة شرك ثلاثاً ومامنا إلخ مامر ، أى مامنا أحد إلا يعرض له الوهم من قبل الطيرة ، ولكن الله يذهب اعتقاد الطيرة بتوفيقه للتوكل ، أو يدفع المكروه به ، وحذف ما بعد إلا للكراهة له .

قال إلى عكرمة عن ابن عباس : قال رسول ﷺ : « لاطيرة ولا هامة ولا صفر » ، وفى رواية له إلى أبى حباب ، عن ابن عمر مرفوعاً : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة » ، فقام إليه رجل فقال يا رسول الله البعير يكون به الجرب فتجرب به الإبل . قال : « ذلك القدر فمن أجرب الأول » .

قال إلى محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : « لا يورد الممرض على المصح »، وفى رواية زيادة وليحلل المصح حيث شاء . قال إلى جابر بن عبد الله : إن رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم فأدخلها معه فى القصعة ، ثم قال : « كل ثقة بالله وتوكلا على الله » ، فنقول : هذا نفى للعدوى إلا بإذن الله ، وإثبات للقدر إذا لم يضره المجذوم ، وهذا فعل يقدم عليه القول كما هو القاعده ،والقول هو أحاديث النهى عن ملاقاة المجذوم ، والأمر بالفرار عنه .

قال ابن ماجة إلى محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن ابن عباس :أن النبى ﷺ قال :« لا تديموا النظر إلى المجذومين » ، ونقول : هذا إثبات للتوسط للقدر أن كل ما ضرّ فبواسطة القدر ، وكذا حديث لايورد ممرض على مصح إثبات للعدوى بالله لابذاتها ، وكذا نهيه ﷺ عن مخالطة المجذوم .

قال إلى رجل من آل الشريد يقال له عمرو عن أبيه : كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبى ﷺ : أن ارجع فقد بايعناك ، فهذا إثبات للعدوى بإذن الله ، والحديث يفسر الحديث لما روى الربيع بن حبيب بسنده حديث : « لا هامة ولا عدوى ولا صفر » ، روى بعده حديث أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس مرفوعاً : « لا يورد هائم على مصح » ، ليشعر أنه ولو كان لا عدوى ولكن العدوى الباطلة هى ما يدعى من انتقال جرب أو جذام أو برص أو نحو ذلك بالذات بلا خلق من الله ، وأما بخلق الله فالعدوى ثابتة ، ولذلك نهى عن أن يورد صاحب الإبل المريضة إبله على إبل غيره الصحيحة لئلا ينتقل إليها المرض بإذن الله ، بسبب خلطها بها ، وأورد الحديثين بعد ذكر القدر ، فذلك النهى تحذير كما قال : « فرمن المجذوم فرارك من الأسد » ، كما قال : « إذا نزل واديا فانزل واديا غيره » ، وكما قال : « إياك وامرأة فيها عرق جذام ولو إلى سبعة آبائها » لما أجرى الله العادة غالباً أن ينتقل ذلك بإذنه عند الخلطة نهى عنها ، وقد تكون الخلطة ولا يخلق الانتقال ، فلا ينتقل ، وقد روى أبو داود ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة » ، وقال أعرابى ما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها ؟ فقال : « فمن أعدى الأول » ، وحدث أبو هريرة مرفوعا : « لا يوردن ممرض على مصح » ، فقال له رجل : أليس حدثتنا عنه ﷺ : « لا عدوى ولا صفر ولا هامة ؟ » ، قال : لم أحدثكم .

قال الزهرى : قال أبو سلمة ، قد حدث به وما سمعنا أبا هريرة نسى حديثاً قط غيره ، كذا روى القعنبى وغيره إلى أبى هريرة مرفوعاً : « لا عدوى ولا هامة ولانوء ولا صفر » ، وكذا روى مسلم أن الحارث ابن أبى ذئاب ، وهو ابن أبى هريرة أنك قد حدثتنا ، لا عدوى إلخ فقال لا وراجعه ، وكلما راجعه قال : لا يورد ممرض على مصح ، حتى غضب

وتكلم بالحبشة . فقال : أتدرى ما قلت لك ؟ قال : الحارث . لا . قال : قلت أبيت وروى أنه أقسم لقد حدثنا بذلك ، ولا أدرى أنسى أو نسخه حديث آخر ، ثم إن الظاهر رواية من داود وعبد الرزاق ، وكذا مسلم وغيرهم : لا يوردن ممرض على مصح ، أى ذو إبل مرضى على ذى إبل صحيحة ، وذكر الجوهرى الحديث بلفظ : لايوردن ذوعاهة على مصح ، ولعله هائم فى لفظ الربيع وهم من ناسخ ، وكذا تفسيره إذ قال الهائم الذى جرب مواشيه أو مرضت ، والمصح الذى ليس فى ماشيته ما يكره ، أى لا ينزل به فيضره ، والضرر لا يحل ، قال أبو داود : قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال : سئل مالك عن قوله : لا صفر ، قال : إن أهل الجاهلية يحلون صفراً عاماً ويحرمونه عاماً ، وذكر أبو داود عن محمد بن المصفر عن بقية ، عن محمد بن راشد : سمعت من يقول : صفر وجع يأخذ فى البطن يعدى ، فقال ﷺ : « لا هامة ولا صفر » ، وذكر أبو داود إلى عطاء يقول الناس : الصفر وجع يأخذ فى البطن ، قال ابن جريج لعطاء : الهامة . قال يقول الناس : الهامة التى تصرخ هامة الناس وليست بهامة الإنسان إنما هى دابة . قال الربيع : كانت أهل الجاهلية إذا مات الرجل خرجت من رأسه هامة وهى التى قتلته ، والمشهور أن هذا فى القتيل تصيح اسقونى ، فإنى عطشان حتى يؤخذ بثأره ، فيطير وقيل الهامة فرخ حمام صادته جارحة على عهد نوح عليه السلام ، فجميع الحمام يبكيه إلى يوم القيامة ، وقيل الصفر حية فى جوف الإنسان تعض عند الجوع شراسيفه ، وهى أطراف الأضلاع التى تشرف على البطن ، زعمت الجاهلية أنه إذا مات إنسان فإنها قتلته ، وقول بعض إذا مات ، قالوا : به صفرة قتلته يتبادر منه الماء الأصفر من علل المرض .

قال أبو داود إلى زيد بن أسلم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا غول » ، فقيل إن الغول جنى يرمى فيحترق

ولا يموت ، ويتراءى فى الفلاة للناس حتى يضلهم عن الطريق ، فأبطل الشرع ذلك ، وفى رواية مسلم إلى جابر بن عبد الله عنه ﷺ : « لا عدوى ولا طيرة ولا غول » ، وفى رواية له ، لا عدوى ولا صفر ولا غول . وذكر هو عن جابر بن عبد الله الصفر دواب البطن .

قال إلى أبى هريرة قال رسول الله ﷺ : « لاعدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر » قال الربيع : حدثنى أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد ، بلغنى عن رسول الله ﷺ أنه صلى صلاة الصبح بالحديبية فى أثر للماء كانت من الليل فلما انصرف من صلاته ، أقبل على الناس قال : « هل تدرون ما قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : أصبح من عبادى مؤمن وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فإنه كافر بى ومؤمن بالكوكب » ، والحديث هذا ونحوه نفى لما كانت العرب تتوهمه أن هذه أشياء ليس لله فيها صنع ، وروى أبو سعيد الخدرى ، من قال : مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح الدال وهو الدبران وهو نجم أحمر ونوءه غير محمود عندكم بالغوا فى إثبات الأنواء حتى أثبتوا هذا النوء الضعيف ، وزعم ابن أبى سلول أنه مطر بنوء الشعرى ، فهم أعنى أهل الجاهلية ، ومن أدرك الإسلام وكفر يعتقدون أن المطر بسقوط النجم أو طلوعه : فهذا الطلوع أو الغروب هو المسمى بالنوء بفتح النون وإسكان الواو ، وهو سقوط نجم من المنازل فقط غير ما مر عن أبى سلول آنفاً فى المغرب مع الفجر ، وطلوع رقيبه من المشرق فى حينه فى كل ثلاثة عشر يوماً إلى الجبهة ، فأربعة عشر يوماً ، والعرب تضيف المطر والريح والحر والبرد إلى الساقط ، وقال الأصمعى : إلى الطالع ، فمن قال : إن المطر مثلا بذلك الطالع أو طلوعه أو بذلك الغارب أو غروبه استقلاه أشرك ، ومن قال بالله وإن الله خلقه وأنزله عند ذلك فلا بأس وأثر بعد وسماء مطر أو أثر بمعنى دليل وسماء سحاب .

قال سعيد بن المسيب ، عن سعد بن مالك ، عنه ﷺ : « لاهامة ولا عدى ولا طيرة ، وإن تكن الطيرة ففى الفرس والمرأة والدار » فالطيرة بالثلاثة جائزة بأن تبدل بغيرها . أو تترك لسوء يكون معها ، ولفظ مالك إلى عبد الله بن عمر وذكره أبو داود عنه ﷺ : « الشؤم فى الدار والمرأة والفرس » ، قال ابن القاسم : سئل مالك عن الشؤم فى الدار والفرس ؟ قال : كم من دار سكنها ناس فهلكوا ، ثم سكنها آخرون فهلكوا والله أعلم ، وكأنه أراد وكم فرس يموت أو يقتل راكبه ، وكذا المرأة ، ولفظ الربيع ، عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد قال ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : « الشؤم فى الدار والمرأة والفرس » .

قال عبد الرزاق إلى فروة بن مسيك . قلت : يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين هى أوض ريفنا وميرتنا ، وإنها وبيئة أو قال وباؤها شديد . فقال النبى ﷺ : « دعها عنك فإن من القرف أى الوباء التلف » ، ورواه أبو داود . قال أبو داود إلى أنس قال رجل : يا رسول الله إنا كنا فى دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا . فقال ﷺ : « ذروها ذميمة » ، فالحديثان تفسير لشؤم الدار وقد يتفسره حديث سعد عنه ﷺ : « من سعادة ابن آدم ثلاثة : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح ، وإن من شقاوة ابن آدم ثلاثة . المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » . والظاهر على هذا أن الشؤم عدم لياقة المرأة والدار والمركب ، رواه أحمد بن حنبل ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ويدل لهذا التفسير رواية ابن حبان : المركب الهنىء والمسكن الواسع ، ورواية للحاكم ، ثلاثة من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك ، والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق ، وحديث الطبرانى إلى أسماء : أن من شقاء المرء فى الدنيا سوء

الدار والمرأة والدابة ، وذكر أن سوء الدار ضيق ساحتها ، وخبث جيرانها ، وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء ضلعها ، وسوء المرأة عقم رحمها ، وسوء خلقها ، وتقدم حديث : إن تكن الطيرة فى شيء فالطيرة والشؤم بمعنى واحد فى ذلك ، وقيل : شؤم المرأة العقم : وشؤم الدار جار السوء ، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه وقيل المراد أنهم نهوا عن التطير فتركوه ، وبقى تطيرهم بالثلاثة ، فالواجب تركها فى هن أيضاً ، ومعنى رواية الشرط إن كان خلقه الشؤم فى شيء مما جرى من بعض العادات ، فإنما يخلقه فى الثلاثة ، وقيل إن كان الشؤم حقاً فالثلاثة أحق به بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهن أكثر مما يقع بغيرهن ، وأنكرت عائشة هذا الحديث وقالت : إن أبا هريرة دخل ورسول الله ﷺ يقول : « قاتل الله اليهود يقولون الشؤم فى ثلاثة » ، فلم يسمع أول الحديث ، وغضبت من قول أبى هريرة ، وقد يقال : ساق ﷺ الحديث بياناً لمعتقد الجاهلية ليتركه السامعون ، كذا قيل ، وفيه أنه لم يذكر النسبة إلى الجاهلية ، والصحيح ثبوت الحديث . والمواد إزاحة النفس عن التألم بالثلاثة بتركهن ، أو المراد الشؤم الدينى ، بأن أراد أن الناس يزيفون باعتقاد الشؤم فيها ، وإنما الخير والشر من الله جل وعلا ، وقيل المراد من كره شيئاً من الثلاثة فليفارقه ، وقيل معنى الحديث ، ما روى عنه ﷺ رواية ضعيفة إذا كان الفرس ضروباً فهو مشئوم ، وإذا حنت المرأة إلى زوجها الأول فهى مشئومة . وروى ابن حبان ، عن أنس مرفوعاً : لا طيرة ، والطيرة على من تطير وإن تكن فى شيء ففى المرأة إلخ ، وفى رواية لمسلم : المسكن بدل الدار ، وفى رواية له الربع مكان الدار ، وذكر ابن إسحاق أن أم سلمة زادت مع الثلاثة رابعاً قالت : والسيف ، وفى رواية : فى الخادم والفرس والمرأة والدار ، وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لم يقل رسول الله ﷺ : الطيرة فى الفرس والمرأة والدار ، إنما قال : كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك ، ويقال كثرت رواية قوله ذلك ، وصحت فيثبت ، ويفسر بما ذكر ويذكر توجيهه كما مر .

قال أبو داود إلى أبي هريرة إن رسول الله ﷺ قال : « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول أو أتى حائضاً أو أتى امرأة فى دبرها فقد برئ مما أنزل الله على محمد ﷺ » .

قال قبيصة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « العيافة والطيرة والطرق من الجبت » ، رواه أبو داود بسنده ، والطرق الزجر للطائر بإطارته ، فإن مضى يمينا مضى فى حاجته وإلا رجع ، والعيافة الخط أو دعوى معرفة صوت طائر .

قال معاوية بن الحكم السلمى ، من طريق عطاء عنه بسند ، أى داود إليهما قلت : يارسول الله منا رجال يخطون . قال : « كان نبى من الأنبياء يخط فمن وافق حظه فذاك » ، رواه مسلم إلى معاوية . قال ابن أبى شيبة إلى ابن عباس : قال رسول الله ﷺ « من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر . زاد ما زاد » .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

أربعون حديثاً فى الطاعون والكهانة والسحر

قال الربيع ، قال أبو عبيدة : قال سعد بن أبى وقاص لأسامة بن زيد: ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول فى الطاعون ؟ قال : سمعته يقول : « الطاعون رجس أرسل على طائفة من بنى إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به فى أرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه »

قال الربيع : قال أبو عبيدة ، عن جابر ، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ وهو موضع بالشام لقيته أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه مع أصحابه ، وأخبره أن الوباء وقع بأرض الشام ، فاختلفوا فقال بعضهم : خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعض : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال عمر : ارتفعوا عنى ، فقال : ادع لى المهاجرين الأولين ، فدعوتهم فاستشارهم ، فاختلفوا فقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، وقال بعضهم : خرجت لأمر ولا نرى أن نرجع عنه ، وقال : ارتفعوا عنى ، فقال ادع لى الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عنى ، فارتفعوا . فقال : ادع لى من كان هنا من مشيخة قريش ومن مهاجرة الفتح ، فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا : نرى أن ترجع الناس وتقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر فى الناس إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ياأمير المؤمنين ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها ياأبا عبيدة ، نفر من قدر الله إلى قدر الله . قال ابن عباس : فجاء عبد الرحمن بن عوف ، كان متغيباً فى بعض حاجته فقال : إن عندى من هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم

به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه » ، فحمد الله عمر ، وأثنى ثم انصرف ، وفى مسلم مثل ذلك بطوله ، وزاد فيه أنه قال لأبى عبيدة ، وكان لايحب خلافه : إن ذلك كما لو كان لك إبل هبطت بها وادياً إن رعيتها فى عدوته المجدبة فبإذن الله ، وإن رعيتها فى المخصبة فبإذن الله . نقول : الحديث صريح فى أن الطاعون وخز الجن ، وهو من باطن ينفذ لخارج بقرحة عكس طعن الإنس ، وقد لاينفذ كما قد لاينفذ طعن الناس إلى باطن ، وإن قلنا : إنه ورم ينشأ من هيجان الدم فسببه طعن الجن ، وأغلب ما يكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة ، وهو أخص من الوباء اسم للذلك المسمى طاعوناً ، ولمطلق فساد الهواء فساداً قاتلا ، وحديث البخارى ومسلم عن أبى هريرة : على أبواب المدينة ملائكة لايدخلها الطاعون ولاالدجال ، موافق لما ذكر من أن الطاعون بالجن ، فالملائكة تردهم ولاترد فساد الهواء ، فالوباء فى حديثهما . عن عائشة : قدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله فساد الهواء فساداً مستمراً ، وقول الحديث : إن الطاعون وخز الجن مبطل لقول الأطباء إنه مادة سمية تحدث ورماً قاتلا سببه فساد جوهر الهواء ، ولو كان كذلك لم يخص موضعاً من البدن ، وأهل أرض دون أرض بجانبها هواؤها هو هواء تلك ، ولو كان كذلك لقتل بمرض ، ولكان له دواء من الأدوية الطبيعية ، والطاعون عجز عن دفعه الأطباء ، وقالوا : لايدفعه إلا الذى خلقه .

قال ﷺ : « فناء أمتى بالطعن والطاعون » قيل : يارسول الله هذا الطعن عرفناه أى الضرب بالرمح مثلا فما الطاعون ؟ قال : « وخز أعدائكم من الجن » وفى كل شهادة أى إما من الإنس وإما من الجن . قال ﷺ : « اللهم اجعل فناء أمتى قتلا فى سبيلك بالطعن والطاعون » فسماه قتلا ولو كان بهواء لم يسم قتلا

قال ﷺ : « الطاعون وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة »

قال ﷺ : « الطاعون غدة كغدة البعير المقيم لها كالشهيد ، والفار منها كالفار من الزحف » فجعله كالفار يناسب أنه بقتل مع معونة أحاديث أنه وخز الجن قال ﷺ : « الطاعون شهادة لأمتى ووخز أعدائكم من الجن غدة كغدة الإبل تخرج فى الآباط والمرافق ، من مات به مات شهيداً ومن أقام فيه كان كالمرابط فى سبيل الله ، ومن فرمنه كان كالفار من الزحف » فهذه الأحاديث مبطلة لقول الأطباء إنه فساد هواء وسرغ بفتح فإسكان مدينة متصلة باليرموك ، والجابية افتتحها أبو عبيدة بن الجراح بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة أوواد بتبوك أوواد بقربها بينه وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وهى أول الحجاز وهى من منازل حاج الشام ، وخرج عمر رضى الله عنه إلى الشام سنة ثمانى عشرة أو ستة سبع عشرة ، ويسمى هذا الطاعون الواقع طاعون عمواس بفتح العين والميم ، أو بإسكانها ، قيل سمى لأنه عم وواسى أى واسى بكونـــه كالجهاد والرباط ، وقع فى المحرم وصفر ، وارتفع وكتبوا إلى عمر فلما قرب من الشام بلغه أنه أشد مكان وإنما ذكروا بقية الناس والصحابة لأنه أرادوا بالبقية الخواص من الصحابة ، والصحابة عام أو بالعكس ، أو هما واحد سموا صحابة ، وبقية الناس ، وكأنه ليس الناس إلا إياهم فى ذلك العصر ، أو بقوا من الموت ، وإنما قال : مهاجرة الفتح مع أنه لاهجرة بعد الفتح للشبه ، ولأنهم هاجروا للجهاد وطلب العلم ، والهجرة قبله فرار بالدين ، والحديث دل على فضل المهاجرين الأولين وبعدهم الأنصار ، وبعد الأنصار مهاجرة الفتح ، وبعدهم من لم يهاجر بعد الفتح وأسلم من قريش .

قال ﷺ : « الطاعون بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بنى إسرائيل ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فراراً منه ، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلاتهبطوا عليها » ، فدل الحديث أنه يجوز الخروج لحاجة غير الفرار إجماعا ، ومنها الخروج إلى الوطن لانقضاء حاجته بأرض الطاعون موافقة لافراراً ، والنهى عن الخروج فراراً نهى تحريم على

الصحيح ، لأنه الأصل ولقوله : كالفار من الزحف ، وعليه الجمهور كما قال السبكي وهو المذهب ، ومذهب الشافعية ، وقيل : نهي تنزيه ، وقد روى جواز الخروج عن أبي موسى والمغيرة بن شعبة وغيرهم من بعض الصحابة ، والأسود بن هلال ، ومسروق وغيرهم من بعض التابعين ، وانظر كيف يسوغ لهم هذا القول مع الأحاديث ،ولعل الخلاف فيمن قصد الحاجة والفرار معاً .

قال جابر بن عبد الله ، قال رسول الله ﷺ : « الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر في الزحف » ونقول : النهي عن القدوم إليه من باب الأمر بالحذر وعدم التعرض للبلاء ، وسد للذريعة عن أن يقال لولم أقدم إليه لم أمرض ، ولولم يقدم إليه فلان لم يمت ، وفي الإقدام عليه مع الصبر ضرب من الدعوى ، وقد يغتر ولا يصبر ، وقد جاء عنه ﷺ : « اسألو الله العافية وإن ابتليتم فاصبروا » وجاء عنه ﷺ : « لا تتمنوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموه فاصبروا » ، والعدوى أمر ثابت قطعاً بالأحاديث إلا انا نقول هي بخلق الله ، قيل فلا يقدم على الطاعون لئلا يعدو إليه بإذن الله ، وفيه أنه إذا كان بالوخز من الجن لم يسم عدوى إلا أن يقال تشبيهاً بحسب الظاهر ، إذ ليس وخزاً محسوساً بالعين ، ولأنه يطعن من حضر فيهم ، كما تعدوا الأمراض بالحضور مع أصحابها بإذن الله .

قال ﷺ : « الطاعون شهادة لكل مسلم » قال ﷺ : « الطاعون كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء ، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين ، فليس من أحد يقع الطاعون في بلده فيمكث صابراً محتسباً يعلم أن لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد » .

قال ﷺ : « الطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورجز على الكافرين » ، قال ﷺ : « الطاعون والغرق والبطن والحرق والنفاس شهادة لأمتي » .

قال الربيع بن حبيب ، حدثني أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبي هريرة عنه ﷺ : « الشهداء . خمسة : المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله » قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ : « إن هذا الوباء رجز أهلك الله به الأمم قبلكم ، وقد بقي منه في الأرض شيء يجيء أحياناً ويذهب أحياناً » والمراد بالأمم بنو إسرائيل أو أعم منهم ، وقد مر حديث إرساله عليهم كما روى أن بلعام دعا على بني إسرائيل فصرف الله لسانه على قومه فينزل عليهم الطاعون ، وأمرهم بإرسال النساء في بني إسرائيل متزينات متعرضات ، فكان الزنى فمات بالطاعون في يوم واحد سبعون ألفا ، وروى أرسل على بني إسرائيل فمات منهم في ساعة واحدة عشرون ألفا ، وقيل سبعون ألفا ، وروى أي أن الله جل وعلا أمر داود أن يخير بني إسرائيل لما كثر فيهم العصيان بين القحط والعدو شهرين ، والطاعون ثلاثة أيام ، فاختاروه فمات إلى زوال الشمس سبعون ألفا ، وقيل مائة ألف ، فتضرع داود عليه السلام إلى الله عزوجل فرفعه وأوحى الله إلى موسى أن مر قومك أن يذبح كل واحد كبشاً ، ويخضب كفه بدمه ، ويضرب به على بابه علامة أن لايصابوا بطاعون فيصاب به قوم فرعون خاصة ، فهذا طاعون أصاب غير بني إسرائيل ، فلعل أو في قوله بمعنى الواو أو للشك ، ومن قبلكم يشمل بني إسرائيل ووغيرهم ، وظاهر هذه القصص أنه طاعون بغير وخز ، فالمراد الوباء كما مر أعم من الطاعون .

قال ﷺ : « يأتي الشهداء والمتوفول بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء ، فيقول الله جل وعلا انظروا جراحهم ، فإن كانت تفوح مسكاً كجراح الشهداء فهم شهداء فيجدونها كذلك » ، ثم إني تذكرت أن قوله ﷺ : « لاينزل ممرض على مصح » ربما كان علة لمنع الخروج من الطاعون ، لئلا يعدى غيره بإذن الله لكن هذا لا يناسب أنه وخز الجن وقد قيل إن النهي عن الخروج منه تعبد لأن الفرار من المهالك مأمور به ،

وقيل العلة إنه إذا وقع فى أرض عم سببه من فيها فلا يفيد الفرار منه ، فهو كعبث ولا يخفى أن أفعال من كان فى بلده من الثلث كالحامل ، ويعلل أيضاً بأن خروج الأقوياء على الخروج يكسر قلوب من لا يقوى ، كما مر أنه كالفرار من الزحف ، وأنه سبب لضياع مصالح المرضى موتاً وحياة وجاز الرجوع عن بلد هو فيه قبل الوصول إليه للأحاديث ، وقصة عمر ولو كان الراجع من أهل البلد إذ كان خارجاً قبله وليس ذلك رجوعاً بالطيرة ، بل حذر من التهلكة .

قال أبو هريرة قال ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله وماهن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » قال ﷺ : « من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك » ، أى إن تضمن شركاً أو دعوى قلباً الأعيان وإلا كان فسقاً ، ومن تعلق بشىء وكل إليه أى علق على نفسه العوذ أو الحرز .

قال ﷺ : « كان لداود عليه السلام نبى الله ساعة يوقظ فيها أهله ، يقول : يا آل داود قوموا فصلوا فإن هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عاشر » ، أى من يأخذ عشر مال الناس ظلما . قال ﷺ : « ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له ، ومن أتى كاهناً فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » ، قال العلماء : الكاهن من يزعم أن الجن تخبره .

قال ﷺ : « من أتى كاهناً فسأله عن شىء حجبت عنه التوبة أربعون ليلة ، فإن صدقه بما قال فقد كفر » قال ﷺ : « لن ينال الدرجات العلا من تكهن أو استقسم أو رجع عن سفر تطيراً » قال ﷺ : « من أتى

عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فقيل : العراف الكاهن ، وقيل مدعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على موقعها كالمسروق ، ومن الذي سرقه ، ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك . كان عمر رضي الله عنه ينهى عن النظر في كتب دانيال ويضرب من يراه ينظر فيها ، ويأمر بحرقها ، قال العلماء : المنهي عنه من علم النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث المستقبلة : كالمطر والثلج وهبوب الرياح ، وتغيير الأسعار ونحو ذلك ، ويزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب واقترانها وافتراقها ، وظهورها في بعض الأزمان دون بعض ، وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد إلا بإعلام الله تعالى ، وأما ما يدرك من طريق المشاهدة عن علوم النجوم كمعرفة الزوال وجهة القبلة ، وكم مضى وكم بقي ، فإنه غير داخل في النهي .

قال علي بن أبي طالب : أصل علم النجوم أنه كان نبي من الأنبياء يقال له يوشع بن نون عليه السلام ، قال له قومه : إنا لن نؤمن بك حتى تعلمنا بدء الخلق وآجاله ، فأوحى الله تعالى إلى غمامة فأمطرتهم واستنقع على الجبل ماء صاف ، ثم أوحى الله تعالى إلى الشمس والقمر أن يجريا في ذلك الماء لعل المراد خلق شمساً وقمراً صغيرين ، وأمرهما بالجريان في ذلك الماء ، وكذا الكواكب ، ثم أوحى الله تعالى عز وجل إلى يوشع عليه السلام أن يرتقي هو وقومه على الجبل ، فقاموا على الماء حتى عرفوا بدء الخلق ، وآجاله بمجاري الشمس والقمر والنجوم ، وساعات الليل والنهار ، فكان أحدهم يعرف متى يموت ومتى يمرض ، ومتى يولد له ومن لا يولد له ، فبقوا كذلك برهة من دهرهم إلى أن بعث الله داود عليه السلام فقاتلهم على الكفر ، فأخرجوا إلى داود في القتال من لم يحضر أجله ، وخلفوا في بيوتهم من يحضر أجله ، فكانوا يقتلون من أصحاب داود ولا يقدر أحد من أصحاب داود أن يقتل منهم أحداً : فقال داود : يارب أقاتل على طاعتك فيقتل من أصحابي ويقاتل هؤلاء على معصيتك فلا يقتل منهم ، أحد ؟ فأوحى الله تعالى إليه أني

كنت أعلمتهم بدء الخلق وآجالهم ، وإنما أخرجوا إليك من لم يحضر أجله ، فلذلك كان يقتل من أصحابك ولا يقتل منهم أحد ، قال يارب : وماذا أعلمتهم ؟ قال مجارى الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار ، فدعا داود عليه السلام ربه عز وجل فحبس الشمس عنهم ، فيزيد فى النهار ، فاختلط عليهم حسابهم لاختلاط الزيادة بالليل والنهار ، فلم يعرفوا قدر الزيادة ، فكره النظر فى النجوم .

قال جابر بن عبد الله : جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فغضب عليه رسول الله ﷺ ثم قال : « امتهوكون فيها يا ابن الخطاب ، فوالذى نفسى بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، والذى نفسى بيده لو أن موسى عليه السلام كان حياً اليوم ما وسعه إلا أن يتبعنى » .

قال ﷺ : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء فربما يخبرونكم بحق فتكذبونه أو بباطل فتصدقونه » .

قال ﷺ : « من عمل فى فرقة بين امرأة وزوجها كان فى غضب الله تعالى ولعنته فى الدنيا والآخرة ، وكان حقاً على الله أن يضربه بصخرة من نار جهنم إلا أن يتوب » .

قال مسلم إلى معاوية بن الحكم السلمى قلت : يارسول الله أموراً كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتى الكهان . قال : فلا تأتوا الكهان . قلت : كنا نتطير . قال : ذلك شىء يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم . قال عبد الرزاق إلى عائشة قلت يارسول الله الكهان كانوا يحدثونا بشىء فنجده حقاً قال : « تلك الكلمة الحق يخطفها الجنى فيقذفها فى أذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة » .

قال مسلم إلى عروة عن عائشة : سأل أناس رسول الله ﷺ : عن

الكهان فقال لهم رسول الله ﷺ : « ليسوا بشيء » ، قالوا : يا رسول الله فإنهم يحدثون أحياناً الشيء يكون حقاً . قال رسول الله ﷺ : « تلك الكهنة من الجن يخطفها فيقرها فى أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة » .

قال مسلم إلى أبي صالح ، عن ابن شهاب ، عن على بن الحسين ، عن عبد الله بن عباس : أخبرنى رجل من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ إذ رمى بنجم فاستنار ، فقال لهم رسول لله ﷺ : « ماذا كنتم فى الجاهلية تقولون إذ رمى بنجم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم. قالوا : كنا نقول : ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم . قال رسول الله ﷺ : « فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك اسمه وتعالى إذا قضى أمرا سبح حملة العرش ، ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا ، ثم يقول الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم ؟ فيخبرونهم ماذا قال . فيستخبر بعض أهل السموات بعضاً حتى يبلغ الخبر أهل هذه السماء الدنيا ، فتخطف الجن السمع فيقذفون إلى أوليائهم ويرمون به فما جاءا به على وجه فهو حق ، ولكنهم يغرفون ويزيدون » ونقول الغرف النقص .

قال الربيع حدثنى أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ، ومهر البغى أى ما تأخذه على الزنى وحلوان الكاهن أجرة كهانته ، والكاهن معروف ، وفسره بعض بأنه الذى ينظر فى الكتف .

قال أبو هريرة : قال ﷺ : « ست خصال من السحت : رشوة الإمام وهى أخبث ذلك كله ، وثمن الكلب ، وعسب الفحل ، وهو أجرة ضرابه ، ومهر البغى ، وكسب الحجام ، وحلوان الكاهن » ، وروى نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم ، وفى رواية عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد .

قال ﷺ: « يقول الله تبارك وتعالى أنا برىء ممن تطير أو تُطير له أو تكهن أو تكهن له أو تسحر أو تسحر له » أى طاب السحر أو طلب له غيره السحر ، فذلك تفعل من السحر .

قال ﷺ : « كفر الكاهن والمتكهن له » قال ﷺ : « لاصلاة للكاهن ولا صوم ولا يقبل له عمل » قال ﷺ : « يقرن الكاهن وشيطانه فى النار » ، قال ﷺ : « من الإسراف إعطاء الكاهن على كهانته » .

والله أعلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ،

والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

تم بحمد الله

فهرس

	الصفحة
أربعون حديثاً فى الإطعام والقضاء	٥
أربعون حديثاً فى التطوع	١٣
أربعون حديثاً فى الحج والعمرة	٢١
أربعون حديثاً فى الاستطاعة والإجزاء	٣٠
أربعون حديثاً فى الإحرام	٣٩
أربعون حديثاً فيما للمحرم وما ليس له	٤٧
أربعون حديثاً فى المواقيت والجزاء	٥٧
أربعون حديثاً فى دخول مكة والطواف والسعى	٦٥
أربعون حديثاً فى القران والتمتع والإفراد والفسخ	٧٦
أربعون حديثاً فى ملابث الحج يلبث فى منى وعرفات وجمع	٨٥
أربعون حديثاً فى الرمى والذبح والحلق والزيارة	٩٥
أربعون حديثاً فى الضحية والهدى والحبس	١٠٣
أربعون حديثاً فى مكة والكعبة والوداع والمدينة	١١٦
أربعون حديثاً فى الذبائح	١٢٢
أربعون حديثاً فى الصيد	١٣١
أربعون حديثاً فى الطعام	١٤٢
أربعون حديثاً فى الشرب	١٥٣
أربعون حديثاً فى آداب الأكل والشرب	١٦٢

	الصفحة
أربعون حديثاً فيما يحل من الطعام أو يحرم أو يكره	١٧٢
أربعون حديثاً فى أداب اللباس	١٨٣
أربعون حديثاً فى التطفل على ما قبلها	١٩١
أربعون حديثاً فى أدب الإنسان فى نفسه	١٩٨
أربعون حديثاً فى الأسماء والكنى	٢٠٦
أربعون حديثاً فى السلام والاستئذان	٢١٢
أربعون حديثاً فى المصافحة والمطائب والتثاؤب والمجالسة	٢٢٥
أربعون حديثاً فى حقوق الوالدين وغيرهما	٢٣٤
أربعون حديثاً فى وصل الأرحام والمسلمين	٢٤٠
أربعون حديثاً فى الشفقة على خلق الله وقضاء الحوائج	٢٤٦
أربعون حديثاً فى اليتيم والجار والمملوك	٢٥٣
أربعون حديثاً فى الزيارة والإصلاح	٢٦١
أربعون حديثاً فى الحلم والصبر وحسن الخلق	٢٧٠
أربعون حديثاً فى اللسان	٢٧٨
أربعون حديثاً فيما يقال فى الصباح والمساء	٢٨٦
أربعون حديثاً فى القول عند محله	٢٩٥
أربعون حديثاً فى القلب	٣٠٥
أربعون حديثاً فى الإيمان والنذور	٣١٤
أربعون حديثاً فى العتق	٣٣٠
أربعون حديثاً فى الطب	٣٤٤

	الصفحة
أربعون حديثاً فى الأدوية	٣٥٣
أربعون حديثاً فى علاج الدواء	٣٦٣
أربعون حديثاً فى الرقى والفأل والطيرة والشؤم	٣٧٥
أربعون حديثاً فى الطاعون والكهانة والسحر	٣٨٧

تمت الفهرسة

بحمد الله

وعونه